جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

**من إعداد الطالبة:**

- حابي مروى

**بإشراف الدكتور:**

بودومي عبد الرحمن

**لجنة المناقشة:**

- د/يحياوي سعيد.....**رئيسا**
- د/بودومي عبد الرحمن..... **مشرفا و مقررا**
- د/بن ترج الله علي .....**عضوا مناقشا**

**السنة الجامعية:2022/2021**

۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۞

**سورة النساء :** الأية 58

# شكر

الحمد والشكر للمولى عزوجل حمدا كثيرا يليق بجلال شأنه وعظيم سلطانه، على توفيقه في إنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على خير الأنام الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ: "**بودومي عبد الرحمن**" لقبوله الإشراف على بحثي، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي أنارت دربي وقومت مساري لإظهار هذه الدراسة على أحسن صورة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **لأعضاء اللجنة الموقرة**

"**د.يحياوي السعيد**" و "**د. بن ترج الله على**" لقبولهم مناقشة بحثي.

وأتقدم بشكري وعظيم امتناني إلى جميع

**أساتذة وموظفي كلية الحقوق "جامعة الجيلالي بونعامة" خميس مليانة**

لما كان لهم من دعم لي في مشواري التعليمي خاصة،

والى كل من مد لي يد العون طيلة فترة إعداد هذه المذكرة عامة

وفي الأخير ارجوا من الله العلي العظيم أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع وأن يعم نفعه لعامة الناس إن شاء الله يارب.

**الطالبة : حـــابي مروى**

# إهداء

إلى من أبتغي رضاهما دوما، إلى من أوصاني ربي بالدعاء لهما:

**" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"**

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية أمي الثانية

**الخالة الغالية: "إيمان، سليمة".**

إلى ريحانة حياتي **جدتي** أطال الله في عمرها.

إلى من هم القوة في الشدة، والرفيق المؤنس في الوحدة

إلى سندي في محطة الحياة إلى أغلى أخ وأعز أخوات

**" ريان ، ملاك، منال** " إلى قرة عيني **نور**.

إلى رفيقة دربي صديقتي الغالية: يسمينة.

تستقر النفس لرؤيتهم، إلى جميع أفراد

عائلتي كل بإسمه.

تحية شكر إلى كل من أحبهم ويحبونني.

إلى من يهدأ القلب لوجودهم و

# قائمة المختصرات

## أولا :باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر: جريدة رسمية

ع: عدد

ص: صفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ق.إ.م.إ. : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م : القانون المدني

ج.ر: جريدة رسمية.

د س ن: دون سنة نشر.

د ب ن : دون بلد نشر.

مج: مجلد.

ج: جزء.

ق.م: قانون مدني.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

C.C.I : Chambre de commerce international PARIS

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

N° : Numéro.

Art : Article.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité..

Rev.Arb : Revue de l'arbitrage.

N.C.P.C : Neveux code de procédure civil.

P : Page

# مقدمة

## مـقـدمـــــــــة

إن النزاع بين الأفراد حقيقة حتمية منذ القدم وحالة ناتجة عن طبع وفطرة الإنسان، وعلى هذا الأساس قد حاولت بعض الدول إيجاد حلول وطرق لتسوية هذه الخلافات، وتكفلت منذ نشوءها بالنزاعات المطروحة بين الأشخاص، بتخصيص جهاز القضاء واعتبرت المهمة المنوطة به من الأركان الأساسية لها بل اعتبرته من أعمال السيادة.

ومع التطور المتسارع علميا وتكنولوجيا وإتساع دائرة العلاقات والمعاملات المالية والإقتصادية وحتى الإجتماعية. رتب نشوء علاقات تعاقدية ذات عنصر أجنبى تخضع للقانون الدولي الخاص، تقوم على أساس إرادة الأطراف إستنادا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين في تحديد الشروط اللازمة لإبرام هذا التعاقد والسماح للأطراف المتعاقدة إختيار قانون يحكم تعاقدهم "**القواعد الموضوعية**" غير قانون محل إبرام العقد أو محل التنفيذ، ويتم إختياره أساسا عن طريق اللجوء إلى التحكيم، وقد نظم المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة **18** من القانون المدني التي تنص: «**يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد مالم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون أخر** ».

ويعد التحكيم من موضوعات الساعة خاصة في المجال الإقتصادي العالمي الحديث، كالإنفتاح على الإستثمارات الخارجية، فالمتعامل الأجنبي لا يطمئن على أمواله ومشاريعه من الجانب القانوني والقضائي ولا يغامر ولا يقدم على التعاقد مع الطرف الأخر، فأصبح يبحث عن ظروف تضمن له تحقيق المزيد من الأرباح والمحافظة عليها.

ولعل أهم نتيجة للتحكيم التجاري الدولي هي صدور حكم تحكيمي واجب النفاذ، إذ أن تنفيذ الأحكام التحكيمية داخل إقليم الدولة التي صدرت باسم سيادتها لا يطرح أي إشكال، إلا أن الوضع يختلف والصعوبة تكون عندما تتلقى دولة حكما تحكيميا صدر باسم سيادة دولة أجنبية يرغب صاحبه في تنفيذه على إقليمها فالدولة وهي تعترف بالأحكام الأجنبية وتأذن بتنفيذها فوق إقليمها تجد صعوبة في كيفية التوفيق بين فكرة الاستقلال والسيادة من جهة، وضرورة التجارة الدولية وتنقل الأشخاص والأموال بين الدول من جهة أخرى.

فبالرغم من حيازة الحكم التحكيمي لحجية الأمر المقضي فيه فور صدوره إلا أنه وكأي عمل إنساني معرض للخطأ والسهو، وهنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي والتي تتمثل أساسا في إمكانية الطعن أو البطلان إذا ما جاء هذا الحكم التحكيمي مخالفا للإجراءات المنصوص عليها قانونا أو مخالف للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويتعلق هذا الموضوع بالقانون العام والخاص معا، فهو يخضع للقانون الدولي الخاص في المعاملات ذات العنصر الأجنبي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان أحد عناصر العقد بالجزائر.

**ويتصل هذا الموضوع بالجانب الإقتصادي من الزوايا الأتية:**

- ✓ حكم التحكيم نتيجة لأهم وسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد على صعيد العلاقات الدولية.
- ✓ يتعلق بإنتقال رؤوس الأموال في شكل إستثمارات ضخمة.
- ✓ يتصل بعقود نقل التكنولوجيا وعقود الإنشاءات.
- ✓ يتصل بمنازعات التجارة الدولية وعقود التأمين والعقود المصرفية للبنوك.

**أما من الناحية القانونية:**

- ✓ بالتحكيم يتم تحقيق عدالة سريعة وحاسمة بشأن كافة المنازعات المدنية والتجارية، ومواجهة الآثار المترتبة عن بطء إجراءات عملية التقاضي الرسمي.
- ✓ بيان أوجه و مظاهر المساعدة التي يقدم اتفاق على القانون الذي يحكم الإجراءات التحكيمية.

إن صدور حكم تحكيمي واجب النفاذ يخدم مصالح المتعاملين الإقتصاديين لما فيه من سرعة في الإجراءات وسرية يجعل من التحكيم أفضل وسيلة.

**2- أهمية الدراسة:**

وتكمن أهمية معالجة الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية في الأتي:

**أ- أهمية الموضوع من الناحية العلمية:**

- ✓ تسليط الضوء على إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي الوطني والأجنبي وتنفيذه داخل القطر الجزائري.
- ✓ الوقوف على بيان مدى توفيق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية في تجسيد ما توصل إليه الفكر القانوني بشأن القواعد التي تحكم التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة والحكم التحكيمي بصفة خاصة ومجال تدخل الدولة عن طريق قضائها في الرقابة على الأحكام التحكيمية.
- ✓ الوقوف إن كان المشرع يتغيير نهجه في تحديد مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي لأجل استقطاب الإستثمار الأجنبي كان بإطلاقه أم أن الأمر من خلال قواعد التدخل القضائي ما زال يشوبه التخوف والتردد.

**ب- أهمية الموضوع من الناحية العملية:**

- ✓ الثمرة الحقيقية للتحكيم التجاري الدولي هو صدور حكم تحكيمي واجب النفاذ وإلا كان عديم الأثر، فلا تكون له أي قيمة قانونية أو عملية ويظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ.
- ✓ إن تنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وبه تتحدد مدى فاعليته لفض وتسوية منازعات التجارة الدولية.
- ✓ يعمل تنفيذ حكم التحكيم والإعتراف به على جذب الاستثمارات الأجنبية الأمر الذي يشجع المستثمر الأجنبي وحتى الوطني على خوض غمار الاستثمار لأنه يعلم أنه هناك منظومة قانونية تحمي أمواله و تخول له السرية التجارية، ولا شك أن كلما كان تنفيذ الحكم التحكيمي ومن قبل الاعتراف به سريعا كلما كان يمثل عنصرا جذب لهذا المتعامل.

**3- أسباب إختيار الموضوع:**

**أ- الأسباب الذاتية:** وتتمثل في الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع، والاهتمام بمختلف مواضيع التحكيم التجاري الدولي.بإعتباره أفضل وسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية.

**ب- الأسباب موضوعية: إن** الهدف من وراء إختياري لهذا الموضوع هو طبيعة المنازعات التي قد تقع بموجب عقود التجارة الدولية والتي تكبد الدول خاصة خسائر مادية من جراء اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وبالتالي وجب معرفة الإجراءات المتبعة داخل القطر الجزائري في حالة الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الوطنية والأجنبية، ضمانا السرعة التجارية وحقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب و تفادي الخسائر المادية الكبيرة.

**4- صعوبات الدراسة:**

لم أتلقى أي صعوبات في البحث عن المراجع لأنها بوفرة سواء نسخ عادية أو إلكترونية، ولكن الصعوبة الوحيدة التي واجهتني هي عدم التمكن من الحصول على نماذج أحكام تحكيمية وطنية أو أجنبية، نظرا لتحفظ الهيئات الخاصة بالتحكيم عن السر المهني، والسرية التجارية.

**5- الدراسات السابقة:**

لقد تعرضت لهذا الموضوع العديد من الدراسات في مجال الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية التي لا تثير أي صعوبات قانونية بإعتبارها سندات تنفيذية حائزة لحجية الشئ المقضي فيه، إلا أن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالإعتراف وبتنفيذ أي أحكام تحكيم صادرة خارج إقليم الدولة، فصفتها الأجنبية تقتضي معاملة إجرائية خاصة لتنفيذها، وهناك دراسات أخرى تناولت الإعتراف بالحكم

التحكيمي دون التنفيذ ومن بينهم بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، وهذا ما يجعل الموضوع جديرا بالدراسة من الجانبين الوطني والدولي بعنوان «**إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر**».

تمثل موضوع البحث في دراسة إجراءات حكم التحكيم فيما يخص الإعتراف والتنفيذ سواء كان هذا الحكم التحكيمي وطنيا أو أجنبيا، ومع تبني الجزائر موقفا سياسيا بعد الاستقلال مباشرة وهو استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، وعليه أصبحت جميع القوانين الفرنسية جزائرية إلى أن صدر تقنين الإجراءات المدنية والإدارية **08-09**. وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية الأتية:

**ما هو مفهوم الحكم التحكيمي؟ هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم طرق الإعتراف وتنفيذ الأحكام الوطنية والأجنبية إعتمادا على القانون الفرنسي؟ وما مدى رقابة القضاء الوطني على الاحكام التحكيمية؟**

**7- منهج الدراسة:**

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية استدعت طبيعة الموضوع استخدام المنهج الوصفي الذي يتجلى في عرض الإطار المفاهيمي لحكم التحكيم، وكذلك عرض مختلف النصوص القانونية التي تتناول إجراءات صدوره والإعتراف به وتنفيذه مع الإشارة إلى ما جاء في الاتفاقيات الدولية، مع العمل على تفكيكها وتحليلها باستعمال المنهج التحليلي.

**8- تقسيم الدراسة :**

لدراسة موضوع إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه بالجزائر فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين تسبقهما مقدمة .

تناولنا في الفصل الأول دراسة لمفهوم الحكم التحكيمي الوطني، وتطرقنا إلى تعريفه أنواعه وإجراءات صدوره **(المبحث الأول)**، وكذا إجراءات الاعتراف به وتنفيذه**(المبحث الثاني)**.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة إلاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبيي وتنفيذه في الجزائر وذلك من خلال تبيان أول مرحلة يقتضيها التنفيذ ألا وهي مرحلة الإعتراف بالأحكام الأجنبية **(المبحث الأول)**، وكذا إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل التراب الجزائري **(المبحث الثاني)**.

# الفصل الأول

## الحكم التحكيمي الوطني،
## إجراءات الإعتراف به وتنفيذه.

يعد اللجوء إلى التحكيم ضرورة العصر لمواجهة الواقع الراهن الذي تعيشه المجتمعات في علاقاتها التجارية الخاصة. والتحكيم التجاري بالمفهوم الحديث نظام قضائي خاص يهدف إلى مساعدة قضاء الدولة في حل المنازعات وتكمن فعاليته في نطاق مشروعية الحقوق وحماية مصالح أولئك الذين يصدر الحكم التحكيمي لصالحهم من خلال تنفيذه.

إذ بمجرد انتهاء هيئة التحكيم من نظر النزاع، فإنها تبت في موضوع النزاع بحكم تحكيمي، قائم على الطلبات المقدمة لها أثناء التحكيم، ومن ثم فإن هذا الحكم هو آخر حلقة من حلقات التحكيم وأهمها، وبالتالي فلا جدوى من تعيين هيئة التحكيم، وتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع، في ظل غياب حكم منهي للخصومة.

وهذا الأخير لا تكون له أي قيمة قانونية أوعملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، لذلك فإن تنفيذ الحكم التحكيمي يعتبر محور نظام التحكيم، وقبل ذلك وجب الإعتراف به أولا، إلا أنه الحكم التحكيمي الوطني لا يحتاج إلى إعتراف.

وعلى هذا الأساس أقرت التشريعات والمعاهدات الدولية طرقا مختلفة للطعن، خاصة فيما يتعلق بأحكام التحكيم الوطنية الصادرة على الإقليم الجزائري، وهو ما يجسد فكرة الرقابة القضائية على هاته الأحكام.

إنطلاقا من هذه الأهمية التي يتمتع بها حكم التحكيم، وجب التطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال مفهوم الحكم التحكيمي(**المبحث الأول**)، ثم نعرج على الإعتراف بالأحكام التحكيمية الوطنية وتنفيذها الجبري بالجزائر (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: الحكم التحكيمي الوطني**

في نهاية الخصومة التحكيمية ينتج لنا حكم تحكيمي واجب النفاذ، هو عبارة عن القرار الذي يحسم النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم، بعد القيام بالتحقيقات اللازمة في الإدعاءات المختلفة للخصوم والدفوع المقابلة لها، وهو أخر مرحلة في إجراءات الخصومة[1].

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الحكم التحكيمي **(المطلب الأول)**، ولإجراءات الدعوى التحكيمية وإصداره **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: مفهوم الحكم التحكيمي**

إعتمادا على المبادئ التي تحكم النظرية العامة للتصرفات القانونية، فإن تكييف الحكم تحكيمي وتحديد مفهومه، لا يعتمد على الألفاظ المستخدمة من قبل المحكم بهذا الشأن، إنما تعتمد بالمقام الأول على مضمون هذا القرار[2].

وعلى هذا الأساس يتطلب لتحديد مفهوم حكم التحكيم أن نتعرض أولا لتعريف الحكم التحكيمي وطبيعته القانونية وهو ما سوف نخصص له **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** من هذا المطلب فسوف نتعرض فيه لأنواع أحكام التحكيم.

**الفرع الأول: تعريف الحكم التحكيمي وطبيعته القانونية**

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف حكم التحكيم **(أولا)** وتحديد طبيعته القانونية **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف حكم التحكيم**

خلت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك معاهدات جنيف، ومعاهدة نيويورك من النص على تعريف محدد لمصطلح حكم التحكيم[3]، كذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم[4] المعد من لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي[1]،وكذا اللوائح التحكيمية الخاصة[2]

---

[1] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2018، ص: 71.

[2] حفيظة السيد حداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص: 294.

[3] خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعة الدولية المشتركة مع إشارة لأحدث أحكام القضاء المصري**، ط1، دار الشروق، مدينة نصر، مصر 2002، ص: 232.

[4] تسمى هذه القواعد كذلك قواعد اليونيسترال، وهي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهي عبارة عن هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تهتم بتحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية بصفة عامة من خلال:

بالهيئات الدائمة للتحكيم هي الأخرى إمتنعت عن تعريف الحكم التحكيمي وإكتفت بتوضيح محتوياته وكيفيات إصداره[3]، وأقرب التعريفات ما توصلت إليه إتفاقية نيويورك[4]، في المادة **2/1** التي جاء فيها أنه: **«يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف».**

لا يمكن إعتبار هذا النص بمثابة تعريف دقيق لمعنى حكم التحكيم. إذ أن هذه المادة توضح أن جميع الأحكام الصادرة من قبل محكمين هي أحكام تحكيمية سواء كانت صادرة من هيئات تحكيمية "**تحكيم مؤسساتي**"، أو مختارة من طرف الأطراف "**تحكيم حر**"[5]. وعلى هذا الأساس إنقسم الفقه في تعريف الحكم التحكيمي إلى إتجاهين نبينهما كالأتي:

---

وإعداد نصوص تشريعية بقصد مساعدة الدول في تحديث تشريعاتها المتعلقة بالتجارة الدولية، وجعلها أكثر ملائمة فيما بينها، إعداد نصوص غير تشريعية موجهة لأطراف التجارة الدولية بقصد إستخدامها في مرحلة التفاوض.

وبشأن التحكيم، أصدرت هذه اللجنة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة **1985**، وتم تعديله مرة أولى سنة **2006**، ليتم تعديله للمرة الثانية سنة **2010**، وأخر تعديل هو الذي تم سنة **2013** بشأن إضافة مواد تتعلق بضمان الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول المستثمرة، والذي تم إعتماده بإبرام إتفاقية في نيويورك سنة **2014**.

هذه التعديلات متوفرة على الموقع الإلكتروني: w.w.w.unictral.org

« Convention des Nations unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et Etats fondé sur des traités ».

ويهدف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى مساعدة مختلف الدول عن تحديث قوانينها المتعلقة بالتحكيم في مختلف مراحله، لتكون قوانين مختلف الدول متناسبة فيما بينها فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، ليحقق هذا القانون النموذجي توافقا عالميا بشأن الأسس التي يقوم عليها التحكيم.

[1] بوزيد سراغني، **التحكيم في القانون الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 29، جامعة بجاية، ديسمبر 2017، ص: 213.

[2] إضافة إلى C.C.I بباريس هناك منظمات أخرى مثل محكمة التحكيم الدولية بلندن L.C.I.A، والهيئة الأمريكية للتحكيم A.A.A.

[3] بوزيد سراغني، **المرجع السابق**، ص- ص: 213، 214.

[4] إتفاقية نيويورك الموقعة في **10** جويلية **1958** والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب القانون رقم **88-18** المؤرخ في **1988/07/12** المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة **1958**.

[5] Alan, Redferm, Martin. Hunter, **Droit et pratique de l'arbitrage commercial international**, 2eme Ed, Suveet & Maxwell, traduit à l'anglais par Eric Robine L.G.D.J. London .p : 291

أ- **التعريف الموسع لحكم التحكيم:** يمثل هذا الإتجاه الأستاذ E.Gaillard، وقد عرف حكم التحكيم بأنه: « **تصرف المحكمين الذي يفصل بشكل قطعي، وبصورة كلية أو جزئية في النزاع المعروض عليهم، سواء تعلق بموضوع النزاع أو الإختصاص أو بمسائل الإجراءات وأدى إلى إنهاء الخصومة**»[1]. وقد كان التعريف قريبًا جدًا من التعريف الذي اقترحته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار وضعها للقانون النموذجي، ولكن تم التخلي عنه في الصيغة النهائية لهذا القانون بسبب العديد من الخلافات بين ممثلي الدول حول هذه المسألة[2].

فوفقا لهذا الإتجاه[3]، فإن حكم التحكيم هو قرار صادر عن محكم لديه إختصاص بناء على إتفاقية التحكيم وهو عامل حاسم في موضوع النزاع أو إجراء يقع في نطاق إختصاصه بشكل محدد قانونا أو إتفاقا التحكيم يعلن المحكم من خلاله عن إرادته هو وليس إرادة الأطراف.

ب- **التعريف الضيق لحكم التحكيم:** يمثل هذا الإتجاه جانب من الفقه السويسري[4] ممثلا في الأساتذة Reymond, lalive; Poudret الذين يعرفون حكم التحكيم بأنه: « **ذلك القرار الذي يتصل بموضوع المنازعة، والذي يفصل في طلب محدد وينهي المنازعة بشكل كلي أو جزئي** » وبالتالي، فالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية، إلا إذا انهت بشكل كلي أو جزئي المنازعة التحكيمية.

وعليه فحسب هذا الإتجاه من الفقه فإن القرارات الفاصلة في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، ومبدأ المسؤولية ليست أحكاما تحكيمية بل هي مجرد أحكام تحضيرية أو أولية. وفقا للمعنى الضيق في تحديد معنى قرار التحكيم، فإن غالبية الفقه القانوني ترى أن القرارات التي تفصل في القضايا المتعلقة بالموضوع فيما يخص صحة العقد الأصلي، وكذا مبدأ المسؤولية، تعتبر قرارات تحكيمية بحتة لأنها أكثر من مجرد قرارات تمهيدية على أساس أنها محل للطعن بالبطلان[5].

---

أشارت له: حفيظة السيد حداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 19، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص: 294.

[2] طيب قبايلي، كريم تعويلت، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر 2020، ص: 103.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 171.

[4] حفيظة السيد حداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، المرجع السابق، ص: 21.

[5] خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، د ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص: 18.

**جـ- الرأي الراجح في تعريف حكم التحكيم:** مما تم شرحه مسبقا في التعامل مع التعريف الواسع والضيق لقرار التحكيم، فإن نقطة الخلاف بين الإتجاهين هي مدى إعتبار القرارات الصادرة في المسائل الإجرائية أن تكون أحكاما تحكيمية والتي يتبناها الإتجاه الموسع، في حين ينكر الإتجاه الضيق هذه الصفة إليه و يعتبرها مجرد أحكام أولية.

والرأي الراجح بينهما هو الرأي الذي يأخذ بالتعريف الموسع، خاصة وأن غالبية الفقه السويسري يعد منظما فيه بإستثناء هذا الجانب الضيق من التعريف، فتحقيق غايات التحكيم ولا سيما السرعة في الفصل في المنازعة، والتوصل إلى الحلول الملائمة والمضي قدما[1]، كلها تدفع إلى اعتماد التعريف الموسع لحكم التحكيم، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم في غير خصومة ليست أحكاما تحكيمية، وذلك كالقرارات التي تصدر بتحديد زمان ومكان انعقاد محكمة التحكيم، كما أن القرارات التي تهدف إلى إعداد الخصومة للفصل فيها ليست أحكاما تحكيمية بالمفهوم الفني للمصطلح. ومثالها القرار بندب الخبراء أو سماع شهادة الشهود، فهي قرارات لا تستنفذ بها محكمة التحكيم ولايتها[2]، وتعتبر أوامر إجرائية تتعلق بسير إجراءات التحكيم وتساعد على دفع التحكيم إلى الأمام وليس لها وضع[3] أحكام التحكيم.

**د- موقف المشرع الجزائري من تعريف الحكم التحكيمي:** كما سبق الذكر فلا وجود لتعريف الحكم التحكيمي ولا مفهومه ولا حتى معناه في مختلف التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، وأنظمة المؤسسات التحكيمية الدائمة[4] فالمشرع الجزائري لم يبقى على هذه الحال وإكتفى بذكر بعض

---

[1] L'Alive pierre, **le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse**, Payot, Lausanne, 1989.p :405 et p: 406.

[2] و قد أكد القضاء الفرنسي هذا الإتجاه في تعريف حكم التحكيم بأنه عمل المحكم الذي يفصل به وبصفة نهائية في كل النزاع المعروض أمامه أو في جزء منه ، سواء تعلق بالموضوع، أو بمسألة إجرائية تنهي الخصومة.

[3] « ….. Que constitue une sentence la décision par laquelle l'arbitre tranche définitivement tout ou partie du litige au fond ou un incident de procédure qui met fin a l'instance … »

[4] فحكم التحكيم المنهي للخصومة هو النتيجة التي يرغب أطراف الخصومة في التوصل إليها على النحو الذي يرتضيانه، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، لأن خلال فترة الخصومة تطرأ عدة نزاعات تثار من قبل الأطراف وقبل أن تصل المحكمة إلى حكم ينهي الخصومة يجب التطرق إلى كل الطلبات والدفوع التي تكون من قبل الأطراف، وهو القرار الصادر عن المحكم الذي يصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.

المصطلحات دون تعريفها[1]، لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم يتبين لنا أنه تبنى الإتجاه الموسع وقد حافظ على هذا التوجه في القانون الجديد[2].

**ثانيا: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي**

من المتفق عليه، أن التحكيم هو أنسب وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية ورغم هذا الإجماع حول مدى أهميته وفعاليته، إلا أن هناك بعض المسائل المتعلقة بهذا النظام التي لا زالت محل خلاف فقهي. ومن هذه المسائل تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بشكل عام وطبيعة عمل المحكم بشكل خاص[3].

ولتحديد طبيعة عمل المحكم أهمية بالغة[4]، فالرقابة التي يمكن أن يمارسها قضاء الدولة تتحدد وفقا لطبيعة العمل موضوع هذه الرقابة لهذا ولتحديد طبيعة عمل المحكم إختلف الفقه والقضاء في تحديد

---

**E. Gaillard** : «l'acte des arbitres qui tranche de manière définitive on tour, ou en partie, le litige qui leur a été soumis, que se soit sur le fond, sur la compétence ou sur un motif de procédure qui les conduit à mettre a l'instance».

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 08 مارس 2012، ص: 59.

[2] بوزيد سراغني، **التحكيم في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص: 213.

[3] نوال زروق، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2015، ص: 60.

[4] أثار جدل حول طبيعة عمل المحكم على مختلف النواحي المرتبطة بالتحكيم، ومنها ما يتعلق بمسؤولية المحكم عن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة ممارسة و ظيفة التحكيم، وفي هذا يقول:

**Jean-Yves Sorrente**: « la responsabilité de l'arbitre est devenue une question d'actualité .les plaideurs insatisfaits a défau de pouvoir contester la sentence se retourne contre ceux qui l'ont rendue.l'arbitrage étan d'essence contractuelle, il est habituel de ne considérer la question de la responsabilité touchant a cette activité exclusivement sous cet angle .Mais la fonction juridictionnelle de l'arbitre doit primer sur l'origine contractuelle de sa mission . Ainsi. Sa fonction commande une certaine immunité qui lui perme à terme sa tache juridictionnelle sans voir sa responsabilité engagée .le fondement de cette immunité de fonction réside dans la nature juridictionnelle de la mission .en même temps. Les parties doivent pouvoir mettre l'arbitre en cause si la manière dont il a accompli sa mission démontre une faute caractérisée de sa part ; un manquement a des obligations spécieusement définies par les parties dans le contrat de magistrature arbitrale ou un dévoiement de sa fonction. La responsabilité du corps arbitral .en

الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي وتعددت النظريات في هذا الخصوص بين النظرية العقدية والتي يغلب عليها الطابع التعاقدي، في حين رجح البعض على فكرة الطابع القضائي وإنتهى البعض إلى أن الحكم التحكيمي ذو طبيعة مستقلة له نظام خاص.

**أ- النظرية العقدية:** يرى أنصارها أن حكم التحكيم ذا طابع عقدي لأن أساسه هو اتفاق التحكيم الذي يعطي الحكم قيمته القانونية. وهو نتاج تعاقدي يستمد قوته من إرادة الأطراف، إذهو ليس بحكم قضائي ويبقى غير قابل للتنفيذ إلا بأمر من القضاء[1].

**ب- النظرية القضائية:** يرى أنصارها أن طبيعة حكم التحكيم ذات طابع قضائي، لأنه يكتسي حجية الشيء المقتضي فيه بمجرد صدوره، كما أنه قابل للنقض أمام محاكم القضاء العادي[2].

**جـ- النظرية المختلطة:** وهو الاتجاه الراجح فيرى أن حكم التحكيم ذا طابع خاص يجمع بين عناصر تعاقدية وأخرى إجرائية، كون تحليل عملية التحكيم يقودنا إلى القول أنها تنقسم إلى قسمين[3]:

**1**- الجانب الاتفاقي والذي أساسه العقد "**هو مرحلة ما قبل حكم التحكيم**".

**2**- الجانب الإجرائي الذي تتبع فيه هيئة التحكيم والأطراف على السواء، مجموعة من الإجراءات لغاية الوصول إلى الحكم التحفظي، هي نفسها القواعد الإجرائية التي يتبعها القاضي مع الاختلاف في بعض المسائل بسبب الطبيعة الخاصة لخصومة التحكيم[4].

يهدف هذا الإتجاه إلى الخروج من الإنتقادات الموجهة إلى النظريتين السابقتين، وإعتبر الحكم التحكيمي نظام خاص له ذو طبيعة مركبة، ففيه صفة العقد لأن أساسه هو إتفاق التحكيم، وفيه الصفة القضائية لأنه يخضع لإجراءات قانونية مثل الحكم القضائي، سواء من حيث سير التحكيم أو إصدار القرار التحكيمي في حد ذاته، ومن حيث الأثار المترتبة عليه من حجية وإستنفاذه لولاية المحكم[5].

---

raison de caractère mixte de son statut a la fois juge et partie a un contrat est assez complexe .l'arbitre est –il un simple prestataire de service ou un juge a part entière qui doit être protégé dans l'exercice de sa fonction ? » V. jean –Yves Sorrente, **la responsabilité de l'arbitre**, thèse, Lyon 3 ; 2007 ; p:13 et p :369.

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، المرجع السابق، ص: 60.

[2] نسرين كروم، **إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة سعد دحلب، البليدة 2007، ص: 92.

[3] نسرين كروم، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[4] نسرين كروم، **المرجع نفسه**، ص: 93.

[5] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، المرجع السابق، ص: 68.

**د- موقف المشرع الجزائري:** بعد إستقراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** يتبين أن المشرع الجزائري هو الأخر سلك نفس المسلك الذي سار عليه المشرع الفرنسي من خلال الفصل الثاني من القسم الثالث من الباب الثاني من الكتاب الخامس ورد عنوان "**الخصومة التحكيمية**"، وفي نفس الفصل نصت المادة **1019** ق.إ.م.إ على أنه: «**تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**»، وبالتالي المشرع الجزائري إختار الإتجاه المختلط، فحكم التحكيم أساسه إرادة الأطراف، ومساره أحكام قانونية تنظيمية يطبقها المحكم ويراقبها القاضي في إطار المساعدة والتكامل والحفاظ على النظام العام الوطني والدولي[1].

**الفرع الثاني : أنواع أحكام التحكيم**

حكم التحكيم إجراء جوهري يتخذه المحكم في نهاية الخصومة التحكيمية للتعبير عن إرادته هو لا إرادة الأطراف، وعليه فهو كعمل إجرائي يخضع للمبادئ الأساسية للتقاضي. لكن بخلاف الأحكام القضائية، لا يمكن تصنيف أحكام التحكيم إلى أحكام ابتدائية ونهائية وحائزة القوة الأمر المقضي فيه وباتة. فكل أحكام التحكيم باتة لها صلاحية التنفيذ الجبري بمجرد صدور الأمر بتنفيذها، كما أنها محصنة من ممارسة طرق الطعن التي يمكن ممارستها ضد الأحكام القضائية سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية[2].

ولهذا لا يمكن الاعتماد علي التقسيم الذي تقوم عليه أحكام القضاء لتحديد أنواع أحكام التحكيم، نظرا لخصوصية نظام التحكيم، فمن المهم التعرف على الأنواع المختلفة لأحكام التحكيم.

وعلى هذا الأساس سندرس هذا الفرع ضمن ثلاث نقاط؛ نتناول في الأولى الأحكام التحكيمية الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة **(أولا)**، ونتعرض إلى الأحكام التي تنهي خصومة التحكيم **(ثانيا)**، ثم نبحث عن إمكانية إصدار أحكام تحكيم بعد الحكم المنهي للخصومة **(ثالثا)**.

**أولا: أحكام التحكيم التي تصدر قبل الحكم المنهى للخصومة:**

للمحكم بصدد نظره في النزاع المطروح عليه أن يصدر مجموعة من الأحكام فلا تكون منهية للنزاع بصورة كلية، قد تكون أحكاما جزئية أو وقتية. نتعرض لكل نوع من هذه الأحكام في النقطتين التاليتين:

**أ- أحكام التحكيم الجزئية Les sentences partielle:** الحكم الجزئي هو الذي يصدر في بعض المسائل الأولية في النزاع الأصلي المعروض على المحكم، من ذلك الحكم الصادر باختصاص المحكم.

---

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق**، ص- ص: 73، 74.

[2] نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، مرجع سابق، ص: 283.

كما يكون جزئيا عندما يفصل في مرحلة أو شق من النزاع، كتقرير ثبوت الخطأ أو تحقق المسؤولية، والذي على أساسه يمكن المطالبة بالتعويض. فحكم التحكيم الجزئي هو حكم نهائي ببعض الطلبات في القضية إذا إستوفت الشروط اللازمة لإصدار الحكم الجزئي النهائي فيها.[1]

فيأخذ الحكم الجزئي شكل الحكم النهائي سواء بسواء. ويعامل الحكم الجزئي شكل الحكم النهائي بعد صدوره من حيث الإجراءات الخاصة بإعلانه وتسليمه للطرفين المتنازعين وتصديقه وتنفيذه وبطلانه[2].

إذ تمنح العديد من القوانين الوطنية والدولية محكمة التحكيم صلاحية إصدار أحكام جزئية[3]، نظرا لدورها في حل المنازعات وتوفير الكثير من المال والجهد[4].

كما توافق الأحكام الجزئية مع الأحكام الكلية أو الشاملة للنزاع برمته .فقواعد تحكيم اليونسترال تنص على أن لمحكمة التحكيم، سلطة إصدار أحكام تحكيم مؤقتة أو جزئية أو تمهيدية إضافة إلى الأحكام النهائية[5]. وبالنسبة لمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس فالأصل أنها تصدر أحكاما نهائية، ولكن من الممكن أن تصدر أحكاما جزئية أو مؤقتة وفقا لطبيعة النزاع حتى ولو لم يخولها الأطراف صراحة هذه الصلاحية. ولكن إذا اتفقوا على عدم جواز إصدار هذا النوع من الأحكام فعلى المحكمين الالتزام بما اتجهت إليه إرادة الأطراف.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام التجارة الدولية**، مجلة الحقوق، ع الأول ولثاني، السنة السابعة عشر،جامعة الكويت، مارس ويونيو،1993، ص: 99.

[2] عبد الله خاطر، **دورة أصول صياغة حكم التحكيم**، ملتقى دولي، عبر تقنية التحاضر عن بعد **زووم**، أكاديمية لندن لتدريب المحكمين، لندن، بريطانيا، يومي 8-2021/11/09، على الساعة 15.00 زوالا.

[3] محمود السيد التحيوي، **النظرية العامة لأحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص-ص:160، 161.

[4] عرف الفقه الفرنسي حكم التحكيم الجزئي بأنه:

« **La sentence partielle se définit comme une décision définitive rendue par les arbitres sur un aspect du litige qui leur est soumis et qui ne les dessaisit que d'une partie du litige, ce qui les amènera à statuer sur le reste. Parce qu'elle ne tranche qu'une partie du litige, la sentence partielle se distingue de la sentence**» Andrea Pinna, **L'annulation globale qui dessaisit totalement l'arbitre et met fin à sa mission. D'une sentence arbitrale partielle**, Rev. arb., no 04, 2008, p. 4. A.Redfern, M.Hunter, **Droit et pratique de l'arbitrage commercial international** Op.cit., p:379.

[5] محمد بدران، **مذكرات في حكم التحكيم**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص: 38.

فللمحكم سلطة تقديرية في إصدارها إذا ما ارتأى ضرورة لذلك. [1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة **1049** ق.إ.م.إ على: «**يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام إتفاق أطراف أو أحكام جزئية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**».

بعد إستقراء هذه المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري أقر بالحكم التحكيمي الجزئي الذي يقابل الحكم النهائي، الكلي، وأخذ بمبدأ الجوازية لهيئة التحكيم في ذلك، والأصل أن لمحكمة التحكيم كامل السلطة التقديرية في إصدار الحكم التحكيمي الجزئي، وأن الأمر لا يتوقف على ظروف القضية ومقتضياتها في إصدار الحكم التحكيمي الجزئي، غير أن المشرع علق الأمر على شرط وحيد وهو إتفاق الأطراف على عدم جواز هيئة التحكيم إصدار مثل هذه الأحكام عندئذ، فلا يجوز للمحكمة إصدار أحكام جزئية[2].

**ب- أحكام التحكيم الوقتية Sentence provisoire:** يعرف حكم التحكيم الوقتي بأنه: «**الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها**»[3].

ونشير إلى أن من الآثار السلبية لاتفاق التحكيم عدم اختصاص القضاء في النزاع المتفق عليه في التحكيم، لكن هذا الأثر لا يقتصر على القضاء الموضوعي دون القضاء الوقتي، ذلك أن القاضي في الحالة الثانية لا يمس أصل الحق. بحيث يمكن للأطراف اللجوء إلى قضاء الدولة للفصل في الطلبات الوقتية والمستعجلة قبل تشكيل محكمة التحكيم حتى ولو كان إتفاق التحكيم يمنع ذلك[4].

وقد اختلفت التشريعات حول مسألة الاختصاص بإصدار الأحكام الوقتية فمنها ما لا يمنح هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم إلا إذا نص عليه صراحة في اتفاق التحكيم، ومنها ما يمنح للمحكم الحرية في إصدارها مع وجود بعض القيود، وتوجد تشريعات تعتبر حق المحكم في إصدار الحكم الوقتي شرطا ضمنيا في إتفاق التحكيم.

[3]

---

[1] خالد أحمد حسن، **بطلان حكم التحكيم**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2006، ص: 75.

[2] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 63.

[3] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص: 613.

[4] سيد أحمد محمود، **سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري**، مجلة الحقوق، ع 3، سنة 25، جامعة الكويت، سبتمبر 2001، ص: 92.

ويشترط لإصدار الحكم الوقتي ما يلي:

**1**- أن يقدم أحد الأطراف طلبا بالإجراء الوقتي، فليس للمحكم أن يقضي به من تلقاء نفسه، مع إرسال صورة من هذا الطلب للطرف الآخر تحقيقا لمبدأ المواجهة.

**2**- توافر شروط الدعوى المستعجلة، أي احتمال وجود المركز القانوني الموضوعي، وتوافر عنصر الإستعجال، أي الخوف من وقوع الضرر، وتوافر الصفة في طلب الحماية الوقتية.

**3**- أن تكون إجراءات التحكيم قد بدأت، فقبل بداية التحكيم ينعقد الاختصاص حصريا القضاء الدولة.

**4**- أن لا تكون لها أي صلة بباقي الطلبات الأخرى ولا مرتبطة بها بأ يشكل من الأشكال.

**5**- أن يطلب المحتكم إصدار الحكم الجزئي بها.

**6**- أن تكون هيئة التحكيم قد تكونت لديها العقيدة الكاملة بشأنها[1].

**ثانيا: أحكام التحكيم التي تنهي الخصومة التحكيمية:**

حكم التحكيم المنهي للخصومة هو الذي يفصل النزاع بصورة قطعية[2] وكلية. ويتم حسم الخصومة التحكيمية بهذه الصورة إذا ما صدر في شأنها حكم نهائي أو حكم تحكيم اتفاقي أو حكم تحكيم غيابي، وهو ما نتعرض له بالتفصيل في النقاط الثلاث التالية:

أ- **حكم التحكيم النهائي La sentence définitive**: نقصد بحكم التحكيم النهائي[3] ،الحكم الرئيسي والقرار النهائي[4]، الذي يصدره المحكم في نهاية الإجراءات بعد إقفال باب المرافعة. فينهي مهمة المحكم، ويؤدي إلى استنفاذ ولايته، وإنهاء العلاقة بينه وبين الأطراف فيتأكد هذا المحكم من أن مهمته قد انتهت ويعرف الحكم التحكيمي النهائي: «**بأنه القرار الرئيسي أو النهائي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره ويجد له حلا نهائيا، ويكون ملزما للأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم التنفيذ**

---

[1] عبد الله خاطر، **دورة أصول صياغة حكم التحكيم**، المرجع السابق.

[2] النهائية وصف للمحكم متعلق بإمكانية الطعن العادي، أما القطعية فهي وصف ذاتي من صلب الحكم متعلق بقطعية ما فصل فيه؛ انظر: نبيل اسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجاري الوطنية والدولية**، المرجع السابق، ص: 285.

[3] وقد اعتمد القانون النموذجي للتحكيم في المادة **02/32** مصطلح حكم تحكيم نهائي باعتباره ذلك الحكم الذي يكون منهيا لإجراءات التحكيم. ووفقا للمادة **20** من نظام غرفة التجارة الدولية فالحكم النهائي هو الذي يحسم النزاع وتنتهي به الخصومة. ويحدد الحكم النهائي فضلا عن الفصل في الموضوع مصاريف التحكيم والطرف الذي يقع على عاتقه تحملها أو نسبة تحمل كل طرف لها.

[4] والحكم النهائي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت بالقانون أو الوقائع أو الإجراءات. فتستنفذ المحكمة ولايتها بصدده بمجرد صدوره ولا يجوز الرجوع فيما قضت فيه من جديد.

**من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك بعد اسباغ الصفة التنفيذية على ذلك القرار، فهو الحكم الذي يتخذه المحكمون بعد إقفال باب المرافعة »** [1].

يجب أثناء صياغة حكم التحكيم[2] أن يتم بناءه بناء هندسيا بمعنى أن كل جزء كذلك وإلا اضطرب الحكم و جاءت صياغة ركيكة إن لم تكن باطلة. إذ يقسم حكم التحكيم إلى ستة أقسام رئيسية مرتبة ترتيب منطقي كمايلي:

**1**- الديباجة.

**2**- الوقائع.

**3**- إتفاق التحكيم.

**4**- الأسباب.

**5**- المنطوق.

**6**- التوقيع[3].

وحسب المادة **1035** ق.إ.م.إ يقصد بالحكم النهائي لدى المشرع الجزائري، هو الحكم التحكيمي الذي فصل في جميع الطلبات، ولم يبق من الخصومة أي إجراء وإنتهت من خلاله ولاية هيئة التحكيم.

فالحكم النهائي بهذا المفهوم، هو الذي لا يكون مسموحا للمحكمين الرجوع فيه. وهذا الأثر لا يتغير عندما تتعلق المسألة بإجراء وقتي، أو عندما يصدر المحكم حكما جزئيا في نقطة معينة في النزاع[4].

**ب- أحكام التحكيم الاتفاقية Sentence d'accord-parties:** يميز الفقه بين صورتين لحكم التحكيم بإتفاق الأطراف، إذ تتجلى الصورة الأولى[5] في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على وضع حد لإجراءات التحكيم. بتنازلها أو إبرامها مصالحة فيما بينها .وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر محكمة التحكيم حكما يتعلق فقط بالتكاليف وأتعاب المحكمين.

---

[1] رمزي سيف، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص: 686.

[2] انظر **الملحق رقم: 01**.

[3] عبد الله خاطر، **دورة أصول صياغة حكم التحكيم**، المرجع السابق.

[4] المادة **1035** من القانون رقم **09/08** المؤرخ في **2008/04/25** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع **21** الصادرة في **03** أفريل **2008**.

[5] طيب قبايلي، كريم تعويلت، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص: 107.

أما الصورة الثانية، فهي الصورة التي تتعلق بالحالة التي يتضمن فيها حكم التحكيم الحل الذي توصل إليه أطراف النزاع بأنفسهم، حيث يلجؤون إلى هذه الصورة رغبة في الإستفادة من مقومات الحكم خاصة ما تعلق بإلزاميته وحجيته، وقد نصت المادة **1049** ق.إ.م.إ صراحة على هذا النوع من الأحكام[1].

كما تنص قواعد اليونسترال، على أنه إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم إلى تسوية تنهي النزاع، كان لهيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء الإجراءات، وإما أن تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين. وموافقتها على هذا الطلب في صورة قرار تحكيم وشروط متفق عليها، ولا إلزام الهيئة التحكيم بتسبيب هذا القرار[2].

**جـ- أحكام التحكيم الغيابية Sentences par défaut:** من المعلوم أن غياب أحد أحد الأطراف عن حضور جلسات التحكيم ليس من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحكيم. إذ أنه يكفي لتحقيق الإعتبارات الخاصة بإحترام المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع، وأن يكون لكل طرف فرصة متساوية في تقديم حججه وأوجه دفاعه في ظل ظروف مماثلة[3]. كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق للحكم التحكيمي الغيابي وانما اقتصر فقط على عدم جواز المعارضة في الحكم التحكيمي وذلك في نص المادة **1032** ق.إ.م.إ على أن: «**أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة**».

**ثالثا: أحكام التحكيم التي تصدر بعد الحكم المنهي للخصومة**

المبدأ هو أنه إذا أصدر المحكم حكما تحكيميا ينهي الخصومة، فإن ولايته بنظر النزاع من جديد قد إنقضت بإعتبارها مستمدة من إتفاق التحكيم وبإصدار حكم التحكيم انتهت صلاحيته، إلا أنه إذا تم إغفال بعض الطلبات المقدمة من الخصوم، أو إذا ورد في الحكم خطأ مادي أو غموض. فإن هذا لا يمنع إمكانية تدارك النقص أو الخطأ أو التفسير، من قبل نفس المحكم الذي أصدر الحكم، دون أن يكون في ذلك مساس باستنفاذ الولاية في نظر النزاع من جديد. فيحق للمحكم إصدار أحكام تلي حكمه المنهي

---

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 107.

[2] **Art. 36**: «Si, avant que la sentence ne soit rendue, les parties conviennent d'une transaction qui règle le litige, le tribunal arbitral rend une ordonnance de clôture de la procédure arbitrale ou, si les parties lui en font la demande et s'il l'accepte, constate le fait par une sentence arbitrale rendue d'accord parties. Cette sentence n'a pas à être motivée ».

[3] حفيظة السيد حداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 312.

للخصومة، وتتمثل هذه الأحكام في النقاط الثلاث التالية:

**أ-أحكام التحكيم الاضافية Sentence complémentaire:** يجوز لمحكمة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافي، في طلبات تم تقديمها خلال نظر الخصومة التحكيمية، وأغفلتها هذه المحكمة في حكمها النهائي. وتكاد تجمع القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات، ولوائح منظمات التحكيم على تخويل محكمة التحكيم صلاحية إصدار هذه الأحكام.

وبالتالي، فيجب أن يصدر حكم التحكيم مكتوبا، موقعا، ومسببا. وعلى المحكمين عند إصدارهم الحكم الإضافي، التفطن لإمكانية وجود أية نية سيئة، ممن طلب إصدار الحكم الإضافي بغية تعديل حكم التحكيم، أو إعادة طرح النزاع مرة أخرى على المحكمة. وهذا حتى لا يكون الحكم الإضافي وسيلة لمحاربة مبدأ حجية حكم التحكيم.

فلا يجوز استخدام تقنية حكم التحكيم الإضافي، للتعرض لمسائل لم يطلبها الأطراف سابقا، أو فيها تجاوز للاختصاص التحكيمي. لهذا تتحدد دائرة هذا النوع من الأحكام التحكيمية ابتداء، بتحديد موضوع النزاع الذي كان معروضا على محكمة التحكيم للفصل فيه بناء على اتفاق التحكيم، وأصدرت فيه حكم التحكيم. ثم المقارنة بين ما فصل فيه حكم التحكيم الأصلي، وما لم يفصل فيه[1].

**ب-أحكام التحكيم التفسيرية Sentence interpretative:** إكتفى المشرع الجزائري في هذا الصدد على إمكانية إصدار مثل هذه الأحكام دون تحديد تفاصيل لذلك، بموجب المادة **2/1030** ق.إ.م.إ والتي تنص على: «..... **غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم.....**»[2].

كما تنص المادة **37** من قانون الأونيسترال على أنه يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسيرا للقرار الصادر، وذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه القرار، هذا شريطة إشعار الأطراف الأخرين بهذا الطلب، وعلى هيئة التحكيم إصدار هذا التفسير خلال خمسة وأربعين يوما التالية لتقديم الطلب، ويجوز للهيئة مد المدة مرة ثانية إذا رأت ضرورة في ذلك.

---

[1] نظم القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (صيغة 2010) مسألة أحكام التحكيم التفسيرية في المادة 37 منه:

Art37: «**Dans les trente jours de la réception de l'ordonnance de clôture ou de la sentence, une parti peut, moyennant notification aux autres, demander au tribunal arbitral de rendre une sentence ou une sentence additionnelle sur des chefs de demande qui ont été exposés au cours de la procédure arbitrale mais sur lesquels il na pas statué** »

[2] المادة **1030** من القانون 09/08.

**جـ- أحكام التحكيم التصحيحية Sentence rectificative:** تنص المادة **2/1030** ق.إ.م.إ على أنه: «...**غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون**».

ومن هنا نستنتج أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية كالأخطاء الحسابية أو الكتابية أو الطباعية، والإغفالات التي قد تشوب الحكم التحكيمي.

**المطلب الثاني : إجراءات الدعوى التحكيمية، صدور الحكم التحكيمي من حيث هو**

يؤدي صدور حكم تحكيمي منهي للخصومة التحكيمية إلى إنتهاء إجراءات التحكيم، وانتهاء مهمة هيئة التحكيم في مباشرة أي إجراء أو تلقي أي طلب جديد من أطراف النزاع حتى ولو لم ينتهي ميعاد التحكيم[1].

فبعد انتهاء هيئة التحكيم من دراسة ومناقشة الأدلة والادعاءات والدفوع والأخذ بالمعاينة والوسائل الأخرى التي إعتمدتها أثناء نظر الخصومة التحكيمية، وإجراء التحقيق كاملا بما في ذلك سماع المرافعات وتبادل المقـالات والمستندات، وتكون هيئة التحكيم متيقنة من انتـهاء كل الدفوعـات تأمر هذه الأخيرة بـوضع القضية للفصل والحكم فيها صراحة أو ضمنا كتحديد الجلسة للنطق بالحكم التحكيمي[2].

وعليه يرى البعض أن عبارة إصدار حكم التحكيم تدل على معنى النطق بحكم التحكيم أو تعديله، لكن في الحقيقة له معنى أوسع، فالإصدار له إجراءات مسبقة كإجراءات صدور الحكم التحكيمي **(الفرع الأول)**، ثم تليها بيانات إصدار الحكم التحكيمي **(الفرع الثاني)** .

**الفرع الأول: إجراءات صدور الحكم التحكيمي**

وتتم هذه الإجراءات بداية بغلق باب المرافعات مرورا بالمداولات ثم صدور الحكم التحكيمي بحضور التشكيلة كاملة وتصويت الأغلبية.

**أولا: غلق باب المرافعات:**

يتم غلق باب المرافعات[1] بعد تمكين الأطراف من تقديم مذكراتهم ومستنداتهم واستيفاء كافة الإجراءات سواء كانت المرافعات شفهية أو كتابية، والأصل أنه بعد غلق باب المرافعات لا يمكن

[1] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم الساسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة2018، ص: 52.

[2] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 116.

للأطراف تقديم مذكرات أو تقديم أدلة إثبات جديدة، في حين إذا قدمها أحد الأطراف تكون للمحكمة التحكيمية سلطتها التقديرية في قبول الطلب أو رفضه[2].

ومع وضع الدعوى للحكم يغلق باب المرافعات فتنقطع الصلة بين هيئة التحكيم والخصوم، ولا يكون هذا الإتصال إلا بعد موافقتها. لا يحق لأي من الأطراف بعد غلق باب المرافعات تقديم مذكرات أو إيداع مستندات، وفي حالة تقديمها فإن على هيئة التحكيم تجاهلها، ولا ترد عليها ولا تستند عليها في الحكم.

وقد تطرقت لإمكانية تقديم مذكرات ختامية بعد قفل باب المرافعة قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، في نص المادة **27** على أنه: « **في أقرب وقت ممكن بعد عقد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيفصل فيها بحكم أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل، إذا حصل ذلك بعد الجلسة المذكورة تقوم هيئة التحكيم بإعلان قفل باب المرافعات الخاصة بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم... ولا يجوز بعد قفل باب المرافعات تقديم أي مذكرة أو أي حجة أو أي دليل بخصوص المسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم، إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به**»[3].

وقد حدد المشرع الجزائري أجلا لقفل باب المرافعة حيث تنص المادة **1022** ق.إ.م.إ على أنه:« **يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل إنقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل**». مما يعني أنّ هيئة التحكيم سترفض أي مستند أو دليل يقدم بعد الموعد المحدد في نص المادة **1022** ق.إ.م.إ حيث تفصل في النزاع المعروض عليها وفق ما يوجد لديها من أدلة ومستندات قدمها الأطراف في الأجل القانوني لذلك.

---

[1] نشير أنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فإن هذا الأخير يصدر قراره بعد إقفال باب المرافعة وبعد الإنتهاء من تقديم الوثائق والمذكرات من المحتكمين واستنفاذ كافة الفرص من قبلها لإبداء طلباتهما ودفوعهما، فلا بد أن يرجع المحكم الوحيد إلى تلك الوثائق وأقوال الطرفين، وبعد دراسته وتأمله للموضوع من كافة جوانبه واستنادا إلى القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وطبقا لإجراءات التحكيم التي تطبق على التحكيم فإنه يصدر حكمه، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من عدة محكمين، فلا بد من إجراء المداولة بين المحكمين قبل إصدار القرار.

أنظر: مهند أحمد الصانوري، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص: 157.

[2] بشير سليم، **مرجع سابق**، ص- ص: 117، 118.

[3] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، المرجع السابق، ص: 54.

وفقا لذلك ولكي يصدر الحكم التحكيمي صحيحا ويمر بمرحلة الرقابة القضائية دون تأخير أو بطلان، ولكي يؤتي التحكيم ثماره يجب على هيئة التحكيم في هذه الحال أن تستعمل سلطتها التقديرية في الحدود المعقولة والمقبولة، وإذا ما سمحت بفتح باب المرافعات من جديد وقبلت مذكرة أو مستندات جديدة عليها أن تعطي الفرصة الكاملة للخصم للإطلاع على هذه المذكرة والمستندات وإعطاءه المهلة الكاملة للرد عليها حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين الأطراف والحفاظ على حق الدفاع[1].

**ثانيا: المداولة**

هي إجراء لاحق لغلق باب المرافعات، الغرض منه تمكين المحكمة إنهاء الخصومة المطروحة أمامها، فمن خلال المداولة يصل قضاة المحكمة إلى تشكيل الرأي القانوني الذي ينطبق على الواقعة المطروحة عليهم[2].

إذا كانت الهيئة التحكيمية تتألف من عدة أشخاص وعادة يكون عددهم وترا، فلا بد من إجراء المداولة بين المحكمين قبل إصدار القرار. وكما يقول **Fouchard**:« **ليس هناك أية شكليات خاصة بمداولة المحكمين فهي تستمد كليا من إتفاق الأطراف ومن قواعد التحكيم. على أن تحترم قواعد النظام العام الدولي والتي تفرض مبدأ المداولة، وتستند كذلك إلى أحكام قوانين الإجراءات التي إختارها الطرفان، ويفترض أن تجري المداولة بين مجموعة المحكمين الذين نظروا في النزاع** »[3].

إذ يختلف مفهوم المداولة بحسب تشكيل المحكمة فإذا كانت مشكلة من محكم فرد فإن المداولة تعني تفكير المحكم وتمعنه في القضية بروية لتكوين قناعة لإصدار الحكم في النزاع المطروح عليه، أما إذا كانت المحكمة ذات تشكيلة متعددة فإن المداولة تعني طرح القضية للبحث والمناقشة بين جميع الأعضاء، وتبادل وجهات النظر والرأي بشأن جميع نقاط النزاع الواجب الفصل فيه للوصول إلى الرأي

---

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، المرجع السابق، ص: 119.

[2] محمد سعيد عبد الرحمن، **الحكم القضائي أركان وقواعد إصداره**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص: 209.

[3] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص: 301.

النهائي لإصدار حكم التحكيم[1]. كما تكون المداولة سرية، ولا يجوز إشراك شخص آخر مع المحكمين، كالخبراء أو المستشارين وإلا أصبح ذلك سببا للطعن في قرار المحكمين[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري أن تكون مداولات التحكيم سرية[3]. من خلال نص المادة **1025** من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: «**تكون مداولات المحكمين سرية**»[4]، ويمكن تبرير ذلك بضرورة كفالة قدرا من الحرية للمحكمين في إبداء الرأي والتشاور دون الوقوع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف، أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولات.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت المداولات بشكل علني بإشراك شخص مع المحكمين، فإن ذلك يمكن أن يفتح الباب أمام إمكانية الطعن ببطلان الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم، كما تنص بعض القواعد التحكيمية الدولية على قيام المحكمين في التحكيم المؤسسي بإعداد مسودة أو مشروع قرار يعرض على جهة معينة في المؤسسة التحكيمية وبعد موافقتها عليها، يصدر القرار من قبل المحكمين.

لذا نصت المادة **21** من قواعد الغرفة التجارية الدولية[5] على أنه يجب على المحكم قبل توقيع حكم جزئي أو نهائي، أن يعرض المشروع على محكمة التحكيم وللمحكمة أن تقضي بإدخال تعديلات على الشكل ولها أيضا مع احترامها لحرية القرار للمحكم أن تستدعي انتباهه إلى نقاط تتعلق بموضـــوع النزاع، ولا يصدر القرار إلا بعد المصادقة على الشكل من قبل المحكمة[6]. عادة ومن المتعارف عليه أن القضاة يتداولون في مقر المحكمة التي جرت بها إجراءات الخصومة سواء في قاعة الجلسة أو في غرفة المشورة .

لكن بالنسبة للمحكمين الأمر يختلف فإذا كان التحكيم وطنيا داخليا فإن الأصل مقر التحكيم هو مقر المداولة، وعلى المحكمين الإلتقاء جميعا للنقاش حول الدعوى للوصول إلى منطوقه سواء كان بالإجماع أو على الأقل بالأغلبية.

---

[1] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، المرجع السابق، ص: 55.

[2] فوزي محمد سامي، **المرجع السابق**، ص: 301 .

[3] كما أوجب المشرع الفرنسي سرية المداولات في نص المادة **1469** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

[4] المادة **1025** من القانون رقم **08-09**.

[5] المادة **21** من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية CCI، النافذ ابتداء من **1** جانفي **1998** منشور على الموقع: www.iccwbo.org/uploodefiles/coufi/arbitration/other/rules-arb-pdf

تم الإطلاع يوم: **2022/03/11** على الساعة **30:14** زوالا.

[6] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص: 303.

أما في مجال التحكيم الدولي قد لا يتحقق هذا اللقاء في مكان واحد، فتبعاد المسافات بين المحكمين، قد يدفعهم إلى إتخاذ وسائل أخرى " **تواصل إلكتروني**" للتداول كأن يعد الرئيس مشروعا لقرار التحكيم وترسل نسخة منه إلى كل محكم في الدولة التي يوجد بها، ويقوم كل منهم بالإدلاء برأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الإتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي بالأغلبية أو

بالإجماع[1].

**ثالثا: وجوب مشاركة التشكيلة كاملة**

إن الأساس القانوني لتشكيلة محكمة التحكيم هو إرادة الأطراف الذين فضلوا أن يجري التحكيم بعدة محكمين لا محكم واحد، ولذا الحكم التحكيمي سواء كان وطنيا أو دوليا من الضروري أن يصدر من جميع المحكمين المشكلين للهيئة، فإذا كانت مكونة من خمسة فلا يجوز صدور الحكم التحكيمي من ثلاثة أو من محكم واحد، ولا يجوز أن يصدر كل محكم حكمه مستقلا، لأن ذلك يعد كمن صدر منه حكما ليس من سلطته، ويعد حكما منعدما، فليس للأغلبية إصدار في غيبة الأقلية وإلا كان الحكم باطلا.

ويجب التمييز بين أعمال المداولة التي قد تجوز ولو عن بعد وعن طريق المراسلات وبالطرق الحديثة وبين التوقيع والنطق بالحكم فمن الضروري حضور جميع المحكمين أعضاء الهيئة في مكان واحد لإصداره فلا يجوز الإصدار عن طريق التوقيع عن بعد ذلك أن مكان صدور الحكم التحكيمي أمر ضروري لمعرفة ما إذا كان الحكم التحكيمي وطنيا أو أجنبيا، وخاصة عند التنفيذ.

**رابعا: التصويت بالإجماع أو الأغلبية:**

يتخذ القرار التحكيمي بالأغلبية أو الإجماع بعد مداولة سرية فإذا تحقق إجماع أصوات المحكمين فلا إشكال، بحيث يصدر الحكم دون معارضة من أي عضو من أعضاء محكمة التحكيم، والأصل أن التصويت بالإجماع غير مشروط ما لم يتفق عليه الأطراف، إلا أنه في حالة الإتفاق عليه، فإن حكم التحكيم الذي يصدر مخالفا لذاك يكون باطلا.

ننوه في هذا الصدد، أنه حتى وإن كانت الأغلبية في إصدار الحكم مبدأ لا يمكن تجاوزه، إلا أنه إذا لم يتحقق عند تشتت آراء المحكمين، عندئذ يتخذ القرار التحكيمي من رئيس الهيئة التحكيمية[2]. وهذا

---

[1] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق**، ص: 313.

[2] انظر:

ماكرسته قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية CCI لسنة **1998** في المادة **1/25** منه على أنه: **«في حال تعدد المحكمين، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر حكم التحكيم منفردا»**[1].

وقد إكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات[2]، ولم يفترض عدم تحقق الأغلبية، مما يعني عدم إعطائه حلولا لهذه الحالة، مع الإشارة أن هذه الأحكام تضمنتها المواد المتعلقة بالتحكيم التجاري الداخلي، في حين لم يتطرق لها كليا في المواد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي. المادة **1017** من ق.إ.م.إ: «**تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**».

كما يشترط لصحة القرار التحكيمي أن يصدر بالأغلبية في حالة تعدد المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة **1026** من ق.إ.م.إ.

**الفرع الثاني: بيانات حكم التحكيم**

عند إنتهاء هيئة التحكيم من إجراءات إصدار الحكم التحكيمي من وضع الدعوى للفصل وإجراء المداولة بعد حضور التشكيلة كاملة، وأخيرا الوصول إلى الحكم بالأغلبية دون إشكال، فلم يبقى للمحكمة سوى الشكليات الضرورية لحكم التحكيم لا تخرج عن بيانات شكلية (**أولا**)، وأخرى موضوعية (**ثانيا**).

**أولا: بيانات شكلية**

---

– المادة **48** من اتفاقية واشنطن المتعلقة بإنشاء مركز لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم**346/95**، مؤرخ في**30** أكتوبر **1995**، ج.ر ع **66** الصادرة بتاريخ **15** نوفمبر **1995**.

– المادة **29** من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة **1985**، مع التعديلات التي أعتمدت سنة **2006** www.unictral.org

[1] قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية

**Art 1513** du NCPC stipule: « ... **A défaut de majorité, le président du tribunal arbitral statue seul en cas de refus de signature des autres arbitres, le président en fait mention dans la sentence qu'il signe alors seul.**
**La sentence rendue dans les conditions prévues à l'un ou l'autre des deux alinéas précédent produit les mêmes effet que si elle avait été signée par tous les arbitres ou rendre à la majorité des voix** ».

[2] المادة **1026** من القانون رقم **08-09**.

وتتمثل هذه البيانات أساسا في الأتي:

أ- **كتابة الحكم التحكيمي:** لم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الجديد على الكتابة، عكس ما كان عليه ق.إ.م. القديم الذي نص في مادته**458 مكرر3/13** :«**يكون القرار التحكيمي مكتوبا، مسببا، معين المكان، مؤرخا، وموقعا**»، والمشرع الجزائري وإن لم ينص على الكتابة فليس معناه أنها غير واجبة، وإنما ألزمها بطريقة غير مباشرة، لأنه عندما ينص مثلا في المادة **1027** من ق.إ.م.إ على:«**يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة**»، أليس ذلك دليل على وجوب كتابة أحكام التحكيم وإلا كيف يمكن البرهنة للجهة على أن المحكمين قد درسوا «**عند الرقابة القضائية**» التي لها النظر قانونا لمراقبتها النزاع بشكل معمق ودقيق، ومكنوا الأطراف من ممارسة حق الدفاع، وأجابوا بشكل جدي على مختلف الدفوع والحجج التي استند إليها الخصوم في الدفاع عن وجهات نظرهم ومطالبهم.

الكتابة هي شرط للوجود الفعلي للقرار التحكيمي لان إثبات وجوده يتم بتقديم أصله فلا يتحقق وصف الحكم التحكيم إذا صدر شفاهة وقد نصت اتفاقية نيويورك **1958** على كتابة القرار التحكيمي في المادة الرابعة[1]. إذ لا يجوز للأطراف الإتفاق على شكل الحكم على أن يكون مكتوبا، أو شفاهيا، أو في صورة رسالة للأطراف أو في صورة حكم بالمعنى الفني، وقد تحيل الأطراف الأمر إلى مؤسسة تحكيمية دائمة معينة كغرفة التجارة الدولية C.C.I أو محكمة لندن للتحكيم الدولي ICIA أو الإتحاد الأمريكي للتحكيم A.A.A، فإن شكل الحكم التحكيمي يتحدد وفق مانص عليه قواعد المؤسسة المتفق عليها[2].

ومن أهم القواعد التحكيمية الدولية التي نصت على الكتابة، ما جاء في المادة **2/34** من قواعد الأونيسترال على أن:«**يصدر قرار التحكيم كتابة**»[3]، كما أن مرحلة إصدار هذا الحكم؛ والقول بإصدار الحكم يعني كتابته، فلا يمكن تصور إصدار حكم دون كتابته، خاصة وأن كل القوانين والأنظمة التحكيمية أوجبت تضمين الحكم بعض البيانات تحت طائلة البطلان، ما يدل بمفهوم المخالفة أن الحكم لا يكون إلا مكتوبا[4].

---

[1] سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص: 28.

[2] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 140.

[3] أحمد مسلم أبو نشيش، **مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2018، ص: 9.

[4] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص: 75.

**ب- لغة الحكم التحكيمي:** للأطراف المتعاقدة حرية تامة في استعمال لغة أو عدة لغات معينة في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقا فيرجع إلى نصوص القواعد الإجرائية للتحكيم المتعلقة بمعرفة اللغة التي تستخدم في التحكيم إذ نصت المادة **3/15** من قواعد الغرفة التجارية الدولية على أنه: « **المحكم يحدد اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيا في ذلك الظروف ولا سيما لغة العقد**»، كما نصت المادة **1/17** من قواعد الأونيسترال على أنه: «**مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان تبادر هيئة التحكيم اثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات ويسري عليها هذا التعيين على بيانات الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب**»، وقد نصت الإتفاقية العربية للتحكيم بهذا الصدد في نص المادة **1/23** على أنه: «**اللغة العربية هي لغة الإجراءات والمرافعة والحكم**». وعليه فإن اللغةالمستعملة في الإجراءات هي اللغة المستعملة في الإجراءات هي اللغة التي يكتب بها القرار التحكيمي[1].

**ج- مدة إصدار حكم التحكيم:** يجب على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان[2]، وذلك للحصول على حكم تحكيم ينهي النزاع بوقت قصير، إذ أن القانون بفرض على هيئة التحكيم أن تصدر حكما المنهي للخصومة كلها في الموعد المحدد لإصداره[3].

ويتم تحديد موعد إصدار الحكم من الأطراف مباشرة في اتفاق التحكيم أو في وثيقة لاحقة عند تشكيل هيئة التحكيم.

إذ تلزم المادة **1018** من ق.إ.م.إ المحكمين بإتمام مهمتهم خلال **أربعة أشهر** مع إمكانية مده باتفاق الأطراف أي بإرادتهم، حيث تنص المادة في الفقرة الأولى منها على أنه: « **يكون إتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة(4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.....**»[4].

---

[1] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص- ص: 304، 305.

[2] عبد الحميد المنشاوي، **التحكيم الدولي والداخلي**، المكتب العربي الحديث، د ط، د د ن، الإسكندرية، مصر 2003، ص: 85.

[3] محمد أحمد الطروانة، **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2010، ص: 64.

[4] المادة **1018** من القانون 08- 09.

ويتضح مما سبق أن الاطراف لهم الحق في تحديد المدة التي يحصل فيها الفصل في النزاع من قبل المحكم أو المحكمين وفي حالة عدم تحديدها فإنه ينبغي عندئذ الأخذ بنصوص القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق. كما يتضح من خلال نص المادة يتضح أيضا أن سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، لكن يمكن أن تعترض أسباب تؤدي إلى وقف سريانه، كعزل المحكمين خلال هذه الفترة، بالتالي نعود لموافقة الأطراف وما يرتؤونه في عملية التمديد على حسب المعطيات المتوفرة لديهم، أما إذا يتم الموافقة على التمديد فإنه وفقا لنظام التحكيم وإن غاب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهو ما جاءت المادة **2/1018** السالفة الذكر. وتنص قواعد الغرفة

التجارية الدولية على أنه يجب على المحكم أن يصدر حكمه في غضون **ستة أشهر** من تاريخ التوقيع على وثيقة عمل المحكم ويجوز للمحكمة أن تمدد المهلة إذا إقتضت الضرورة ذلك وبناء على أسباب معقولة من المحكم أو بناء على مبادرة من هيئة المحكمة.

وإذا لم يتم مد هذه المهلة رغم استبدال المحكم فإنه يتعين على المحكمة إذا رات ذلك مناسبا أن تحدد الطريقة التي سيتم بها تسوية النزاع وقواعد الغرفة التجارية الدولية تتسم بالمرونة في هذا الشأن حيث تنص على مد المهلة الزمنية المحددة لإصدار حكم التحكيم كما سبق بيانه[1]، حيث إن مد هذه المهلة يتم بطريقة منتظمة أن يترتب على ذلك نتيجة خطيرة من الناحية العملية وهي تأخير إصدار حكم التحكيم مما يدفع أطراف النزاع إلى البحث عن حل بديل وهو البدء في عملية التحكيم من جديد أو إحالة النزاع إلى المحكمة القضائية المختصة.

**د-أسماء و ألقاب المحكم أو المحكمين:** حقيقة لا يتصور صدور حكم تحكيمي بدون ذكر اسم المحكم أو أسماء المحكمين الذين تولوا إصداره[2].

هناك بعض القوانين لا يفهم من صياغتها إجبارية ذكر إسم ولقب المحكم ومن بين هذه القوانين القانون الجزائري الذي نص في المادة **1028** ق.إ.م.إ على: «**يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:** - - **إسم ولقب المحكم أو المحكمين.....** »، وهذه المادة لا يفيد منها صيغة الإلزامية أي أن الأمر قد يكون مفتوحا للمحكمين فهم أحرار في ذلك لهم أن يذكروا أسماءهم وألا يذكرونها[3].

---

[1] خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، ط1، دار الشروق، مصر 2002، ص: 237.

[2] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 146.

[3] وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي هو الآخر نص في **1472** على ما يلي:

إن ذكر أسماء المحكمين بالحكم التحكيمي إجراء جوهري دون حاجة إلى النص عليه، وإغفال ذلك يعد عيبا ويشكل سببا للطعن فيه، وقد ترد أسماء المحكمين عند التوقيع، وقد ترد في مكان آخر منفصل عن التوقيع بل ممكن ورودها في صفحة واحدة من الحكم التحكيمي وقد ترد في كل الصفحات الصفحات وفي هذه الحالة فإن إغفال أحد أسماء المحكمين على هذه الصفحة لا يؤثر على صحة الحكم[1].

**هـ- أسماء و ألقاب أطراف النزاع:** لقد جرت العادة في التحكيم على ذكر أسماء الخصوم في الصفحة الأولى للحكم بشكل واضح وبارز ولكن عدم ذكر ذلك في الحكم على هذا النحو لا يؤثر على مضمونه، ويمكن أن ترد الأسماء في أي مكان من الحكم، ولكن يجب أن ترد أسماء الخصوم بطريقة يمكن معها التمييز بين المحكوم له والمحكوم عليه بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بعبارة الخصوم فأضاف إليها تسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي لأنه حقيقة قد يكون الخصم شخص طبعي وهذا ما تصدق عليه عبارة الخصم العادي وقد يكون الخصم شخص معنوي "**شركة مثلا**" أو "**مؤسسة**" وكما هو معروف أن الشخص المعنوي قد تتعدد الأمكنة المتواجد بها وتكون له تسمية خاصة، لذا أضاف المشرع الجزائري فكرة التسمية والمقر الإجتماعي لأن فروع الشخص المعنوي تكون تابعة للأصل المتواجد في المقر الإجتماعي وحسنا فعل عندما فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حتى يمكن تمييز الأطراف وتحديد المركز القانوني لكل واحد منهم[2].

**و- الإشارة إلى إتفاق التحكيم:** إن المشرع الجزائري مثله مثل بقية التشريعات لا يستوجب الإشارة إلى إتفاق التحكيم، على الرغم من وجود دول تشترط صيغة شرط ضمن العقد الذي تم بين الطرفين أو بصيغة إتفاق لاحق كالقرارات التحكيمية الدولية[3].

**ز- موضوع النزاع:** من المهم جدا أن يتضمن حكم التحكيم موضوع النزاع الذي أثير بين الطرفين المتعاقدين والذي أدى إلى طلب أحد الأطراف البدء بالإجراءات، وغالبا ما نجد ملخصا لطلبات المدعي

---

**«La sentence arbitrale contient l'indication: du nom des arbitres qui l'ont rendue».**

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية المرجع السابق**، ص 149.

[2] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 152.

[3] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 319.

والأسباب التي دفع بها المدعي عليه لرد الطلب أو عدم موافقته على طلبات الخصم، الأمر الذي أدى إلى عرض النزاع على التحكيم[1].

**ح- الإجراءات المتخذة من قبل المحكمين:** ويذكر ملخص للإجراءات التي تمت أثناء سير التحكيم كذكر الأحكام التي إتخذت بشأن الحجز الإحتياطي ومواعيد المرافعات وطلبات كل من الطرفين والمذكرات المقدمة، وأقوال الشهود والخبراء، ومحاضر الإستجواب والمعاينة وجميع المستندات التي قدمت أثناء سير المرافعة. حيث يشار إلى المشاكل التي واجهها المحكمون وكيفية التعامل معها[2].

**ط- تاريخ ومكان إصدار الحكم التحكيمي:** من الشائع أن جل القوانين والقواعد التحكيمية تنص على وجوب ذكر تاريخ إصدار الحكم التحكيمي، إذ يكتسي تاريخ صدور الحكم التحكيمي أهمية بالغة إذ يبين إن كان صادرا خلال أجل التحكيم القانوني أو التعاقدي ولأنه في القانون الجزائري تحوز أحكام التحكيم حجية الشئ المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[3].

نفس ما جاء بالنسبة لتاريخ صدور الحكم التحكيمي نصت المادة **1028** ق.إ.م.إ على أنه من البيانات الواردة في الحكم التحكيمي هي تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي، ومكان صدور التحكيم لا يعني عنوان مقر التحكيم وإنما القصد هو تحديد البلد أو الدولة التي صدر بها الحكم[4].

والهدف الأساسي من هذا النص هو المساعدة على تحديد الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ القرار التحكيمي والتي يتم إيداع هذا القرار بها كما لتاريخ القرار التحكيمي أهمية بالغة من حيث انه يمكن من خلاله التأكد من احترام المحكمين للمدة التي حددها لهم الأطراف للقيام بالمهمة المسندة لهم .

ي- **التوقيع:** لمعرفة قيمة التوقيع على الحكم التحكيمي يفضل التطرق للتوقيع على الحكم القضائي، هل أن التوقيعين لهما نفس القيمة القانونية بالنسبة للوثيقتين ؟

بالنسبة للتوقيع في الحكم القضائي أمر ضروري حسب نص المادة **278** ق.إ.م.إ.ج على:« **يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.....».**

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص- ص: 319، 320.

[2] عبد الحميد الأحدب، **التحكيم الدولي**، د ط، ج 3، دار نوفل، لبنان 1990، ص: 344.

[3] المادة **1031** من القانون **08-09**.

[4] المادة **1028** من القانون **08-09**.

والحكم القضائي لكي يكون له وجود قانوني ويكون حجية بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معا، يجب أن يكون موقعا عليه من القاضي الذي أصدره، وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانونا.[1] والتوقيع على الحكم القضائي يعد من الأشكال الجوهرية للإجراءات التي لا يجوز للقاضي السهو عنها وإغفالها يؤدي إلى نقض الحكم أو القرار القضائي، حيث نصت المادة **358** ق.إ.م.إ على:«**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية : 1-..... 2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.....**» [2].هذا بالنسبة للتوقيع على الحكم القضائي، أما بالنسبة للحكم التحكيمي فإن الأمر يختلف نوعا ما، فرئيس هيئة التحكيم لا يكفي توقيعه وحده بل يجب على جميع

المحكمين التوقيع على الحكم التحكيمي، وفي حالة إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم آثاره بإعتباره من جميع الموقعين[3] لا إشكال في حالة الإجماع فإنه في هذه الحالة فإن جميع المحكمين سيوقعون على الحكم لكن على فرض أن الحكم التحكيمي صدر بالأغلبية ورفضت الأقلية التوقيع ففي هذه الحالة فإن التوقيع المعمول به هو توقيع الأغلبية ولا داع لتوقيع الأقلية وأن الحكم بهذه الصفة كأنه موقع من جميع المحكمين.

**د- مصاريف حكم التحكيم:** عادة ما يتم ذكر مصاريف التحكيم في الحكم التحكيمي وكيفية توزيعها ونسبة تحمل كل طرف، ويعتمد المحكم في تقديره لهذه المصاريف على القواعد التحكيمية أو القانونية المطبقة على التحكيم إن كانت تشير إلى ذلك، أو إتباع ما جاء في إتفاق الأطراف[4].

**ثانيا: بيانات موضوعية**

مما سبق؛ نجد أن الحكم التحكيمي لا بد أن يكون مكتوبا ويشمل على عدد من البيانات التي تتعلق بالنزاع، والا كان هذا الحكم باطلا، كما لا بد أن يكون هذا الحكم مسببا ليتمتع بالصفة الرسمية للحكم.

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، **النظام القانوني للحكم القضائي**، مرجع سابق، ص: 43.

[2] المادة **358** من القانون **08-09**.

[3] نص المادة **1029** من ق.إ.م.إ. على: «**توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره بإعتباره موقعا من جميع المحكمين**» .

[4] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 325.

يتشابه الحكم التحكيمي مع الحكم القضائي من حيث العناصر التي يتضمنها الحكم، وتنص بعض قوانين الدول على ان حكم التحكيم يصدر طبقا لأحكامها، ويكتب بنفس الطريقة التي يكتب بها الحكم التي تصدره المحكمة، وهذا لا يعني أن الحكم يصدر باسم السلطة العليا، وانما المقصود من ذلك أن يتضمن الحكم نفس الفقرات التي يحتوي عليها الحكم من حيث أسماء الأطراف والشخص الذي أصدر الحكم وموضوع النزاع وأسباب الحكم، وتاريخة ومكانه والتوقيع إلى غير ذلك من مشتملات الحكم القضائي. من بيانات موضوعية وهو ما سنتناوله من خلال الأتي:

**أ- إدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم:** قبل التطرق لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم ينبغي التعريج على موضوع وقائع الحكم التحكيمي، حيث أن كل عمل له طابع قضائي لابد وأن يعتمد على موجز من الوقائع وهي المعلومات التي يجب على المحكم وهو بصدد تحرير حكمه سردها بكيفية منتظمة، مفادها تحديد طبيعة النزاع المعروض وتطور أحداثه ومكان هذه الأحداث وزمانها مع تبيان أسماء الأطراف وصفاتهم، وعرض إدعاءاتهم وطلباتهم وكذلك أوجه دفاعهم وردودهم مع تحديد شخصية المحكمين

وصفاتهم، وكيف آل إليهم الإختصاص بالنزاع المعروض، وكيف تم تعيينهم، ومن قام بهذا التعيين وكيف بدأت الإجراءات التحكيمية وتطورها وغيرها من البيانات التي تترجم وقائع النزاع دون التطرق إلى الأسباب التي تأتي في موضوع مستقل[1]. ولذا يجب على هيئة التحكيم أن تبرز في حكمها ملخصا للمواقف التي تمسك بها كل طرف وحججه المنطقية والقانونية وغالبا من تكون الطلبات والدفوع محررة مسبقا في عقد المهمة (Acte de mission).

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري في المادة **1027** ق.إ.م.إ لا يلزم هيئة التحكيم بسرد كل المقالات التي ترد من الأطراف حرفيا بل أوجب إيراد موجز لها، بما يفيد أن المحكم له مكنه الإجتهاد في اختزالها وحصرها، لكن بشرط أن لا يكون هذا الإختزال مختلا، فلا يجوز للمحكم السهو عند ذكر مسألة أو حجية لها أهمية، وإذا ما فضل المحكمون سرد مقالات الأطراف حرفيا فهذا غير مخل بالحكم التحكيمي وهو ما لجأ إليه معظم المحكمين وحسنا فعلوا[2].

وورود البيانات المتعلقة بدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهري أمر وجوبي ولازم وإغفالها بالحكم التحكيمي يعرضه للبطلان، ولا يكفي إرفاق الأوراق أو العرائض أو المستندات لأن الحكم التحكيمي يجب

[1] عاطف محمد الفقي، **التحكيم في المنازعات البحرية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ، ص: 575.

[2] المادة **1027** ق.إ.م.إ.

أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص به من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر[1].

**ب- منطوق الحكم التحكيمي:** أما بالنسبة للحكم التحكيمي فإن الأمر يختلف فلا وجود لنصوص قانونية تنظم هذا الإجراء، بل ترك الأمر للأطراف ،قد يتفقون على وجوب النطق في جلسة محددة التاريخ وقد لا يتطرقون لهذا الإجراء ويتركون التقدير لهيئة التحكيم.

ونظرا لكون أن التحكيم له خصوصيات ليس كما هو الحال في القضاء، وخاصة فكرة السرية فإن هيئة التحكيم لا يحق لها أن تنطق بالحكم التحكيمي في جلسة محددة علنية. وإذا ما اتفق الأطراف على وجوب النطق بالحكم التحكيمي فعلى هيئة التحكيم أن تقوم بذلك دون علنية حفاظا على السرية، وإذا كانت أحكام القضاء تصدر بالنطق في جلسة علنية، وهي الجلسة المحددة للنطق به، كما سلف الذكر، فإن جل قوانين التحكيم لم تتطرق إلى وجوب النطق بالحكم التحكيمي واكتفت بالتوقيع وتاريخ الحكم. إذ

لا يوجد في ق.إ.م.إ وبالضبط في الباب المتعلق بالتحكيم ما يفيد أن المشرع تدخل أو نظم موضوع النطق بالحكم، وقد اكتفى بالمداولات وسريتها والأغلبية في إصدار الحكم التحكيمي[2]، أما إذا استوجب اتفاق الأطراف النطق بالحكم، أو قررت هيئة التحكيم النطق به، فيجب أن يتم النطق بمنطوقه شفويا في الجلسة المحددة لإصداره في غير علانية حفاظا على السرية ويجري النطق به في هذه الجلسة ولو تغيب الأطراف أو أحدهم عن حضورها، وأعضاء محكمة التحكيم ليسوا ملزمين الحضور جميعا ما عدا الموقعين على الحكم التحكيمي.

فالنطق بالحكم بمثابة النتيجة النهائية التي انتهى إليها المحكمون، وهو الرأي النهائي الذي يحسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم ويجب أن تكون عبارات المنطوق حاسمة ودقيقة وغير متناقضة مع الأسباب ولا تفتح باب التأويل والشك في نية المحكمين[3].

**جـ- تسبيب الحكم التحكيمي:** هو الحيثيات والأسانيد التي اعتمد عليها الحكم التحكيمي سواء من حيث الوقائع أو القانون. ويدخل ضمن التسبيب الردود التي يتقدم بها الخصم إجابة عن الطلبات، والتسبيب بهذا المفهوم يعد من أهم عناصر الحكم ويؤثر على مضمونه، بل يمكن القول هو أساس مضمون الحكم

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق**، ص: 144.

[2] المادتان **1026**، **1025** من القانون **08-09**.

[3] المواد **1058**، **1056**، **1027** من القانون **08-09**.

التحكيمي، وبه يتم تبيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه[1]، وهو ضمانة للخصوم من التحكم المحتمل الوقوع من هيئة التحكيم وكفالة لحقوق الدفاع وعلى أساسه يستعمل حق الطعن في الحكم التحكيمي والتسبيب يدفع المحكمين إلى الحرص في عملهم وتوضيح النشاط الذهني والمادي في تطبيقهم للقانون على الوقائع المطروحة عليهم[2].

كما يعتبر تسبيب حكم التحكيم من أهم الضمانات الأساسية في التقاضي حيث إذ يضمن حسن سير المهمة التحكيمية.

**المبحث الثاني: الاعتراف بالقرارات التحكيمية الوطنية وتنفيذها الجبري بالجزائر**

الأصل هو أن يقوم الأطراف بتنفيذ ماجاء في منطوق الحكم وديا، إلا أنه في بعض الأحيان قد يرفض من صدر الحكم في غير صالحه التنفيذ الطوعي للحكم إما عن حسن نية إذا رأى هناك إجحاف

في حقوقه وأن الحكم لم يكن صائبا لسبب من الأسباب، وقد يكون ذلك عن سوء نية فيلجأ إلى الممطالة والتهرب من تنفيذ إلتزاماته بشأن تنفيذ الحكم، وفي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى إجبار هذا الأخير على التنفيذ الجبري وتمكين صاحب الحق من إستيفاء حقه وهذا لا يكون إلا بمساعدة الهيئات القضائية لدى الدول المطلوب التنفيذ لديها، وتشجيعا للإستثمارات الخارجية، وتحسينا لمناخ الأعمال، وضمانا لفعالية التحكيم المحبذ لدى مجتمع التجار الدولي فقد بذلت مختلف الدول جهودا من أجل تبسيط إجراءات الإعتراف والتنفيذ الخاصة بأحكام التحكيم التجاري الدولي، عبر إنضمامها إلى إتفاقيات دولية وكذا إعادة تكييف منظومتها التشريعية الوطنية ضمن هذا الإطار[3]. وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه الجبري في القسم الثالث من الفصل السادس الخاص بالتحكيم التجاري الدولي في المواد من **1051** إلى **1054** ق.إ.م.إ.

ولهذا وجب التطرق إلى حاجة الحكم الوطني للإعتراف **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: الحكم الداخلي ليس بحاجة إلى إعتراف**

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، **النظام القانوني للحكم القضائي**، مرجع سابق، ص- ص: 47، 48.

[2] حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، ط1، ج1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت 2007، ص- ص: 355، 356.

[3] محمد علي سكسكر، **تشريعات الحكم في مصر والدول العربية**، د ط ، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، د ب ن، 2005، ص: 68.

يكتسي الحكم التحكيمي الداخلي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، فيما يخص الوقائع والحقوق التي تم الفصل فيها، إذ يمكن لمن صدر الصالحه أن يسعى للاستفادة منه وبالحقوق التي رتبها له .

ولا يجوز لأية جهة قضائية أو تحكيمية أخرى إعادة النظر في النزاع. وهي الحجية التي يستمدها الحكم التحكيمي من القرينة القانونية القاطعة والقاضية بأنه من طبيعة قضائية ولا يكتسبها من الطبيعة التعاقدية للإتفاق التحكيمي ولا الأمر بالتنفيذ الصادر من الجهة المختصة، كما أن الأمر بالتنفيذ ليس إلا عملا إداريا لا علاقة له بحجية الشيء المقضي فيه، لأنه لم يقضي في شئ[1].

إذ أن حكم التحكيم الوطني يختلف عن الحكم التحكيمي الدولي، خاصة أثناء الرقابة القضائية، فإذا كان الحكم التحكيمي الدولي إجراءات خاصة مثل عملية الإعتراف فإن الحكم التحكيمي الوطني لا يحتاج إلى ذلك بل يكفيه الإيداع لدى كتابة الضبط لا غير، ومن ثم تقتضي الدراسة تقسيم الموضوع إلى: مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه **(فرع أول)**، إيداع الحكم التحكيمي الوطني **(فرع ثاني)**.

**الفرع الأول: مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه**

إن مفهوم الإعتراف في أغلب الأحكام التحكيمية يكون الإعتراف ملازما للتنفيذ، فطالب التنفيذ يمر حتما بعملية الإعتراف أولا، ثم الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية.

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة مؤقتا بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلى أن يتم الإعتراف بها في بلد التنفيذ، وهذا ما قررته صراحة اتفاقية نيورك سنة **1958** في مادتها الثالثة[2] وكذلك المادة **1031** ق.إ.م.إ[3] التي جاءت عامة، لم تفصل بين الأحكام التحكيمية الوطنية وبين الأحكام التحكيمية الدولية.

فقد دخل مصطلح الإعتراف بالحكم إلى القانون الإجرائي الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-09** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الملغى في سنة **2008** بموجب ق.إ.م.إ الساري

---

[1] عاطف محمد الفقي، **التحكيم في المنازعات البحرية**، المرجع السابق، ص: 613.

[2] تنص المادة **3** من اتفاقية نيورك سنة **1958**: «**تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية الحكم التحكيمي، وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافقات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ.....**» .

[3] تنص المادة **1031** من القانون **08-09** : «**تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه** ».

المفعول، ويقصد به صدور الحكم التحكيمي بشكل صحيح وملزم للأطراف وحسب A.RedFerm وM.Hunter الإعتراف بحكم التحكيم الدولي هو إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من قبل محكمة التحكيم.

أما التنفيذ فمعناه أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه، وذلك بموجب الإجراءات التنفيذية قيد التنفيذ[1]. وعلى هذا الأساس يمكن للطرف صاحب حكم التحكيم المعترف به تقديمه كحقه على الطرف الأخر، وأن الإعتراف هو إعطاء حجية الشئ المقضي فيه لحكم التحكيم عن طريق التنفيذ.

كما تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما، فالاعتراف إجراء يقصد منه الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة، ومن الناحية العملية فالاعتراف قليلا ما يكون مطلوبا بشكل أساسي، لأن حكم التحكيم يتمتع أصلا بحجية الشيء المقضي فيه لذا غالبا ما يطلب الاعتراف عندما نكون بصدد أحكام

تحكيم مرفوضة، فالإعتراف في هذه الحالة ليس له أهمية إلا إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه عرضية[2].

وعليه فالتنفيذ أشمل من الاعتراف، ذلك أنه إذا منح القاضي المختص أمر التنفيذ لحكم التحكيم، فهذا يعني أنه قد اعترف به وبأنه صحيح وملزم للأطراف. إلا أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأحكام التحكيمية الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي يجب أن تخضع للاعتراف بها في الجزائر حتى تكون قابلة للتنفيذ[3].

**الفرع الثاني : إيداع الحكم التحكيمي الوطني**

بعد صدور الحكم التحكيمي الوطني مباشرة يودع أصله لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة من طرف الذي يهمه التعجيل، حيث تنص المادة **1035** من ق.إ.م.إ:«**يكون حكم التحكيم النهائي أو**

[1] أحمد هندي ، **تنفيذ أحكام المحكمين** ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص- ص: 23، 24.

[2] نوال زروق ، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 111.

[3] لا يتعلق طلب الاعتراف بأحكام التحكيم الداخلية، وإنما هو إجراء يخص أحكام التحكيم الدولية.

**الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة في أمانة ضبط المحكمة، من الطرف الذي يهمه التعجيل»**[1].

ويخضع الحكم التحكيمي الداخلي إلى إجراءات الإيداع التي لا علاقة لها بالرقابة القضائية، بل هي مجرد إجراء إداري يقوم به أصحاب الحكم التحكيمي مع كتابة الضبط، وهو إجراء وجوبي يسبق عملية التنفيذ، وعدم القيام به يحرم صاحب الحق من استيفاء حقه، ولذا ينبغي التركيز على إجراء الإيداع لا على الإعتراف.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق للحجية بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية إلا أنه يستنتج من التقسيم والتبويب الذي أخص به نظام التحكيم من ق.إ.م.إ أن المادة **1031** جاءت تحت عنوان "**في أحكام التحكيم**"، في الفصل الثالث الذي جاء بدوره في القسم الثالث من الباب الثالث تحت عنوان "**أحكام مشتركة**". نخلص القول إلى أن جميع المواد المنطوية تحت عنوان "**الأحكام المشتركة**" تخص التحكيم الوطني والدولي، كما توصلنا إلى أن حجية حكم التحكيم مضمونة في القانون الجزائري، إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام[2].

إذا كان الحكم التحكيمي الدولي لا تكون له الحجية الكاملة في البلد الذي صدر به إلا بعد الإعتراف به من قبل القضاء الرسمي لهذه الدولة، فإن الحكم التحكيمي الداخلي يكتسب الحجية كما سلف الذكر بمجرد صدوره .

إذ نصت المادة **1031** السابقة الذكر من ق.إ.م.ا على أنه: «**تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، فيما يخص النزاع المفصول فيه**». أي أن الأمر يختلف عنه في الأحكام التحكيمية الدولية فصاحب الحكم التحكيمي الوطني لم يبق له سوى الإسراع إلى إيداع الحكم لدى أمانة الضبط، وبهذا الإجراء يدخل الحكم التحكيمي الوطني في النظام القضائي الرسمي، وباستثناء إجراءات الأمر بالتنفيذ لم يعد في حاجة إلى إجراءات الإعتراف.

أما بالنسبة للحكم غير المستأنف لا جدال بشأن إيداعه، لأن المشرع الجزائري في المادة **1033** من ق.إ.م.إ أجاز استئناف الحكم التحكيمي أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم ما لم يتنازل الأطراف عن الاستئناف في اتفاق التحكيم، خلال شهر ابتداء من النطق به، ولكن لم يوضح

[1] المادة **1035** من القانون 08-09.

[2] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، مرجع سابق، ص: 78.

أي حكم تحكيمي وجب إيداعه، هل يقتصر الأمر على الحكم التحكيمي الابتدائي أم يتعدى ذلك إلى القرار القضائي الصادر بشأن الحكم التحكيمي المستأنف[1]. وحسب ما هو مفهوم من المشرع، أن الحكم التحكيمي المقصود إيداعه هو الحكم البات الغير المستأنف أو الحكم التحكيمي المصادق عليه من قبل المجلس القضائي بعد الاستئناف، بإعتبار أن إيداع حكم تحكيمي غير نهائي قابل للإستئناف، هو إيداع بدون جدوى.

**المطلب الثاني : تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني**

إن الهدف الأساسي من التحكيم هو الحصول على حكم تحكيمي، ينفذ تلقائيا من قبل الأطراف في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق يرضي كليهما قبل نهاية الإجراءات التحكيمية ، لكن في حالة عدم التوصل إلى التنفيذ الاختياري، فإن حكم التحكيم يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري.

وبالتأكيد أن ما يصدر من أحكام تحكيمية لا يرضي جميع الأطراف وبالتالي سيسعى الخاسر في الدعوى إلى اتخاذ جميع الحيل لعرقلة التنفيذ، مما يدفع الطرف المقابل إلى السعي إلى تنفيذ حكمه بكافة الطرق المسموح بها قانونيا.

وعلى هذا الأساس في إطار الرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم يمر حتما الحكم التحكيمي سواء كان الوطني أم الدولي على الجهة القضائية.

حتى لا تتعطل عملية التحكيم ويحرم الأطراف من ثمرة اختيارهم هذا، والوقوع في المحظور، "**تصادم التحكيم بالقضاء**" يجب على كل من يتعامل مع نظام التحكيم أن يميز بين ما هو حكم تحكيمي قابل للتنفيذ وما هو غير ذلك، لأنه قد يعرض على القضاء حكم تحكيمي بغرض التنفيذ، وفي آخر المطاف يتبين لهذا الأخير أنه أمام مجرد قرار إجرائي لا يحمل في منطوقه ما هو قابل للتنفيذ ولذا يطرح موضوع لأحكام التحكيمية القابلة للتنفيذ إشكالية ماهية الأحكام القابلة للتنفيذ، وما هي الإجراءات القريبة منها والتي لا تصلح موضوعا للتنفيذ.

من خلال نص المادة **1035** ق.إ.م.إ قد صنف المشرع الجزائري الأحكام التحكيمية القابلة للتنفيذ وحددها في النهائية، التي معناها الفاصلة في النزاع قطعيا وكلية، والجزئية، وهي التي تكون قطعية ولكن لم تفصل في النزاع كلية وهي متعلقة بنقطة معينة، والتحضيرية التي تتعلق بتعيين الخبراء أو بعض التحقيقات قبل الفصل في الموضوع. والنص عليها بهذه الكيفية ،يساعد كثيرا عملية تطبيق القوانين في

[1] المادة **1033** من القانون **08-09**.

ميدان الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية وتبعد القاضي عن التأويلات والتفسيرات والبحث حول ما إذا كان هذا الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ أم غير قابل لذلك.

وإنطلاقا مما سبق سيتم التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني **(الفرع الأول)**، طرق تنفيذ حكم التحكيم الوطني والطعن فيه **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني**

للحصول على الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، لا بد من الأمر بالتنفيذ هو إجراء يصدره القاضي المختص قانونا، ويأمر بمقتضاه يتمتع حكم المحكمين وطنيا أو أجنبيا بالقوة التنفيذية، و من ثم فهو يمثل نقطة إلتقاء القضاء الخاص والقضاء العام [1].

لذا نصت المادة **1035** ق.إ.م. على:« **يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل . ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم**»[2]. وعليه فإن الإجراءات الواجب إتباعها في طلب التنفيذ تبدأ بإيداع أصل الحكم التحكيمي ثم تحضير عريضة طلب الأمر بالتنفيذ مرفقة بالوثائق الضرورية وأساسها أصل الحكم التحكيمي .

وعلى فرض، شرع صاحب المصلحة في تقديم عريضة الأمر بالتنفيذ مصحوبة بأصل الحكم التحكيمي أمام الجهة القضائية المختصة، لكن يبقى السؤال مطروحا هل أن الجهة القضائية المختصة تأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية دون حضور الأطراف؟ أم أنه لابد من تبليغ العريضة إلى الطرف الآخر ويصدر الأمر بعد ذلك بحضور جميع الأطراف ؟

بإستقراء نص المادة **1035** ق.إم.إ وخاصة الفقرة الثانية منها، لا يوجد ما يفيد أن الطلب المقدم من قبل صاحب المصلحة يجب أن يبلغ اللطرف الآخر، وعليه فإن الأمر الذي تصدره الجهة القضائية المختصة هو مجرد أمر ولائي.

---

[1] بشير سليم، **دور القاضي في التحكيم**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 2003، ص: 115.

[2] المادة **1035** من القانون **08-09**.

لكن إذا تعلق الأمر بحكم تحكيم أجنبي فالأمر يختلف، إذ لابد وجوبا التأكد من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة. وذلك حسب القرار رقم **482270** المؤرخ في**2009/06/17** الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تنص على إمكانية الخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل **15** يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

من جهة هذه المادة تتحدث عن الخصوم أي بمعنى يمكن الإستئناف من قبل الطرفين طالب التنفيذ والمطلوب ضده للتنفيذ وهذا أمر غير منطقي وغير معقول لأنه لا يتصور أن المطلوب ضده للتنفيذ استئناف الأمر برفض التنفيذ، لأنه أصلا في صالحه.

ومن جهة أخرى إذا أخذنا بأن الإستئناف خاص بأمر رفض التنفيذ لا غير فإن عبارة " **يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ**" لا فائدة من وجودها بل كان من الأجدر أن تقتصر العبارة على الخصم طالب التنفيذ وحده لأنه هو المتضرر من الأمر بالرفض وليس الخصوم كما جاء في المادة.

ولذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة القضاء الولائي واعتبر الإجراءات يباشرها صاحب المصلحة ولو في غياب الطرف الآخر، وأن الأصل هو الموافقة على طلب التنفيذ والإستثناء هو الرفض الأمر الذي دفع المشرع إلى إعطاء حق الإستئناف الطالب التنفيذ وليس للمطلوب ضده التنفيذ. ومن ثم وجب تحديد الجهة المختصة في إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني **(أولا)**، ثم نعرج على طرق إمهار الحكم التحكيمي الوطني بالصيغة التنفيذية **(ثانيا)**.

**أولا: تحديد الجهة القضائية المختصة في إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني**

نصت المادة **1035** ق.إ. م.إ. الفقرة الأولى نصت على: «... **بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها** ..» [2].

فبالنسبة للإختصاص المحلي هو محكمة مقر صدور الحكم التحكيمي لا مقر التنفيذ، لأن الغرض من هذه الإجراءات هو مجرد وضع الصيغة التنفيذية لا غير، أما التنفيذ المباشر فإنه يكون في مقر تواجد محل التنفيذ، أموال أو أعمال ..إلخ فإذا صدر التحكيم في دائرة اختصاص محكمة عين الدفلى وتنفيذ الحكم التحكيمي يكون بدائرة اختصاص محكمة الجزائر العاصمة فإن أول ما يقوم به

[1] انظر **الملحق رقم: 02.**

[2] المادة **1035** من القانون **08-09**

صاحب المصلحة هو إيداع أصل الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط محكمة عين الدفلى، ثم إتباع الإجراءات الموالية وهي تقديم طلب مرفق بالوثائق اللازمة إلى محكمة عين الدفلى لإستصدار الصيغة التنفيذية .

أما التنفيذ فإنه بعد إستلام الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني تباشر إجراءات التنفيذ بدائرة اختصاص محكمة الجزائر العاصمة بكيفية عادي . مثلها مثل الأحكام القضائية والسندات التنفيذية عامة أما بالنسبة للإختصاص النوعي فإنه من الضروري على طالب التنفيذ أن يقدم طلبه ووثائقه لدى رئيس المحكمة الصادر بدائرة اختصاصها الحكم التحكيمي الوطنيي لا الأقسام الأخرى كأن يقدم أمام القسم المدني أو القسم التجاري مثلا.

**ثانيا: كيفية إمهار الحكم التحكيمي الوطني بالصيغة التنفيذية**

يعد الأمر بالتنفيذ الصادر من رئيس الجهة المختصة مدرج ضمن النظام القضائي الجزائري وبه يكسب الحكم التحكيمي القوة التنفيذية التي كان يفقدها قبل الأمر رغم الحجية التي اكتسبها بمجرد صدوره وأصبح في مرتبة الأحكام القضائية الجزائرية.

وبناء على الأمر بالتنفيذ السالف الذكر يقوم رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة بتسليم الصيغة التنفيذية الرسمية للحكم التحكيمي الوطني لمن طلبها، وهنا يجب التفرقة بين الأمر بالتنفيذ الذي يقوم رئيس المحكمة المختصة بإصداره والصيغة التنفيذية الرسمية التي يعدها رئيس الكتاب والتي هي مثلها مثل الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام القضائية[1].

يلاحظ أن المواد من **1035** إلى**1037** ق.إ.م.. المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الوطنية جاءت خالية من الرقابة القضائية ولم تتطرق أصلا إلى شروط الأمر بالصيغة التنفيذية، هل هذا يعني أن الأحكام التحكيمية الوطنية لا تخضع للرقابة القضائية وأن الشروط لا تخرج عن مجرد إيداع أصل الحكم التحكيمي وتقديم الوثائق اللازمة؟ لا لكن الحكم التحكيمي الوطني قبل وصوله إلى مرحلة الصيغة التنفيذية يخضع للرقابة القضائية عن طريق طرق الطعن كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والإستئناف ثم الطعن بالنقض كماهو منصوص عليه في المواد**1032، 1033، 1034** ق.إ.م.[2]، وبالتالي فالصيغة التنفيذية هي تحصيل حاصل .

---

[1] تنص المادة **1036** من القانون **08-09** : «**يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف**».

[2] المواد **1032، 1033، 1034** من القانون **08-09**.

**الفرع الثاني: طرق تنفيذ حكم التحكيم الوطني والطعن فيه**

يلتزم المتعامل في حقل التجارة الدولية عليه بعاداتها، إذ يصبح مخيرا بأسلوب التنفيذ الاختياري، وإلا فانه يتعرض إلى ضغوطات تمارس عليه من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كرفض التعامل معه، أو الإساءة إلى سمعته التجارية التي هي ركيزة التجارة الدولية، وهذا ما يؤثر على نشاطه التجاري مستقبلا[1]. ولكن إذا إمتنع عن هذا التنفيذ فيتم اللجوء إلى إجباره بقوة القانون وكل هذا تحت الممارسة القضائية للرقابة في إطار طرق الطعن وهذا ما سيتم تناوله تبعا.

**أولا: طرق تنفيذ حكم التحكيم الوطني**

يتميز التحكيم بالاتفاق المسبق بين الخصوم على فصل النزاع الذي ينشب بينهما عن طريق التحكيم، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صدور حكم تحكيمي بالدرجة الأولى، أي أن المصدر الأساسي للحكم الصادر هو الإرادة الحرة للأطراف، وهو الأمر الذي يدعو إلى إفتراض قبول الأطراف لهذا الحكم بالتالي تنفيذه إراديا دون اللجوء إلى القضاء، ومرد ذلك أن كلا الطرفين قد التزما منذ البداية على قبول الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية التي تولت النظر في الخصومة، لذلك لن يضطر الطرف الذي صدر الحكم لصالحه للجوء إلى القضاء للتمكن من تنفيذ ما جاء في الحكم تنفيذا جبريا[2]. وسيتم التطرق إلى كل طريق من طرق التنفيذ على حدى.

أ- **التنفيذ الطوعي للحكم التحكيمي:** الأصل أن ينفذ الأطراف القرار التحكيمي طواعية، فغالبا ما يحددوا

صراحة الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي بعد صدوره في اتفاق التحكيم، حيث يعتبر ملزما ونهائيا، فإرادة الأطراف تلعب دورا أساسيا ومحوريا في التحكيم التجاري الدولي.

وعليه فالتنفيذ الإرادي لقرار التحكيم يستمد أساسه من اتفاق الأطراف على التحكيم[3].

وقد وضعت اتفاقية نيويورك لسنة **1958** بدورها اتفاق التحكيم في مرتبة تسمو على القانون، حين اعتبرت وجود هذا الاتفاق وتوافق تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية معه يحول دون رفض تنفيذ القرار التحكيمي[1].

---

[1] سامية خواثرة، **تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية**، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2003، ص: 42.

[2] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص: 99.

[3] محمد جارد، **دور الإرادة في التحكيم التجاري، دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010 ، ص: 75.

ترجع أسباب تنفيذ الأطراف للقرار التحكيمي إراديا لرغبة الخصوم في حل نزاعاتهم خارج إطار القضاء بغية ضمان السرية التامة، هذا الأسلوب في التنفيذ يعمل على حماية الأسرار التجارية. بالإضافة إلى انه من مميزات التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي، السرعة وربح الوقت، لان الأطراف لا ينتظرون صدور الأمر بالتنفيذ من قبل السلطة المختصة، بل ينفذ القرار بمجرد صدوره مباشرة.

والجدير بالذكر، في اغلب الأحيان لا يتم تحديد الطريقة التي يتم بموجبها تنفيذ القرار التحكيمي[2]. ولكن الممارسة في التحكيم التجاري الدولي تكشف على انه في اغلب الأحيان ينفد القرار التحكيمي عن حسن نية وبطريقة اختيارية، وذلك أن أنظمة التحكيم التجاري الدولي تحث عبر لوائحها على ضرورة احترام القرارات التحكيمية، وتنفيذها مباشرة دون أي عراقيل[3].

كما أن تنفيذ الأحكام التحكيمية بطريقة إرادية أو طوعا من قبل الخصم المحكوم ضده، والحقيقة أن التنفيذ الطوعي هو الأصل في نظام التحكيم، كونه نابع عن اتفاق مسبق بين الأطراف في حين يعتبر عدم تنفيذ الحكم التحكيمي هو الاستثناء[4]. الذي يطرأ على الخصومة لدى امتناع الطرف المحكوم ضده من التنفيذ أو لدى طعنه في أمر الاعتراف وتنفيذ الحكم.

**ب- التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي:** إذا كانت من أهداف نظام التحكيم هو سرعة الفصل في النزاع، وربح الوقت الذي تتطلبه التجارة الدولية، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الطوعي، والذي يمنع

الأطراف من اللجوء إلى الجهات القضائية لطلب التنفيذ، فانه من أهم المشاكل التي تعيق رواج التحكيم هي مشكلة تنفيذ القرارات التحكيمية، خاصة عند عدم تنفيذها إراديا، أو المماطلة في تنفيذها، وهذا ما يترتب عليه عدم اللجوء إلى التحكيم، ويضعف الثقة في جدوى هذا النظام، فمن المعلوم أن المحكم يفتقر إلى سلطة الأمر بالتنفيذ لأنه بصدور قرار التحكيم تنتهي مهمة المحكم، مما يستلزم معه تدخل القضاء الوطني لإتمام عمل المحكم عن طريق التنفيذ الجبري، وذلك بإضفاء الصيغة التنفيذية على القرار التحكيمي. ويرجع السبب في ذلك إلى كون القرارت التحكيمية التي يصدرها المحكم ليس لها في اغلب الدول القوة التنفيذية لكي تقوم السلطات العامة باستعمال سلطتها بإجبار المحكوم عليه بالتنفيذ[5].

---

[1] محمد جارد، **المرجع نفسه**، ص: 75.

[2] محمد جارد، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] محمد جارد، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[4]Pierre LALIVE,**Assurer l'exécution des sentences arbitrales**, arbitrage international, 60 ans après regard sur l'avenir, CCI, 1984, p: 335.

[5]محمد جارد، **دور الإرادة في التحكيم التجاري**، المرجع السابق، ص: 76.

فالقرار التحكيمي على الرغم من انه يتمتع بحجية الشيء المقضي به، إلا انه لا يتمتع بالقوة التنفيذية، لهذا لابد أن يكون القرار التحكيمي محلا للأمر بالتنفيذ من قبل السلطات المختصة التي تعطيها القوة التنفيذية[1].

**ثانيا: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي**

تطبيقا لنص المادتين **1058** و**1061** من القانون المشار إليه سابقا، فإنه يمكن لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يكون محل طعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد**1055** و **1056** و **1058** قابلة للطعن بالنقض.

وعليه قسمت هذه الدراسة إلى عنصرين الأول يتحدث عن الطعن بالبطلان والثاني الطعن بالنقض.

أ- **الطعن بالبطلان:** تنص المادة **1058** من القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: «**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056أعلاه. لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه**» .

انطلاقا من نص المادة **1058** من ق.إ.م.إ والتي تحيلنا إلى المادة **1056** من نفس القانون فقد أقرت بجواز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة **1056** والمتمثلة فيما يلي:

لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

كما تنص المادة **1059** من نفس القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: «**يرفع الطعن بالبطلان**

[1] محمد جارد، **المرجع نفسه**، ص: 78.

**في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بع أجل شهر واحد ( 1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ».**

فيرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم على أسباب المادة **1056** ق.إ.م.إ أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وحدد المشرع آجال الطعن ببطلان حكم التحكيم بحد أدنى وحد أقصى، فجعل الحد الأدنى لأجل قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم يبدأ من تاريخ النطق بحكم التحكيم وإلى انقضاء أجل شهر واحد (1) بعد التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من رئيس المحكمة المختصة والطعن خارج هذا الأجل سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد انقضاء أجل الشهر بعد التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ يجعل هذا الطعن غير مقبول.

وهذا الأجل يقدم لنا فكرة عن تاريخ أعمال دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم التي قد ترد قبل اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يهمه تنفيذ حكم التحكيم للحصول على الاعتراف وللصيغة التنفيذية لامهار حكم التحكيم، كما قد يرد بعد اللجوء للقضاء والحصول على الصيغة التنفيذية بموجب أمر التنفيذ وبتبليغه رسميا للمنفذ ضده وهو يعتبر تاريخ كاف لإعمال دعوى بطلان حكم التحكيم[1].

وعليه فإن الطعن بالبطلان في المهلة المحددة له تترتب عليه إحدى الحالتين[2]:

1- **حالة قبول الطعن بالبطلان:** في حالة قبول الطعن، فإنه يؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء القرار، حيث يترتب على ذلك إبطال القرار التحكيمي وإعادة الحالة على ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف، فيحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني. ويترتب على ذلك إبطال القرار التحكيمي واعادة الحالة على ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، ويراعي المشرع الجزائري

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر 2012، ص: 443.

[2] عادل بوضياف، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

في هذ الصدد إرادة الأطراف من خلال منحهم حق تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني[1].

وهذا ماجاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم **118846** المؤرخ في **2017/12/07**، حيث تتمحور وقائع القضية حول نزاع بين **ولاية سوق أهراس** ممثلة في الوالي ضد **شركة نيكاكس المجرية** لتجارة منتوجات الصناعة الثقيلة ممثلة بمديرها العام، إذ أنه بتاريخ **2015/03/24** قد صدر حكم تحكيمي تحت رقم **08/2010** من قبل مركز الصلح والتحكيم بالغرفة التجارية الجزائرية للتجارة والصناعة، والقاضي بقبول طلب التحكيم وإلزام ولاية سوق أهراس بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير، لكن من أسباب إستئناف هذا الحكم هو رجوع الإختصاص إلى مجلس الدولة مع توافر شروط الإستئناف المنصوص عليها قانونا، كما أن أجال اللجوء إلى التحكيم في قضية الحال قد تجاوز **26** سنة .

وأن الغرفة الجزائرية للتجارة الصناعة أرغمت الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها ذلك، كما فرضت عليها اللغة الفرنسية. وعلى هذا تم تقرير قبول الإستئناف شكلا، والتصريح ببطلان حكم التحكيم موضوعا[2].

كما ننوه في هذا الصدد أنه قد أشار رئيس الحكومة في منشور وزاري رقم **05** مؤرخ في **2015/01/15** لكافة الإدارات المركزية بوجوب إحترام جملة من الإحتياطات والإجراءات عند اللجوء إلى بند التحكيم التجاري الدولي في عقود الإستثمار ذات الطابع الإداري " المنشأي" .

وقد ركز رئيس الحكومة على اللجوء أولا بأول إلى الإجراء الودي كوسيلة لحل النزاعات l'amiable composition، وفي حالة فشل هذا الإجراء ألزم رئيس الحكومة بإقرار إن أمكن البند

الكلاسيكي في حل النزاعات وهو أيلولة الإختصاص إلى المحاكم الإدارية ومجالس الدولة للفصل في النزاعات الناجمة عن تنفيذ أو تفسير بنود العقد الدولي ذات الطابع الإداري، وفي حالة عدم قبول الطرف المتعاقد "**الأجنبي**"، فإن للمتعامل الوطني الحق في اللجوء إلى البند التحكيمي بعد حصوله على إذن مسبق من طرف سلطته الوصية، شرط واقف إشترطه هذا المنشور الوزاري لتفعيل بند التحكيم المقرر في حكم المادة **1006** ق.إ.م.إ، ورغم ذلك يشير المنشور الوزاري إلى صعوبة التحكم في نمط وأليات تفعيل بند التحكيم لصعوبة التعاطي معه والتحكم فيه، لذلك تفضل السلطة التنفيذية عدم اللجوء إلى التحكيم

[1] طاهر حدادن، **دور القاضي الوطني في مجال التحكم التجاري الدولي**، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص: 142.

[2] انظر **الملحق رقم: 03**.

التجاري الدولي إن أمكن رغم نصها عليه في قانونها الإجرائي. والإبقاء على إختصاص المحاكم الإدارية إجرائيا وتطبيق القانون الوطني من حيث القانون الواجب التطبيق على هذه الإلتزامات التعاقدية، وحفاظا على ذلك قيد هذا المنشور الوزاري قائمة إسمية للمحكمين الجزائريين وقائمة أخرى للوسطاء[1].

في نهاية المطاف يتبين لنا أن نظام التحكيم هو نظام بديل للقضاء، صعب المنال والتحكم ايضا، وعلى هذا تكبدت الجزائر خسائر مالية تفوق 3.5 مليار دولار، بخسارتها أكثر من **28** قضية مطروحة من أصل **32**، وهذا ما يحبط المناخ الإستثماري بالجزائر.

2- **حالة رفض الطعن بالبطلان:** يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ، وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة وأن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ القرار التحكيمي.

ويفهم من الفقرة الثانية من المادة **1058** ق.إ.م.إ[2]، وهو أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن مباشر ضده، ولا يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة قانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، غير أن ما لم تعبر عنه صراحة هذه المادة، والذي يفهم بمفهوم المخالفة هو أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف وهذه الفرضية تكون نادرة الحدوث، وهنا تكون أمام

حالتين:

- ✓ إذا ما صدر أمر من رئيس المحكمة في هذا الشأن فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان يرتب أثرا موقفا لتنفيذ القرار التحكيمي، وعلى القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية إرجاء البث في ذلك لحين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.

[1] انظر **الملحق رقم: 04.**

[2] المادة **1058** من القانون **08-09.**

- ✓ أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان.

**ب- الطعن بالنقض:** يعتبر طريق غير عادي للطعن، فقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة **1061** من ق.إ.م.إ كالأتي: «**تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض**».

ومنه فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض ويؤسس الطعن على أحد الأوجه الواردة في المادة **358** ق.إ.م.إ والتي تم التطرق عليها سابقا[1].

فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين **(2)** ويبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمتد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة **(3)** أشهر إذا تم التبليغ الرسمي موطنه الحقيقي أو المختار، كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار.

الطعن بالنقض:

مما سبق، يمكن القول أن الغاية الأساسية من وراء اللجوء للتحكيم هو إستصدار حكم تحكيمي يفصل في موضوع النزاع يكون إلزاميا لأطراف النزاع، مطابقا للمهمة التحكيمية.إذ لم يتم تحديد تعريف دقيق لحكم التحكيم من قبل الهيئات التشريعية الوطنية ولا الإتفاقيات الدولية، وقد إختلف الفقه في تحديده من حيث التعريف ومن حيث الطبيعة، وينقسم حكم التحكيم إلى ثلاث أنواع: أحكام تحكيمية صادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، أحكام تحكيمية منهية للخصومة، و أخرى صادرة بعد إنتهاء الخصومة.

كما يشترط في الحكم التحكيمي أن يكون مكتوبا ويشتمل على عدد من البيانات التي تتعلق بالنزاع وإلا كان باطلا، وأن يكون مسببا ليتمتع بصفة الرسمية وتكون له حجية تجعله حائزا للقوة التنفيذية،

إذ يمكن لمن صدر لصالحه أن يسعى للإستفادة منه وبالحقوق التي رتبها له، بداية بالإعتراف ثم التنفيذ، إلا أن الحكم التحكيمي الوطني ليس بحاجة إلى إعتراف إذ لا يخضع إلى إجراءات الإعتراف بل إلى إجراءات الإيداع فقط التي لا علاقة لها بالرقابة القضائية وهو إجراء وجوبي يسبق عملية التنفيذ .

ويتم الإعتراف عن طريق إيداع أصل الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها المادة **2/1051** ق.إ.م.إ "**من الطرف الذي** يهمه **التعجيل**"، وبالتأكيد أن ما يصدر من أحكام تحكيمية لا يرضي جميع الأطراف وبالتالي سيسعى الخاسر في الدعوى

[1] طاهر حدادن، **دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص- ص: 147،149.

إلى إتخاذ جميع الحيل لعرقلة التنفيذ، مما يدفع الطرف المقابل إلى السعي إلى تنفيذ حكمه بكافة الطرق المسموح بها قانونيا، ولذا وجب تقديم طلب التنفيذ عن طريق إيداع أصل الحكم التحكيمي ثم تحضير عريضة طلب الأمر بالتنفيذ مرفقة بالوثائق الضرورية. وبناء على الأمر بالتنفيذ السالف الذكر يقوم رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة بتسليم الصيغة التنفيذية الرسمية للحكم التحكيمي الوطني.

وعلى هذا الأساس وفي إطار الرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم يمر حتما على الجهة القضائية قبل وصوله إلى مرحلة الصيغة التنفيذية عن طرق طرق الطعن كإعتراض الغير الخارج عن الخصومة والإستئناف ثم الطعن بالنقض كما هو منصوص عليه في المواد **1032،1033،1034** ق.إ.م.إ. وبالتالي فالصيغة التنفيذية هي نتيجة حتمية.

# الفصل الثاني

## الإعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها في الجزائر.

متى حصل الخصم صاحب الحق على حكم تحكيمي دولي يصب في مصلحته، فإن هذا الحكم لا يؤت ثماره ولا تتحقق الغاية منه إلا بتنفيذ الخصم الآخر لما جاء فيه، وقد أوجز الفاروق عمر بن الخطاب هذا الأمر، في رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعري التي يوصيه فيها بالقضاء بقوله: «**نفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له**».

قبل منح حكم التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية، التي تجعله عنوانا للحقيقة في مواجهة طرفيه فيما يتعلق بمحل التنفيذ فيه، فإن هذا الحكم يمر بمرحلتين مهمتين وهما مرحلة الاعتراف و التنفيذ.

كما أن الحكم الأجنبي في الدولة التي صدر فيها يحظى بالاحترام الكامل والتنفيذ الجبري بواسطة السلطات القضائية المختصة وينفذ جبرا عند الاقتضاء أما خارج حدود الدولة التي أصدرته. فان الحكم في هذه الحالة يخضع لقانون الدولة التي يطلب منها التنفيذ[1] حتى يتم إضفاء الصبغة التنفيذية عليه وتسلط عليه الرقابة القضائية داخل حدود الدولة.

وفقا لنص المادة **1051** من ق.إ.م.إ يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساوى بين شروط الاعتراف وشروط التنفيذ من خلال عبارة "**وبنفس الشروط**" الواردة في الفقرة الثانية. غير أنه ميّز بين الإعتراف والتنفيذ من جهة وتحديد المحكمة المختصة من جهة أخرى، ففي الوقت الذي سكت فيه النص عن بيان المحكمة المختصة بطلب الاعتراف نجده قد فصّل في بيانها عند طلب التنفيذ.

ومن هذا المنطلق سيتم تناول الإعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وفق النظام القانوني الجزائري **(المبحث الأول)**، تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بالجزائر **(المبحث الثاني)**.

[1] مريم معنصري، **إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، ع 4،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة جوان 2016 ص: 148.

**المبحث الأول: الإعتراف بالأحكام الأجنبية وفق النظام القانوني الجزائري**

إن صدور حكم تحكيمي داخل دولة ما وتنفيذه وفق نظامها القانوني لا يطرح أي إشكال باعتباره صدر تبعا لنظام متعارف عليه بين المتقاضيين، حيث أن التنفيذ يتم بناءا على إجراءات معينة كرسها القانون المطبق في إقليم تلك الدولة إلا أنه إذا وجد حكم تحكيم يحتوي على العنصر الأجنبي، فإن الأمر يختلف تماما من حيث التنفيذ[1]، حيث يصدر حكم تحكيمي في ظل دولة معينة بإسم سيادتها ويجب تنفيذه في إقليم دولة آخرى، في أغلب الأحكام التحكيمية الدولية يكون الإعتراف بحكم التحكيم ملازما للتنفيذ فطالب التنفيذ يمر حتما بعملية الإعتراف أولا، ثم الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية[2].

كما أن إتفاقية نيويورك **1958** لم تحدد شروطا للإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وإنما تركت المسألة لقواعد القانون الداخلي في البلد المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك ألزمت الدول الموقعة عليها بعدم التفرقة في معاملة أحكام التحكيم الدولية وأحكام التحكيم الوطنية[3].

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بالتطرق إلى شروط الإعتراف بالحكم الأجنبي **(المطلب الأول)**، ولإجراءات الإعتراف بالحكم الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي**

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حتى يمكن تنفيذه، إذ يلاحظ من نص المادة **1/1051** ق.إ.م. أن المشرع اعتبر شروط التنفيذ هي ذاتها شروط الاعتراف، وجعل الارتباط بينهما وثيقا، فإذا لم تتحقق شروط الاعتراف فمن المستحيل الحصول على التنفيذ[4]. وعليه يتضح لنا أن شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي هي: إثبات وجود الحكم التحكيمي **(الفرع الأول)**، عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: إثبات وجود الحكم التحكيمي**

[1] عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، ط 8، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977، ص: 824.

[2] أحمد الورفلي، **التحكيم الدولي في القانون التونسي**، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2006، ص: 724.

[3] أحمد عبد النور، **إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2010 ص: 127.

[4] عبد الحميد الأحدب، **قانون التحكيم الجزائري الجديد**، مجلة المحكمة العليا، ج1، الجزائر 2009، ص: 160.

لقد إشترط المشرع الجزائري حتى يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ على الإقليم الوطني، إثبات أن ما يطلب تنفيذه هو فعلا حكم تحكيمي، ويتم ذلك بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من قبل الطرف الذي يهمه الأمر[1].

من خلال نص المادة **1051** من ق.إ.م.إ يفهم أن طلب الأمر بالاعتراف يتطلب تقديم الحكم التحكيمي الدولي أمام الجهة القضائية المختصة فمن غير ممكن صدور الأمر بالاعتراف دون وجود الحكم التحكيمي وعلى هذا نصت المادة **1052** من نفس القانون على الطريقة التي من خلالها يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي وأكدت على أن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها[2]. لأنه لا قيمة لحكم التحكيم من دون إتفاقية التحكيم[3].

إذ لابد من إثبات وجود اتفاقية التحكيم أولا، كأن يقدم الاصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها، ويتم إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل، وفي هذه الحالة يقع على الخصم إثبات العكس.

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الشرط في قضية شركة الذهب للغرب ضد شركة رازنبو أنبوره، حيث قضت برفض أمر التنفيذ الذي أعطى الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي دونما أن يتم تقديم النسخة الأصلية منه وإتفاقية التحكيم[4]. وذلك من خلال التأكيد على وجوب توافر الشروط المطلوبة للحصول على أمر التنفيذ[5].

---

[1] المادة **1053** من القانون رقم **08-09** .

[2] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص:251 .

[3] عبد العزيز خنفوسي، **القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة**، ع 12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة2015، ص: 128.

[4] قرار المحكمة العليا، ملف رقم **326706** الصادر بتاريخ **2004/12/29**، المجلة اقضائية، ع 02، 2004، ص: 153.

[5] رشيد دحماني، **تفسير المحكمة العليا لنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الباحث القانوني، مج 1، ع2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2022، ص:201.

**الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي**

إن إرتباط النظام العام الدولي بالتحكيم يعتبر من النقاط الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم حتى يمكن تنفيذ القرارات التحكيمية، بحيث أن فكرة النظام الدولي هي فكرة حديثة النشاة ظهرت وتطورت بفضل المعاهدات والإتفاقيات الدولية. إذ يجب على المحكم أن يأخذ بعين الإعتبار عند إصداره حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها الحكم، فعدم إحترام تلك القواعد سيؤدي إلى رفض الإعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه. يجب أن يفسر النظام العام في مجال التحكيم التجاري الدولي تفسيرا ضيقا، وبشيء من المرونة التي تتماشى مع حاجيات التجارة الدولية، بحيث لا يقف عقبة في سبيلها، وعلى حد تعبير القانون النموذجي للأمم المتحدة، أن يكون الحكم المراد تنفيذه مخالفا للسياسة العامة في دولة التنفيذ[1].

ولدراسة مفهوم النظام العام وجب التطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل من تعريف **(أولا)**، صور النظام العام **(ثانيا)**، تعارض الحكم التحكيمي مع النظام العام **(ثالثا)**.

**أولا: تعريف النظام العام**

إن إعطاء تعريف للنظام العام يصطدم ببعض الصعوبات منها صعوبة خاصة بعدم كفاية المصادر التشريعية، وصعوبة أخرى تتعلق بغياب الحلول القضائية، وصعوبة تستند إلى غموض الحلول الفقهية المقترحة، زيادة عن اختلاف مفهوم النظام العام من دولة لأخرى، إضافة إلى التغير الدائم والمستمر لمفهوم النظام العام في الدولة الواحدة تماشيا مع سرعة تغير المعايير التي يقوم عليها هذا المدلول. تعد قواعد النظام العام[2] من أدق وأعقد المسائل القانونية، فكلمة النظام العام تعتبر من الكلمات

[1] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016، ص: 109.

[2] يجب التفرقة بين مبادئ النظام العام les principes d'ordre public وقواعد النظام العام les régles d'ordre public في الواقع أن الأولى كما هو الحال بالنسبة لمبدأ حسن النية تنتمي إلى نظام عام حقيقي أو عبر الدول، و للمحكم سلطة إهدار السلوك المخالف لحسن النية الذي يجب يتبوأ الصدارة في علاقات التجارة الدولية، أما قواعد النظام العام مثل قواعد قانون المنافسة فهي لا تعبر في الغالب إلا على نظام خاص بدولة معينة وكذلك مجموعة الدول بالنسبة لقانون المجموعة.

العامة التي يمكن وضع تعريف لها إذ وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم النظام العام، لذلك لم نجد تعريفا دقيقا له، بل كل ما في الأمر أن هناك مقاربات لتحديد فكرته، لأن النظام العام يعبر عن مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهذه المصالح تختلف من مجتمع لآخر وبذلك تتسع وتضيق فكرة النظام العام تبعا لأفكار المجتمع الذي يختلف من دولة لأخرى، بل يختلف في الدولة الواحدة من زمن لأخر، إذ لازالت فكرة النظام العام تستعصي على الباحثين من حيث إمكانية وضع تعريف جامع مانع لها يغنينا عن السلطة التقديرية للمحكمة، بإعتبارها فكرة مطاطة مرنة فضفاضة ويصعب ضبطها، تأبى وضعها في قالب محدد أو وضعها في إطار واضح يعين الباحثين في هذا المجال[1].

وعلى هذا الأساس وجب أن يفسر النظام العام في مجال التحكيم التجاري الدولي تفسيرا ضيقا وبشيء من المرونة التي تتلاءم مع حاجات التجارة الدولية، حيث لا يعرقل مسارها[2].

وإذا كانت فكرة النظام العام في الأصل فكرة وطنية خالصة هدفها حماية النظام الداخلي من أي تهديد يمسه ويزعزع أركانه، إلا أن النظام العام يختلف دوره بحيث ما إذا كانت العلاقة محل النزاع وطنية خالصة، أم يتخللها العنصر الأجنبي الذي أسبغ عليها الطابع الدولي[3]، ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري في المادة **1051** من ق.إ.م.إ على عدم مخالفة الإعتراف للنظام العام الدولي وليس النظام العام الوطني.

---

والنظام العام ليس من صنع المشرع وحده، وإن كان هذا الأخير يقوم بدور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره، إلا أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفرض نمطا للنظام العام، ذلك أن النظام العام ليس وليد النصوص بصفة مطلقة وإنما هو نتاج الأفكار السائدة في وسط إجتماعي وسياسي وفلسفي في زمن معين، لذلك كان للأعراف والتقاليد التي تسود المجتمع الأثر الكبير في تكوين النظام العام. أنظر: منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، د ط، مطابع الشرطة، مصر 2005، ص: 347.

[1] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 110.

[2] بن صغير مراد، **حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي، يومي 24 و25 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2009، ص– ص: 3، 5.

[3] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 253.

ويفهم من النص أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام واكتفى بعدم مخالفة الإعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا ولم يتوسع إلى قواعد النظام العام الوطني أي بعبارة أخرى قد يمس الإعتراف ببعض القواعد الآمرة الداخلية، ومع هذا لا يمنع القاضي من الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي مادام لم يمس النظام العام الدولي.

وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة كفرنسا مثلا في قانون الإجراءات المدنية الجديد في المادة **1498**، والهدف من هذا الإتجاه والتبسيط هو تشجيع العلاقات التجارية الدولية والإستثمار الأجنبي[1].الأمر الذي أدى إلى صعوبة تعريفه سواء من قبل القانون أو الفقه، وذلك نظرا لصعوبة حصر فكرة النظام العام مفهومها نسبي ذلك لأنها مرنة ومتغيرة بحسب الزمان والمكان، فما يعتبر في زمن مضى من النظام العام لم يصبح كذلك في الوقت الحالي، وما هو من النظام العام في الجزائر قد لا يكون كذلك في فرنسا أو مصر، فيرى البعض أن النظام العام يعين القواعد الأساسية والأفكار السائدة في المجتمع، ويستوي أن تكون هذه الأفكار اجتماعية، اقتصادية أو سياسية[2]. وللقاضي الوطني السلطة التقديرية فهو الذي يحدد ما إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام أم لا وفقا لكافة الظروف المحيطة بها في ذلك الأحكام القانونية السائدة[3].

يجب تقييد مفهوم النظام العام ضمانا لفاعلية حكم التحكيم التجاري الدولي، لأن فكرة النظام العام تستخدم في القانون الداخلي لضمان عدم الخروج الإرادي على أحكام القواعد القانونية الأمرة، بينما يستعان بهذه الفكرة في نطاق القانون الدولي الخاص لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت قواعد الإسناد بإختصاصه. ففي مجال أحكام التحكيم الصادرة في منازعات تتسم بالطابع الدولي يقتصر دور النظام العام على إبطال هذه الأحكام، أو منع إصدار الأمر بتنفيذها، ويترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها أن نطاق إعمال النظام العام يتعين أن يضيق في إطار العلاقات الخاصة الدولية، فطبيعة تلك العلاقات تقتضي بالضرورة تقييد هذه الفكرة لأقصى حد ممكن ، بحيث لا يقف عقبة في طريقها .

---

[1] بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 254.

[2] نورالدين باكلي، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون 2008، ص: 403.

[3] علاء أحمد الخطاطبة، **إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والسوري**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس2021، ص:541.

وقد ظهر تصنيف حديث للنظام العام يهدف إلى توحيد النظرة اتجاه فكرة النظام العام وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالنظام العام الدولي الحقيقيl'ordre public réellement international والذي عرف على أنه مجموعة المبادئ الأساسية الضرورية لتنظيم المجتمع الدولي، والذي يضم القواعد المشتركة بين كل الدول والشعوب كتجريم المخدرات والرشوة والعبودية[1].

**ثانيا : صور النظام العام**

وينقسم النظام العام بحسب دوليته إلى صورتين وهما:

**أ- النظام العام الداخلي:** النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون بصفة عامة حيث يتصل استخدام مصطلح النظام العام في القانون الداخلي للدول بكافة فروع هذا القانون؛ فيهدف النظام العام لحماية المبادئ العامة لكل من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقوم عليها المجتمع، ويعد قيدا على مبدأ سلطان الإرادة[2].

وهو مجموعة الأصول والقيم العليا في دولة ما والتي تشكل كيانها المعنوي، وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، وهي بهذا الشكل مبادئ تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجودا وأثرا، غالبا في صورة قواعد آمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها[3] ، والوظيفة التي يؤديها هي بطلان كل عمل إرادي يأتي مخالف لها، سواء كان هذا العمل عقدا أو عملا؛ ومن أمثلة النظام العام عدم جواز تنازل أحد عن أهليته ولا التعديل في أحكامها [4].

**ب- النظام العام الدولي:** تقوم فكرة النظام العام الدولي على أساس مجموعة من الأصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية العالمية، والتي يفرضها التعايش بين المجتمعات. وهذه القيم أو الأصول تتسع لتشمل مبدأ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد، ومبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود...، أما عن النظام العام الدولي في مجال الإجراءات فهو يتمثل في الأصول العامة أو المبادئ الأساسية في التقاضي التي لا نتصور تحقيق العدالة دون الإلتزام بها، ومن أهمها مبدأ

---

[1] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص: 96.

[2] علاء أحمد الخطاطبة، **إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والسوري**، المرجع السابق، ص: 540.

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، **إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية**، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، ص: 27.

[4] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، المرجع السابق، ص: 95.

المساواة بين الأطراف حيث تقتضي العدالة أن يسمح لكل طرف بعرض دعواه، ويعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض الدعوى.

ويشتمل النظام العام الدولي على مجموعة من القواعد الآمرة التي تحترم ممارسة التجارة الدولية ويرتكز على الإتفاقيات الدولية والمبادئ العامة الأعراف التجارة الدولية.[1] فالنظام العام الدولي نظرته

شاملة وأحكامه عامة تشمل العالم بأسره، فالبغاء وتجارة الرقيق واستغلال النفوذ من النظام العام الدولي، والعقد الذي ظاهره عمولة وباطنه رشوة، والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالمواد الخطرة والقواعد الخاصة بالحفاظ على البيئتين الثقافية والطبيعية كلها من النظام العام الدولى. وهي تمثل الحاجز الذي تقف حائلا أمام تنفيذ أي قرار تحكيمي أجنبي أو داخلي يخالفها.

**جـ- التفرقة بين النظام العام الدولي والنظام العام الوطني:** يلعب النظام العام دورا مهما في الاعتراف والأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية على الصعيد الداخلي، فاحترامه شرط ضروري يتوقف على قبول أو رفض القاضي الوطني الاعتراف والأمر بتنفيذ الحكم، ولذلك يقع على عاتق المحكمين تفادي المساس بالنظام العام منذ بداية إجراءات التحكيم إلى غاية صدور الحكم ولفعل ذلك لا بد لهم أن يحصروا معنى النظام العام ويميزوه عن النظام العام الوطني، لذلك سنقوم بالتفرقة بين كل من النظام العام الوطني والنظام العام الدولي.[2] ثار جدل حول مسألة التفرقة بين النظام العام الداخلي والدولي، فإذا كان النظام العام الوطني يعني مجموعة القواعد التي تشرعها السلطة السياسية في النظام الداخلي، حيث يختلف من دولة الأخرى حسب السلطة السياسية الحاكمة التي ترمي من وراء النظام العام للحفاظ على بقائها ودوام استمراريتها. وهذا يعني أن النظام العام في التشريع الداخلي ممكن بالنظر لوجود سلطة عليا تستطيع وضع وتشريع قواعد النظام العام. وعلى هذا الأساس كان من الصعب جدا تصور وجود قواعد النظام العام في مجال العلاقات الدولية نظرا لعدم وجود السلطة العليا، الفوقية، أي السلطة الدولية وفق سيادة الدول التي تمكنها من وضع قواعد النظام العام والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام[3]، ورغم الغموض الذي لا يزال يلف النظام العام في مجال القانون الدولي العام، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود قواعد آمرة في العلاقات الدولية. وقد إختلف الفقه في ذلك

---

[1] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 111.

[2] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص:94.

[3] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص: 112.

**فالإتجاه الأول:** يرى بأنه لا يوجد فرق عملي بين النظام العام الدولي والوطني، لأن النظام العام يبقى دائما وطنيا يقوم بوظيفتين، تنظيم وحماية التضامن الدولي إلى جانب حمايته للمصلحة، وفي الحالة الأخيرة يتم تطبيق القانون الأجنبي المحدد بإتفاق الأطراف إذا كانت قاعدته تتفق ومصلحة التجارة الدوليةولا تتفق مع المصلحة العامة في الدولة، لأن فكرة النظام العام الدولي تتسق بين هاتين

المصلحتين[1]. فمن غير المعقول محاولة إفتعال تفرقة مصطنعة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي في ميدان المعاملات الإقتصادية، فالنظام العام يصطبغ دائما بصبغة وطنية لا يمكن تجاهلها تحت ستار فكرة غامضة تنتهجها الدول المتقدمة لإهدار مصالح الدول النامية[2].

إذ يستمد النظام العام الدولي وجوده من النظام العام الداخلي لدولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم، وكل ما يخالف النظام العام الدولي يشكل مخالفة للنظام العام الداخلي.

**ينادي من جهة أخرى جانب من الفقه؛** للقول بالتفرقة بين النظام العام الوطني والنظام العام الدولي والأخذ بعين الإعتبار بالنظام العام الدولي عندما نكون بصدد حكم تحكيم دولي، بحجة أنه ليس كل حكم يتعلق بالنظام العام في التطبيق الداخلي للنصوص هو بالضرورة كذلك على الصعيد الدولي،[1]

---

[1] انظر عامر فتحي البطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2008، ص– ص: 191، 192.

L'ordre public international possède un domaine moins étendu que l'ordre public interne dans la mesure où l'ordre juridique du fort n'a pas à « **imposer ses conceptions aux rapports moraux, sociaux et économiques à l'ensemble du monde** », En conséquence, la distinction entre ordre public interne et ordre public international doit répondre aux nécessités du commerce international qui imposent une limitation du contenu de l'ordre public. Par ailleurs, ce dernier s'apprécie au jour où statue le juge de l'exequatur et non au jour où la sentence à été rendue. D'autre part ordre public international n'intervient qu'avec un effet atténué puisqu'il s'agit non pas de consacrer une acquisition de droits, mais de donner effet à des droits déjà acquis régulièrement à l'étranger du fait de la sentence.Hocine Farida: **L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international**, op.cit, p- p: 218 -219.

[2] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق ص: 113.

وذلك بالنظر إلى طبيعة الإختلاف بين النظم القانونية والإجتماعية بين الدول. ويترتب على ذلك بالضرورة القول بعدم تطابق فكرة النظام العام الداخلي في كل الحالات مع فكرة النظام العام على الصعيد الدولي، ولا سيما في مجال التحكيم التجاري الدولي باعتباره قضاء للتجارة الخارجية يعتقها من الخضوع للقواعد الصماء في القوانين الداخلية تلك التي تنطلق من معطيات نظام اقتصاديا وإجتماعي معين، وقد لا

وقد لا يستوعب بالضرورة معطيات التبادل التجاري على الصعيد الدولي[2].

**د- موقف المشرع الجزائري من التفرقة:** لقد قام المشرع الجزائري بالتفرقة بين قواعد النظام العام الوطني من جهة والدولي من جهة أخرى؛ بدليل إستعماله مصطلح **الدولي** في المادة **1051** ق.إ.م.إ التي تنص على: «**يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي**». **وكذا المادة 6/1056** من نفس القانون التي تنص على: «**لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي**»[3].

ونصه على النظام العام الداخلي في المادة **605** من نفس القانون بقولها:« **لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: 4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر**»،

بالإضافة إلى المادة **1/24 ق.م** التي تنص على : « **لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون**».

إذ نلاحظ من خلال تحليلنا للمواد السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري فيما يخص الإعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، قصد النظام **العام الدولي** على خلاف إتفاقية نيويورك التي لم تميز بين

---

[1] فيروز حوت، **المرجع نفسه**، ص: 114.

[2] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق ص: 114

[3] فيروز حوت، المرجع نفسه، ص- ص: 114-115.

النظامين، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي CNUDCI الذي أخذ بالنظام العام الوطني بموجب المادتين**34**(ب) والمادة **36**(ب) منه.

وعلى هذا يرى البعض أن القانون الجزائري أكثر فعالية من إتفاقية نيويورك، لأن رفض الأمر بالتنفيذ يكون بالنسبة للقانون الجزائري عند مخالفة الحكم التحكيمي النظام العام الأولي في حين تنص الإتفاقية على النظام العام فقط، نحن نرى أن إتفاقية نيويورك حقيقة نصت على النظام العام دون التمييز بين النظام العام الوطني والنظام العام الدولي، حيث نصت على النظام العام في بلد التنفيذ، أي أن

الإتفاقية أحالت الأمر لدولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم، هذه الأخيرة قد تأخذ بالنظام العام الوطني، كما قد تأخذ بالنظام العام الدولي الجزائر. ما يعني أن إتفاقية نيويورك لم تعط أي تعريف المبدأ الملائمة للنظام العام، حيث تركت للتول المتعاقدة مهمة تحديد مضمون وشروط تطبيق هذا المبدأ، وهو نفس المنحى المتبع فيما يتعلق بالإجراءات[1].

**ثالثا: أوجه تعارض الحكم التحكيمي مع النظام العام**

في ضوء ما تقدم؛ نجد أن الحكم التحكيمي قد يتعرض لرفض الاعتراف به أو رفض الأمر بتنفيذه، نظرا لتعارض ذلك مع النظام العام الدولي، ويأتي ذلك على صورتين: سواء في مرحلة الإجراءات التي قد تكون مخالفة له، أو في مضمون الحكم بحد ذاته والذي يمس بالنظام العام.

حيث تعد المراحل الإجرائية المتعلقة بالخصومة التحكيمية؛ مرجعا مهما لاستعمال دفع النظام العام، ففي مرحلة ما قبل إصدار الحكم والتي تخضع للإرادة الحرة لأطراف النزاع خاصة فيما يخص الإجراءات المتبعة في الخصومة، يظهر دور النظام العام الذي يمتاز بأهميته في تصحيح المسار الإجرائي، الذي يجب أن تسير وفقه الخصومة.

بموجب النظام العام يتعين؛ على هيئة التحكيم تفادي تلك القواعد الإجرائية التي تتعارض ومقتضى النظام العام الدولي، ما يؤدي إلى صدور حكم ملزم لا يمكن رفض الاعتراف به وتنفيذه، فلو تجاهلت هيئة التحكيم مسألة تصحيح القواعد الإجرائية سواء كانت هذه الأخيرة مختارة من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم عند إغفال الأطراف تحديدها، وقد قامت بتطبيقها رغم مخالفتها للنظام العام الدولي، فإنها بذلك قد فتحت مجال لإبطال الحكم وعدم الاعتراف به.

---

[1] فيروز حوت، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق ص- ص: 116-117.

وهنا لا يتوقف دور النظام العام؛ في رفض الاعتراف والأمر بالتنفيذ عند الإجراءات السابقة لإصدار الحكم، فقد تتعداها إلى القانون الموضوعي الذي استعمله المحكمون في واقعة النزاع، إذا كان هذا القانون يتعارض مع النظام العام بصورة واضحة في الدولة التي طلب فيها التنفيذ، وبالتالي تطبيق هذه القواعد أو القانون سيؤدي لا محال إلى حكم يتعارض مع النظام العام لتلك الدولة[1].يعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية، حيث تؤدي مخالفته

إلى بطلان التصرف أو الطعن فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا[2].

إنه من المنطقي ألا يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر دون أن يخضع إلى حد أدنى من الرقابة الدولية، والتي تهدف إلى فحص مدى احترام حكم التحكيم محل التنفيذ للنظام العام الدولي[3].

والأمر لا يتعلق بالمعنى الدقيق للنظام العام الدولي بالمفهوم الوطني البحت، وإنما يتعلق الأمر بمفهوم ينظر إليه في شكل نظام عام دولي، خاص بكل نظام قانوني . ففي الجزائر مثلا يعد بطلان اتفاق التحكيم المبرم من طرف الدولة من النظام العام الداخلي، لكنه ليس كذلك في مجال العلاقات التجارية الدولية. بينما الأمر مختلف بالنسبة لبطلان اتفاق التحكيم المبرم في عقد العمل الدولي والذي يعتبر من النظام العام الداخلي والدولي[4].

وعليه فالمسألة متروكة إذن للقاضي ليحدد ما فيه من مساس بالنظام العام، إلا أن سلطة القاضي هنا لا يجب بأي حال من الأحوال أن تمس بمضمون حكم التحكيم[5].

**المطلب الثاني: إجراءات الإعتراف بالحكم الأجنبي**

---

[1] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص: 98.

[2] أمال بدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص: 149.

[3] عبد المنعم خلاف، **مشكلات التحكيم في التجارة الخارجية والنقل البحري**، مجلة روح القوانين، ع2، مطبعة جامعة طنطا 1990، ص- ص: 204، 205.

[4] عبد المنعم خلاف، **المرجع نفسه**، نفس الصفحات.

[5] نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص: 349.

لكي يتم إجراء الإعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي بطريقة سليمة منتجا لكافة أثاره القانونية وجب أن يمر بمجموعة ممن الإجراءات إبتداءا بإيداع الحكم التحكيمي الأجنبي **(الفرع الأول)**، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الإعتراف **(الفرع الثاني)** .

**الفرع الأول: إيداع الحكم التحكيمي الأجنبي**

بناء على ما سبق؛ إن لم يتمكن الطرف الذي طلب الاعتراف أو التنفيذ من تقديم الحكم التحكيمي الأصلي، وكذا الاتفاقية الأصلية، وجب عليه تقديم نسخا مطابقة للأصل.

لم يأت المشرع الجزائري على ذكر ضرورة إيداع نسخ مترجمة للحكم التحكيمي على خلاف أغلبية القوانين التي أدرجت شرط ترجمة هذا الحكم، كالقانون الفرنسي وكذا اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ما يجعلنا نعمل بما جاء في اتفاقية نيويورك بحكم انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية وسموها على القوانين الداخلية، مع مراعاة ما جاء في ق.إ.م.إ حول ضرورة إيداع كل الوثائق باللغة العربية بغض النظر عن محتوى هذه الأحكام سواء كانت حول التحكيم أو غيره من المواضيع[1].

وتتم عملية إثبات الحكم التحكيمي عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحته، مما يعني أنه إذا لم يتمكن الطرف الذي باشر هذه الإجراءات لسبب أو لآخر من تقديم أصل الحكم التحكيمي وأصل اتفاقية التحكيم، فإنه يتعين عليه على الأقل أن يقدم نسخا منها تستوفي شروط صحتها حيث يجب أن تكون مطابقة للأصل ومصادق عليها قانونا، وتودع مباشرة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

رغم أنه لا يوجد في ق.إ.م.إ في الباب الخاص بالتحكيم ما يدل على شرط الترجمة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة في المادة **2/8** من نفس القانون على أنه: «**يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول**».

كما تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي من وراء إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي هو الحصول على أمر التنفيذ، وتمكين قضاء الدولة من ممارسة الرقابة الشكلية على حكم التحكيم التجاري الدولي، وحكمة هذا الإيداع ترجع إلى أنه مفترض ضروري لمنح الأمر بالتنفيذ، هذا الأمر لا يمنح إلا

[1] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص- ص: 93، 94.

لحكم الإلزام المراد تنفيذه والذي حسم النزاع، لذا نميل إلى أن الحكم الذي يودع هو الحكم المراد تنفيذه أو صورة موقعة منه أو مترجمة ومعتمدة منه[1].

وهي نفس الشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة **1958** حيث تنص: «**يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي: أ/ النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها. ب/ النص الأصلي للإتفاقية المذكورة في المادة 02 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها. إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي**»[2].

ويقع عبء إثبات رفض تنفيذ القرار على عاتق الطرف الذي يطلب الرفض، فقد تتعلق هذه الأسباب إما بصحة اتفاقية التحكيم أو بسير الخصومة التحكيمية، كما يمكن أن تكون أسباب لها علاقة بالحكم التحكيمي في حد ذاته، إضافة إلى دفع الدولة بحصانة التنفيذ[3].

**الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف**

لم تحدد المادة **1051** ق.إ.م.إ المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه سواء صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج، فإن الاختصاص الأصلي بنظر طلب الاعتراف ينعقد للمحكمة المختصة بالتنفيذ، فمن غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى محكمة ويكون التنفيذ ممنوحا لمحكمة أخرى[4].

ولذا فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي أنه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة. أما إذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها. كما أن تحديد المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإعتراف مرتبط بمقر

---

[1] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، مرجع سابق، ص: 100.

[2] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، مرجع سابق، ص- ص: 99، 100.

[3] فاطمة مرزوق، **المرجع نفسه**، ص: 129.

[4] عليوش قربوع كمال، **تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي**، مجلة القانون والأعمال، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.droitetentreprise.com

التحكيم، فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص[1].

حيث تودع الوثائق المطلوبة على هذا النحو بأمانة ضبط الجهة القضائية، وعلى هذا نصت المادة **1053** من ق.إ.م.إ على أنه: «**تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة المختصة من الطرف المعني بالتعجيل**»، لذا يتعين على القاضي الوطني الذي يعرض عليه طلب من هذا القبيل، أن يراقب مدى توفر هذه الشروط قبل منح الاعتراف والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك على ضوء قواعد ق.إ.م.إ والقواعد الواردة في اتفاقية نيويورك،

وبالنسبة لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام **1985** بصيغته المعدلة في إلى أن طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها يقدم إلى المحكمة المختصة، والتي تكون مرتبطة بمقر التحكيم[2].

**المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي**

إن حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يصلح أن يكون سندا للتنفيذ هو الحكم الملزم، فبمجرد صدور الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بأراضي الجمهورية الجزائرية، يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم الدولي إلى المستفيد منه ممهور بالصيغة التنفيذية[3].

وبمجرد إمهاره بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة **601**[4] من ق.إ.م.إ يصبح حكم التحكيم الدولي سندا تنفيذيا مثله مثل باقي السندات المنصوص عليها في المادة **600** من نفس القانون.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي (**المطلب الأول**)، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ( **المطلب الثاني**).

---

[1] بوزيد سراغني، **التحكيم في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص: 216.

[2] عبد العزيز خنفوسي، **القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة**، مرجع سابق، ص: 229.

[3] المادة **1036** من القانون رقم **08-09**.

[4] نصت المادة **601** من القانون رقم **08-09** على: «**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية ....**»

**المطلب الاول: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي**

وقد أوردت المادة **600** من ق.إ.م.إ، أنواع السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري وحصرتها في ثلاثة عشر سندا **13**، وجاء ضمنها حكم التحكيم.

وبالرجوع إلى نص المادة **605** من ق.إ.م.إ[1]، نلاحظ من هذه المادة انها علقت منح الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية بغرض تنفيذ السندات الأجنبية عموما على أن تستوفي شروط

محددة تضمنتها المادة سالفة الذكر، والتي سوف نأتي عليها بشيء من التفصيل حسب ما يأتي من الفروع.

**الفرع الأول: الشروط العامة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي**

لقد أوردت اتفاقية نيويورك لسنة **1958** الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها التي أصبحت جزءا من التشريع الوطني بمصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم **88-233** وهي من أهم الاتفاقيات المهتمة بتنفيذ القرار التحكيمي على جملة من الشروط لإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم[2]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ. وتخضع لهذه الشروط جميع الأحكام سواء كانت وطنية أو أجنبية، وتتمثل في :

**أولا: صحة اتفاق التحكيم**

لكي تتم اتفاقية التحكيم في شكل صحيح وترتب جميع آثارها يجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية. ومن الشروط الشكلية أن يخضع شكل اتفاقية التحكيم إلى الكتابة فتعتبر هذه الاتفاقية صحيحة من حيث الشكل إذا كانت مكتوبة بالشكل اللازم والمطلوب وقد نصت اتفاقية نيويورك **1958** على وجوب الكتابة في مادتها الثانية الفقرة الأولى والثانية والمراد بالاتفاقية الكتابية هو الشرط التحكيمي

---

[1] تنص المادة **605** من ق.إ.م.إ على أنه: «**لا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارت الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط الأتية:**

**1- ألا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،**

2- **حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،**

**3- ألا يتعارض مع امر أو حكم او قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،**

**4- ألا يتضمن ما يخال النظام العام والآداب العامة في الجزائر».**

[2] مريم معنصري، **إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مرجع سابق، ص: 6.

المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة وهادا ما نصت المادة **1040** ق.إ.م.إ.

**ثانيا: صحة تشكيل المحكمة التحكيمية**

تعد صحة إجراءات الدعوى التحكيمية من المسائل التي على قاضي التنفيذ مراقبتها والتأكد من صحتها ومطابقتها مع مقتضيات اتفاقية التحكيم قبل إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي.

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك **1958** الفقرة الأولى، البند (د) على انه: « **يرفض اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه بناء على طلب المنفذ ضده إذا اثبت هذا الأخير أن تشكيل المحكمة التحكيمية لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم**»، أما المشرع الجزائري فقد جعل تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم

المخالفين للقانون حالة من حالات الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي ذاته أو الطعن بالاستئناف ضد أمر قاضي التنفيذ فحسب هذه المواد يشترط أن تكون محكمة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا[1].

**ثالثا: صحة إجراءات الدعوى التحكيمية**

تتطلب الدعوى التحكيمية مجموعة من الإجراءات التي تقتضي أن تكون صحيحة حتى تضمن حسن سيرها، فإذا كان التحكيم عدالة اتفاقية فان حسن سير هذه العدالة يقتضي تنظيمها بإجراءات محكمة شبيهة بتلك التي تتبع أمام الجهات القضائية ولقد نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى البند (د) من اتفاقية نيويورك **1958** على أنه: «**إذا اثبت المنفذ ضده أن تشكيل المحكمة التحكيمية أو إجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف أو قانون البلد الذي وقع فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق فإن قاضي دولة التنفيذ يرفض تنفيذ قرار التحكيم أو الإعتراف به**»، وتتعلق هذه الإجراءات بـ :

**أ- إحترام مبدأ الوجاهية:** إن مبدأ المواجهة يتعلق بسير إجراءات الدعوى وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بإستيفاء التحضير، وتتحصل حقوق الدفاع من أن القاضي لايستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه وأخذ الوقت اللازم لمناقشته وتقديم ملاحظاته.

**ب- إحترام حقوق الدفاع:** يتمثل في ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من إدعاءات وحجج وسندات وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لدحضها ولإقناع المحكم بإصدار القرار التحكيمي

[1] نصت المادة **1058** من ق.إ.م.إعلى أنه: «**يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056**» .

لصالحه وقد تناولت إتفاقية نيويورك 1958 هذا الشرط بحيث نصت في مادتها الخامسة الفقرة الأولى البند "ب".

**رابعا: صحة القرار التحكيمي**

القرار التحكيمي هو القرار الصادر عن المحكمين بصدد الفصل في النزاع ، ولتكييف قرار بأنه تحكيمي يجب أن يصدر من محكم وان يفصل في النزاع والتنفيذ القرار التحكيمي فان قاضي التنفيذ يتأكد من وجوده وكذا صحة الأسس التي بني عليها[1]. لقد نص ق.إ.م.إ وكذا اتفاقية نيويورك **1958** على الشروط التي تستوجب توافرها في القرار التحكيمي وهو ماتم التطرق إليه في الفصل السابق وتتمثل في الأتي :

**1- الكتابة**

**2- صدور القرار التحكيمي بالأغلبية**

**3- تسبيب القرار التحكيمي**

**4-تاريخ و مكان صدور القرار التحكيمي**

**5- منطوق الحكم**

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي**

إن صحة القرار التحكيمي الدولي لا تقتصر على مجرد توافر مجموعة من الشروط العامة وإنما الأمر يتعدى إلى موضوع القرار التحكيمي ومن ثم يقتضي توفر مجموعة من الشروط الخاصة بالحكم الدولي دون غيره من الأحكام الوطنية وتتمثل هذه الشروط أساس في:

**أولا: قابلية الموضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم طبقا للقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه**

نصت اتفاقية نيويورك **1958** في المادة الخامسة الفقرة الثانية التي جاء فيها انه يمكن للسلطة المختصة بالأمر بالتنفيذ أن ترفض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد ليس من شأنه أن يسوي بطريق التحكيم فمن غير المعقول أن يطلب من بلد تنفيذ قرار تحكيمي يشتمل على أمر تمنع الدولة من تسويته بالتحكيم[2].

[1] انظر المادة **1056** من القانون **08-09**.

[2] خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 24.

**ثانيا: عدم تجاوز القرار لإتفاق التحكيم**

إن إتفاق التحكيم هو الأساس الذي يستمد منه المحكم إختصاصه فيجب أن يتقيد به ويلتزم حدوده فلا يجوز أن يتضمن قرار التحكيم الذي أصدره المحكم المختص موضوعا أو مسائل لم ترد في إتفاق التحكيم الذي تم بين الأطراف ومثل هذا الأمر يعتبر تجاوزا لسلطة المحكم في نظر النزاع وتقضي المادة الخامسة الفقرة الأولى بند ج من إتفاقية نيويورك **1958** بجواز رفض إعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه إذا أقام الخصم الذي جرى التنفيذ في مواجهته الدليل على أن القرار فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به.

**ثالثا: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه**

مفاد هذا الشرط هو استلزام أن يكون حكم التحكيم الأجنبـي المـراد تنفيذه نهائيا لان الحـكم الغير

نهائي يمكن إلغاؤه بعد ذلك، وليس من المصلحة تنفيذ السند الأجنبي من المحتمل إلغاؤه، لذلك يجب الرجوع إلى البلد الذي صدر فيه الحكم للتأكد من حيازته لحجية الشيء المقضي فيه[1]، وبخلاف الشرط الأول الخاص برقابة الاختصاص نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المرة القانون الذي يرجع إليه من أجل الوقوف عن مدى توفر الحكم الأجنبي لقوة الشئ المقضي فيه ، حيث تنص المادة **605** ق.إ.م.إ صراحة على الرجوع إلى قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم[2].

لقد نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى البند هـ من إتفاقية نيويورك 1958 على أنه يرفض تنفيذ القرار التحكيمي بناء على طلب من صدر ضده القرار إذا قدم الدليل على أن القرار لم يكتسب صفة الإلزام للأطراف أو تم إبطاله أو وقف تنفيذه من السلطات المختصة في البلد الذي صدر فيه القرار المذور أو طبقا للقانون الذي صدر بموجبه.

**رابعا: عدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر**

لقد نص المشرع على ضرورة احترام النظام العام الدولي في المادة **1050** السابقة الذكر، وهذا ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من البند (ب) من اتفاقية نيويورك **1958.**

---

[1] عبد الكريم احمد أحمد الثلاياء، **تنيفذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار**، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2014، ص: 397.

[2] هشام خالد، **تكوين المحكمة التحكيمية في المنازعات التجارية الدولية**، د ط، مج1، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004، ص: 429.

ويعد شرط عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام والآداب العامة في دولة التنفيذ أكثر الشروط أهمية، فلا يسمح بالنظر في إمكانية الموافقة على تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية بأي حال إذا تعارضت مع النظام العام، وحال حدوث تعارض تام مع النظام العام يقابل هذا الحكم برفض تنفيذه، اما إذا كان التعارض جزئيا فإن الجهة المختصة بالتنفيذ سترفض تنفيذ جزء الحكم الذي يتعارض مع قواعد النظام العام. وبمعنى أدق إذا ثبت للقاضي الذي قدم أمامه طلب إستصدار أمر بالتنفيذ من اجل منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي في انه يتضمن ما يخال النظام العام والآداب العامة، فإنه يرف إعطاء الصيغة التنفيذية لذلك السند الاجنبي.

**خامسا: شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ قرار التحكيم**

إن بعض الدول قد تشترط المعاملة بالمثل لتنفيذ القرارات التحكيمية[1] وإذا كانت اتفاقية نيويورك 1958 لم تحصر مجال تطبيقها في الدول المتعاقدة وأجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها ولو لم تكن طرفا فيها فان الجزائر انضمت لاتفاقية نيويورك **1958** وقد أبدت تحفظات من بينها عدم قبولها سوى الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر على تراب دولة أخرى متعاقدة وعلى هذا مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي فان كل قرار يصدر في يصدر في بلد غير متعاقد لا تقبل الجزائر الاعتراف به وتنفيذه على ترابها ومعظم الدول المنظمة لاتفاقية نيويورك أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل[2].

**سادسا: ألا يتضمن السند الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص**

هذا الشرط هو ما يعبر عنه بشرط الرقابة القضائية لمراقبة الإختصاص والذي عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة **605** ق.إ.م.إ على انه: « **ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص**»، ويترتب على ذلك أن القاضي الوطني قبل منح الصيغة التنفيذية من أجل التحقق من أن هذا الحكم لم يكن قد صدر من جهة غير مختصة إلا أن هناك إشكالية في صلب نص المادة السالفة الذكر، ذلك أنها لم تحدد القانون الواجب الرجوع إليه من أجل التأكد من ذلك، هل هو القانون الجزائري باعتباره قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ أم أنه قانون الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي.

---

[1] تنص المادة **1051 على: «يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر اذا اثبت من تمسك بوجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي»**

[2] تنص المادة **1006 /2** على: « **لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم**»

**سابعا: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره من جهة قضائية جزائرية**

ويقصد به صدورحكم في موضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، على نحو يتعارض مع حجية ما قضي به حكم التحكيم المطلوب تنفيذه فإن كان الحكم السابق قد انصب فقط على جزء من موضوع النزاع أو كان التعارض بين الحكمين متعلقا فقط بجزء مما فصل فيه حكم التحكيم جاز الأمر بالتنفيذ بالنسبة للجزء الذي لم يفصل فيما فصل فيه ذلك الحكم، أو لا يتعارض مع ما فصل فيه، ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن توافر الحجية للحكم السابق بالنسبة لأطراف حكم التحكيم المطلوب تنفيذه، ذلك ان حجية الحكم القضائي نسبية تترتب فقط بالنسبة لأطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم دون غيرهم[1]، ويستوي أن يكون الحكم السابق قد صدر من محكمة مختصة أو محكمة غير مختصة إذ لا أثر

لهذا على حيازة الحكم لحجية الأمر المقضي، ويجب أن يكون الحكم السابق قد صدر فعلا فلا يكفي مجرد رفع الدعوى امام القضاء[2].

وفقا لذلك فأنه لا يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ولا تمنح الصيغة التنفيذية له متى كان موضوعه يتعارض مع موضوع حكم صادر من جهة قضائية جزائرية وتمت إثارة ذلك من المراد التنفيذ ضده.

**المطلب الثاني: استصدار الأمر بالتنفيذ**

تقتضي الإحاطة بجوانب الأمر بالتنفيذ التطرق للجهة القضائية المختصة باستصدار الأمر بالتنفيذ للحكم التحكيمي الأجنبي **(الفرع الأول)**، ثم لإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة باستصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي**

من أجل معرفة الجهة القضائية المختصة في النظر في طلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي **وجب** معرفة إختصاص الهيئة القضائية من الجانب النوعي **(أولا)**، والجانب الإقليمي **(ثانيا)** .

**أولا: الإختصاص النوعي**

نصت المادة **1/1051** على أنه: « **وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة...»**، فالقاضي المختص نوعيا في طلب التنفيذ هو رئيس المحكمة، سواء صدر حكم التحكيم التجاري الدولي داخل أو خارج الجزائر، وسواء كان التحكيم حرا أو تحكيما مؤسساتي، ويستوي أن يصدر الحكم عن محكم فرد عن عدة محكمين.

---

[1] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مرجع سابق، ص: 214.

[2] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مرجع سابق، ص: 215.

وبالتالي فرئيس المحكمة المختص نوعيا هو الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة إختصاصه. ومنه فإذا قدم طلب التنفيذ إلى جهة قضائية غير مختصة، فعلى هذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها، لأن الاختصاص النوعى من النظام العام تتم إثارته ولو لم يتمسك به الخصوم، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى[1].

وإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاضي آخر غير رئيس المحكمة، له أن يدفع بعدم اختصاصه وإلا كان الأمر الصادر عنه باطلا. ولعل إسناد مهمة إصدار أمر التنفيذ لرئيس المحكمة في القانون الجزائري، يجد سببه في الغاية من التحكيم كنظام يعمل على سرعة الفصل في المنازعات، خاصة المتعلقة بمصالح التجارة في الغاية من التحكيم كنظام يعمل على سرعة الفصل في المنازعات، خاصة

المتعلقة بمصالح التجارة الدولية[2].

**ثانيا: الإختصاص الإقليمي**

إن الإختصاص الإقليمي في دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم يتحدد بمكان تواجد الهيئة التحكيمية مصدرة حكم التحكيم مكان صدور حكم التحكيم وهو مانصت عليه المادة **2/1051** من ق.إ.م.إ بقولها: «**... للمحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني**».

إذن نفرق في تحديد هذا النوع من الإختصاص بحسب مكان صدور حكم التحكيم:

- ✓ فإذا صدر حكم التحكيم الدولي في الجزائر، فإن الإختصاص ينعقد لرئيس محكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة إختصاصها[3] .
- ✓ أما إذا صدر حكم التحكيم التجاري الدولي خارج الجزائر، فإن الإختصاص ينعقد لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، أي محكمة محل التنفيذ. نصت المادة **1051** من ق.إ.م.إ على منح الاختصاص لرئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان حكم التحكيم قد صدر خارج

---

[1] القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] تنص المادة **36** من القانون رقم **08-09** على: « **عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى**»..

[3] نوال زروق، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 115.

إقليم الجزائر حيث جاء نصها كالتالي: «...**أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني**»، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي أيضا إذ جعل رئيس محكمة باريس مختصا بمسألة الاعتراف والتنفيذ الجبري إذا كان الحكم صادرا خارج فرنسا[1].

على خلاف التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا ونوعيا بإصدار أمر بالتنفيذ. حيث انفرد المشرع الجزائري بهذا الإتجاه، وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص أصلا في القضاء الاستعجالي، كما يختص أيضا في جميع الإشكالات الخاصة بالتنفيذ، لكن هذا لا يعني أن الأمر بالتنفيذ المتعلق بحكم التحكيم الدولي له علاقة بإشكالات التنفيذ العادية بل هو اختصاص نوعي مستقل خارج عن الاختصاص العام لرؤساء المحاكم.

وهو اختصاص منظم بمادة خاصة لا علاقة لها بإجراءات التنفيذ العادية[2].

بالإطلاع على نص المادة **605** ق.إ.م.إ نجدها تنص بأن يقدم طالب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرتها واختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

من خلال استقراء هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يوسع في نظر السندات التنفيذية بمختلف أنواعها بما فيها أحكام التحكيم الأجنبية ومنحها الصيغة التنفيذية وخص فقط المحكمة مقر المجلس بذلك. يتم إعطاء الأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية من قبل القاضي الجزائري وفق القواعد الخاصة بمسألة الإعتراف والتنفيذ التي نص عليها ق.إ.م.إ من أجل ضمان فعليتها، وبناءا على المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن لسنة **1965** التي أنشئ بموجبها المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى[3]، وعليه فإن منح الصيغة التنفيذية إذا رفعت إلى الجهة الغير مختصة. فإن لهذه الأخيرة أن ترفض إصدار الحكم.

---

[1] فريدة دحماني، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص- ص: 107، 109.

[2] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، مرجع سابق، ص: 114.

[3] محمد عيساوي، **فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص: 40.

ويتم تحديد المحكمة حسب مقر التحكيم فإذا صدر هذا الحكم في الجزائر فإن المحكمة المختصة هي تلك التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم، أما إن كان صادرا في الخارج فيؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقع في دائرتها مكان التنفيذ[1].

وقد أشاد بعض الفقه على المعيار المعتمد من المشرع الجزائري بهذا الشأن، ذلك أنه عندما يختص رئيس محكمة مقر التحكيم بالنظر في استصدار الأمر بالتنفيذ فهو أقدر من غيره لكونه على اطلاع مسبق بعملية التحكيم التي تدور في دائرة اختصاصه من خلال المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم مثلا، كما أنه عندما يختص رئيس محكمة مقر التنفيذ عندما يكون التحكيم الدولي صادرا بالخارج فهي تجنب المحكوم له مصاريف التنقل عند إشكالات التنفيذ.

**الفرع الثاني: اجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ**

من غير المتصور أن يصدر الامر بالتنفيذ قبل ايداع حكم التحكيم المراد تنفيذه في أمانة الضبط الجهة المختصة[2]. تنص المادة **1052**ق.إ.م.إ على أنه: « **يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها**». كما تنص المادة**1053** من نفس القانون على انه: « **تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة الضبط الجهة المختصة من طر المعني بالتعجيل**».

حسب المواد المذكورة سلفا فإن مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي بالجزائر يستدعي أولا القيام بإيداع حكم التحكيم مع طلب التنفيذ ذلك الحكم مع إرفاق ذلك بينة من الاتفاقية[3] وهذا ما سيعالج حسب المراحل:

**أولا: إيداع حكم التحكيم**

---

[1] في الغالب يكون الاعتراف بالحكم التحكيمي عارضا ،وذلك ناشئ عن أن طلب الاعتراف يأتي عارضا في طلب رئيسي أخر، لهذا يكون دوره محدودا.عبد الحميد الأحدب، **التحكيم أحكامه ومصادره**، ج 1، دار نوفل، بيروت، لبنان، ص: 160.

[2] عليوش كمال قربوع، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص: 64.

[3] محمد عيساوي، **فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر**، المرجع السابق، ص: 207.

يعتبر إيداع حكم التحكيم إجراء جوهري، وتكمن أهميته حين وضعه تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه، ولكي يقوم القاضي بمراقبته من خلال تحققه من توافر الشروط اللازمة لمنحه الصيغة التنفيذية وبالتالي تنفيذه جبرا عن طريق السلطة العامة، كما يهدف إيداع حكم التحكيم إلى رفع يد المحكمين عمليا على النزاع الذي طرح أمامهم[1].

وحتى يمكن البدء في تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي، يتعين على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم مرفوقا بإتفاقية التحكيم[2]، أو بنسخ عنهما تستوفيان شروط صحتها بالإضافة إلى تقديم ترجمة رسمية للغة العربية لكليهما إن كانتا بغير اللغة العربية.

تهدف عملية الإيداع إلى ضمان رقابة القاضي على مدى توفر الشروط المطلوبة في المادة **1051** لإصدار الأمر بالإعتراف أو بتنفيذ الحكم المعني. يرجع ذلك إلى خضوع حكم التحكيم الدولي إلى رقابة الدولة.

ولا يمكن لها أن تقوم بها إلا إذا تم إيداع هذا الحكم لدى الجهة القضائية المختصة[3].

إذ تتم عملية الإيداع من الطرف الذي يهمه التعجيل والذي يتمثل عادة في الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، لكن لا يوجد ما يمنع الطرف الذي صدر الحكم في غير صالحه من القيام بعملية الإيداع.

وبمجرد إيداع الوثائق المطلوبة، يتولى أمين الضبط تحرير محضر على هذا الإيداع، و يتحمل الأطراف النفقات الخاصة بهذه العملية[4].

يعتبر الإيداع تمهيدا لإتخاذ إجراء تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وهو إجراء يقصد به التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له من الحصول على الأمر بالتنفيذ، كما أن

---

[1] فيروز حوت،56، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص: 57.

[2] محمد السيد عمر التحيوى، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية**، دار الجامعة الجديدة

للنشر، القاهرة 2003، ص: 283.

[3] عمر زودة، **إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، ج1، 2008، ص: 221.

[4] عمر زودة، **المرجع نفسه**، ص: 222.

إيداع الحكم كإجراء لازم للحصول على الأمر بالتنفيذه، يقصد به تمكين القضاء العام في الدولة من فرض ولايته على حكم التحكيم، وذلك بقصد مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه[1].

فالقاضي لا يمكنه مراقبة حكم التحكيم والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ، إلا إذا تم إيداعه من طرف المعني بالتعجيل.

لم تتعرض قواعد القانون النموذجي لمسألة تسجيل حكم التحكيم أو إيداعه، وكل ما نصت عليه في المادة **31** انه بعد صدور الحكم يوقعه المحكمون، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف من أطراف النزاع[2]، أما معاهدة نيويورك فقد تركت الأمر لقانون كل بلد موقع عليها، فنصت في المادة **32** منها على انه إذا كان قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم يتطلب تسجيل أو إيداع الحكم من قبل هيئة التحكيم، فإن على الهيئة أن تلتزم بهذه الطلبات خلال المدة التي يتطلبها ذلك القانون[3].

غير أن أهمية إجراء إبداع حكم التحكيم إلا أنه إجراء غير كاف لتنفيذ الحكم، فهو مجرد عمل مادي، حيث لا يمكن للمحكمة إصدار الحكم بمجرد الإيداع بل تستلزم وجود طلب قانوني إعمالا لمبدأ المطالبة القضائية، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بأصل الحكم دون النص على اشتراط اتفاقية التحكيم.

**ثانيا: تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم**

يقدم طلب التنفيذ وفقا لأحكام الأوامر على عرائض و ليس بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وهو ما يحيلنا إلى المواد التي تنظم الأوامر على عرائض في ق.إ.م.إ وهي المواد **310** وما بعدها، فيجب أن يقدم طلب التنفيذ بعريضة إلى القاضي المختص على أن تكون من نسختين متطابقتين

---

[1] عبد النور أحمد، **إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010، ص: 144.

[2] محمد السيد عمر التحيوى، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية**، المرجع السابق، ص 284.

[3] محمد عيساوي، **فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر**، المرجع السابق، ص: 242.

ومشتملتين على وقائع الطلب وأسانيده أي معللة. وتعيين موطن مختار للطرف طالب الأمر وترفق بهذه العريضة المستندات المؤيدة لطلبه[1].

إن مجرد إيداع حكم التحكيم الدولي غير كاف لوحده لتنفيذ هذا الحكم[2] أو الاعتراف به، بل يجب تقديم طلب الاعتراف أو التنفيذ. فالإيداع عبارة عن فعل مادي أما طلب التنفيذ هو عبارة عن عمل قانوني، فبدون الطلب لا يمكن إصدار هذا الأمر إعمالا لمبدأ حياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية.

ويقدم الطلب في شكل عريضة كتابية لرئيس المحكمة المختصة طالبا فيها الاعتراف بالحكم التحكيمي أو إمهاره بالصيغة التنفيذية، وترفق العريضة بالوثائق التالية :

- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه ،

- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها،

- ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية إن كانت مكتوبة بلغة أخرى[3] مع التصديق عليها من جهة معتمدة

- نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة،

- نسخة من تبليغ الخصم بالحكم التحكيمي،

ولا يغني عن التبليغ إن علم الخصم بالحكم التحكيمي الصادر عن مراكز التحكيم بالطريق البريدي عادة، إلا أنه من المهم أن يحاط المحكوم عليه بمضمون حكم التحكيم بطريقة قانونية أي من خلال إعلانه بالنحو الذي رسمه المشرع، وأضاف بعض الفقه وثيقة أخرى ألا وهي:

- شهادة عدم الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر من المجلس القضائي[4]، ذلك أن الطعن بالبطلان موقف للتنفيذ.

ويقدم الطلب في شكل عريضة مستوفية لشروطها وفقا لأحكام المادة **311** من قانون إ.م.إ.[1].

---

[1] محمد فرعون، **الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية**، أطروحة دكتوراه، قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2018، ص- ص: 174،175.

[2] قرار المحكمة العليا ملف رقم **461776** الصادر في **2007/04/18** المجلة القضائية، ع2،2007 ، نقلا عن بلقاسم خلوط، **دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2015، ص: 63.

[4] نسيم يخلف، **الوافي في طرق التنفيذ**، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر2014 ، ص: 21 .

يعتبر تقديم طلب التنفيذ إجراء جوهري، فمن غير المعقول أن يصدر الامر بتنفيذ حكم التحكيم تلقائيا من القاضي المختص، وانما يكون بناء على طلب يقدم إليه يطلق عليه "**طلب التنفيذ**" يحرره طالب التنفيذ، حيث يرفع طلب الأمر بالتنفيذ بالطرق العادية لرفع الدعوى، وتخضع إجراءات هذه الدعوى الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم إلى نفس الأحكام التي ترفع بها الدعاوى الأخرى، عملا بقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي وهو قاضي التنفيذ.

والأصل أن يقدم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ من قبل من صدر حكم التحكيم لصالحه، فلا يجوز لهيئة التحكيم التقدم بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكمها، إلا إذا اتفقا الخصوم على غير ذلك، وفي بعض التشريعات[2] لم تشترط أن يقدم طلب التنفيذ من الطر الصادر حكم التحكيم لصالحه، ولذلك أنه لا يوجد ما يمنع من ان يقدم الطلب من المحكوم عليه أو من الغير إذا قدر أن له مصلحة في ذلك،

**ثالثا: إمهار الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية**

نصت المادة **600** من ق.إ.م.إ على: « **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي.....**» حيث حصرت المادة عدد السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري **13** ثلاثة عشر سندا ومن بين هذه السندات أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ العاجل وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط[3].

يترتب على صدور الأمر بالتنفيذ حكم المحكمين أن يصبح هذا الحكم متمتعا بالقوة التنفيذية التي كان يفتقرها، وهذه القوة تكون للحكم من وقت صدور الامر بالتنفيذ، لأن هذا الامر بالنسبة لتك القوة منشئ،وشأن هذه القوة شأن القوة التي يتمتع بها أي حكم قضائي وطني، وبتمتع الحكم التحكيمي بالقوة التنفيذية، فإنه يصبح عملا من الأعمال التي يعطيها المشرع وص السندات التنفيذية[4]، والتي تمكن صاحب الشأن .من تنفيذ الحكم جبرا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه[1].

---

[1] عبد النور أحمد، **إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية**، المرجع السابق، ص: 144.

[2] عبد النور أحمد، **المرجع نفسه**، ص: 144.

[3] المادة **600** من القانون **08-09** قد حددت السندات التنفيذية 1- أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل. 2-الأوامر الاستعجالية. 3-أوامر الأداء. 4-الأوامر على العرائض. 5-أوامر تحديد المصاريف القضائية. 6-قرارات المجالس القضائية. وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ. 7-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة. 8-محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط. 9-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.....

[4] عبد الكريم احمد أحمد الثلاياء، **تنيفذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار**، مرجع سابق، ص: 3.

إن الصيغة التنفيذية هي عبارة عن ورقة رسمية تصدر عن المحكمة أو المجلس على حسب الحالة[2] تتضمن أمرا بالتنفيذ وتتضمن البيانات التالية:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-باسم الشعب الجزائري

-وتنتهي بالصيغة التالية: "**وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عن .الإقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم**"[3]، كما سبق ذكره أن الصيغة التنفيذية هي تلك الورقة الرسمية المختومة بختم الدولة ومعنونة بالجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري والحاملة في مضمونها أمر السلطات المخولة قانونا بالتنفيذ النسخة التنفيذية للحكم أو القرارات محل التنفيذ سواء اكان صادرا من القضاء الوطني أو القضاء الأجنبي أو أنه كان مستند رسميا وطنيا أو دوليا أو حكم تحكيم وطني أو أجنبي سواء كان ذو طابع تجاري أو أي طابع أخر. أما النسخة التنفيذية فهو ذلك السند المراد تنفيذه مختوم ليه من امانة الضبط بأنه قابل للتنفيذ[4]، أي أنه استوفى آجال طرق الطعن ويسمى ذلك السند

نسخة تنفيذية ويتمثل الفرق بين الصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية هي التي تضفي صفة النسخة التنفيذية على المستند المراد تنفيذه، أي أن الصيغة التنفيذية هي التي تمنح ثوب النسخة التنفيذية، إذ لا يمكن أن يكون هناك نسخة تنفيذية دون أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية.

هذا وتجدر الاشارة إلى انه لا يقبل إمهار الحكم التحكيمي الاجنبي بالصيغة التنفيذية من طرف الدولة الذي صدر فيها وتنفيذه مباشرة داخل الدولة المستقبلية بناءا على إمهارها في البلد الذي صدر فيه الحكم، بل يشترط إمهاره بالصيغة التنفيذية داخل الدولة التي سيتم فيها التنفيذ وهذا متعلق بسيادة الدولة لأنه لا يجوز أن تأمر جهة قضائية أجنبية السلطة الوطنية لأن ذلك يعد مساسا بسيادتها.

**رابعا: مسار دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث التنفيذ**

---

[1] عبد الكريم احمد أحمد الثلاياء، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[2] أنظر المادة **900** من القانون 08-09.

[3] عبد الكريم أحمد احمد الثلاياء، **المرجع نفسه**، ص: 2.

[4] نبيل اسماعيل عمر، **التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية د س ن، ص: 402.

إذا توافرت الشروط اللازمة للتنفيذ، أصدر رئيس المحكمة أمره مانحا حكم التحكيم التجاري الدولي، الإعتراف أو التنفيذ الجبري. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فإنه يرفض التنفيذ دون أن تكون له صلاحية المساس بحكم التحكيم قصد إزالة سبب مخالفة شروط التنفيذ. وبالتالي يصدر القاضي هنا أمره إما بمنح التنفيذ أو يرفضه، لكن ما هو الحال بالنسبة للتنفيذ المعجل والتنفيذ الجزئي لحكم التحكيم ؟ وكذلك التنفيذ الجبري والطوعي. نوضح كل هذه الأنواع من التنفيذ فيما يلي:

أ- **التنفيذ المعجل لحكم التحكيم:** اعتمد المشرع الجزائري إمكانية النفاذ المعجل لأحكام التحكيم بنفس الطريقة المعتمدة لنفاذ أحكام القضاء نفاذا معجلا، إذ تنص المادة **1037** [1]على أنه: « **تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل». نستنتج من هذا النص أن للمحكم صلاحية وصف حكمه بالاستعجال».**

بما أن حكم التحكيم المنهي للنزاع، والمتمتع بالحجية، لا يمكن تنفيذه جبرا إلا إذا صدر أمر قضائي لتنفيذه، فمن باب أولى ألا يتم تنفيذ حكم التحكيم الاستعجالي جبرا إلا بإتباع الإجراءات القضائية لدولة التنفيذ، حيث نصت المادة**2/323** على: «**... يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به...**» [2]. وقد أحسن المشرع الجزائري عندما ساوى بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء إذا ما كانا مشمولين بالنفاذ المعجل، من حيث القواعد القانونية المطبقة عليهما، ومع ذلك قد تنشأ عن التنفيذ المعجل الحكم التحكيم، حقوق لأحد الأطراف، يمكن إعادة النظر فيها لاحقا بواسطة الطعن

في حكم التحكيم، لهذا يجب استعمال هذا الإجراء بحذر شديد، وتجنبا للمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن التنفيذ المعجل لحكم التحكيم، يمكن تقديم ضمانات مالية[3].

كما يمكن الاعتراض عليه أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف بحيث يوقف هذا الأخير النفاذ المعجل، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها[4].

---

[1] هو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة **1477** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[2] المادة **2/323** من القانون رقم **08-09**.

[3]المادة **323 /2** من القانون **08-09**.

[4] تنص المادة**3/323** من القانون 08-09 على أنه: « **يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة».**

ب- **التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم التجاري الدولي:** اختلف الفقه حول إمكانية منح قاضي الدولة صلاحية منح التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم. فيرى جانب منه، أن لقاضي التنفيذ هذه الصلاحية، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بتوازن حكم التحكيم، بينما يذهب جانب آخر إلى عدم منحه هذه الصلاحية لأن ذلك يستوجب التطرق لموضوع الحكم والنزاع، وهو ما يتنافى مع ما هو متفق عليه بشأن صلاحيات قاضي التنفيذ[1].بحيث لا يثير التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم أي جدل. حيث نصت عليه اتفاقية نيويورك، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة **1985**[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لمسألة التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم، وإنما جعل من الممكن تنفيذ أحكام التحكيم الجزئية[3].

ج- **التنفيذ الإداري لحكم التحكيم التجاري الدولي:** إن التنفيذ الإداري لحكم التحكيم التجاري الدولي هو النتيجة التي ينبغي أن تترتب على حكم التحكيم. لأن الأطراف باتفاقهم ابتداء على مبدأ التحكيم وعلى شخصية المحكم، بعني رضاهم بما قد يصدر عنه من حكم فاصل في النزاع على أي من الطرفين[4].

وقد يتم قبول حكم التحكيم صراحة بأن يتم مثلا في شكل رسالة من أحد الأطراف إلى الآخر، أو ضمنا وذلك عند قيام من صدر الحكم ضده بتصرف يستنتج من خلاله إرادة الخصم في الخضوع للحكم التحكيمي[5].

وبما أن هذا الأخير يجوز الحجية بمجرد صدوره، فإنه يقبل التنفيذ الإرادي حتى من دون أن يصدر بشأنه أمر التنفيذ. ويشهد الواقع أن أغلبية أحكام التحكيم الصادرة في منازعات التجارة الدولية تنفذ

---

[1] المادة **1/324** من القانون 08-09.

[2] تنص المادة **1/5/ج** من هذه الاتفاقية على: « **أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، ... أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء ...**».

[3] تنص المادة **3/34** من هذا القانون على: «**... أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أولا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغي من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ...**».

[4]Bernard Moreau,**Arbitrage commercial épertoire de droit commercial**, Tome1, Encyclopédie Dalloz, paris, 2002, p : 27.

[5] نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، **التنفيذ الجبري**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص: 178.

تلقائيا من جانب المحكوم عليه دون الحاجة إلى استصدار أمر بالتنفيذ. لأن الخصم خضع للتحكيم بمحض إرادته ويهمه كثيرا الاحتفاظ بعلاقته مع الطرف الآخر.

ولعل القبول الطوعي لتنفيذ حكم التحكيم مرده إما إلى سعي الأطراف للحفاظ على استمرار العلاقات التي تربطهم أو اعتبار أن المشكل الذي اعترض سبيلهم مجرد إشكال بسيط يمكن تجاوزه[1].

فالتنفيذ الإداري هو الصورة المثلى من صور التنفيذ في مجال التحكيم، لأنه يحقق عدة مزايا أهمها عدم إهدار الوقت والمال والجهد، وتقليل الأعباء الملقاة على عاتق القضاء لطلب التنفيذ، لأنه لا يشترط للتنفيذ الإداري إجراءات خاصة، فهو لا يحصل بطريقة رسمية، أو بتدخل من الدولة، لأن الطرف الذي صدر حكم التحكيم في غير صالحه، اختار تنفيذه بإرادته[2].

وبالتالي فإنه عندما يتم التنفيذ إراديا، فإن حكم التحكيم لا يكون خاضعا لأية رقابة من قضاء الدولة. كما أن عدم تنفيذ حكم التحكيم إراديا، لا يعني التنصل من الحكم، فالمحكوم ضده على علم بمدى ضعف مقاومته وتصديه الحكم التحكيم، نظرا لتمكن خصمه من الحصول على التنفيذ الجبري من قضاء الدولة[3]. لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 إلى الأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا.

**د- التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي:** التنفيذ بصفة عامة هو الإجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه[4]، ويمكن اعتباره الهدف النهائي من عملية التحكيم، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بقصد الوفاء بالالتزامات الناتجة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ[5].

فلا تتحقق ثمرة التحكيم فعليا إلا إذا تم تنفيذ حكم التحكيم على أرض الواقع، من طرف الخصم الذي صدر هذا الحكم في حقه، فإما ينفذه بمحض إرادته، ويكون التنفيذ هنا إراديا، أو يتماطل عن التنفيذ أو

---

[1] زروق نوال، المرجع السابق، ص 28.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، **المرجع السابق**، ص: 179.

[3] نوال زروق، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق ، ص: 29.

[4] عيد محمد القصاص، **أصول التنفيذ الجبري**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية 2001، ص: 05.

[5] علي طاهر البياتي، **التحكيم التجاري البحري**، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2006، ص: 180.

يرفضه فيتم فرض التنفيذ عليه جبرا، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري وتطبق عليه نفس الإجراءات التي تطرقنا إليها في **المبحث الثاني** من **الفصل الأول.**

**خامسا: الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي**

تطبيقا لنص المادة **1058** والتي تنص صراحة على انه: « **يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه**» .

وبمفهوم المخالفة يفهم أن حكم التحكيم الأجنبي لا يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان في الجزائر، لأن أحكام التحكيم الصادرة بالخارج غير قابلة للطعن بطريقة مباشرة، ولا يمكن الطعن في الأحكام التحكيمية الأجنبية إلا بطريق غير مباشر متمثلا في الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض.

**أ- الطعن بالاستئناف:** لا يعني اللجوء إلى القضاء الحصول دائما على أمر التنفيذ، فقد يصدر هذا القضاء أمرا بعدم التنفيذ فلا يتمكن الخصم الذي يريد تنفيذ حكم التحكيم من التنفيذ الجبري، لأن الجهة التي تسانده في ذلك والتي يمكن أن يحصل منها على امر التنفيذ، قد أصدرت أمرا برفض التنفيذ، ولا يكون لمن صدر أمر رفض التنفيذ في حقه، إلا اللجوء إلى ذات القضاء "**القضاء الوطني لدولة التنفيذ**"، للطعن في هذا الامر بالاستئناف قصد إلغائه، ويحقق هدفه بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي جبرا[1].

ومن المتعارف عليه في مجال القضاء أن الإستئناف هو طريق الطعن العادي بموجبه يتمكن الخصوم من إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادر في إختصاصها الإبتدائي، وهو حق للخصم له أن يستعمله أو يتنازل عنه. وعليه تبعا لقواعد الطعن بالاستئناف بوجه عام، تتضح لنا خصوصية الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر بخصوص طلب التنفيذ أو الإعتراف و تجلى ذلك في النقاط الأتية:

أن الأمر الذي يسمح بالإعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم الدولية يقبل الطعن بالاستئناف في حالات محددة قانونا دون سواها[2] وهذا إذا كنا بصدد الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر وهو الأمر الذي جاءت به المادة **1056** من ق.إ.م.إ بصريح النص: «**لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:**

[1] نوال زروق، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 161.

[2] حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 2015، ص:138.

**1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.**

**2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.**

**3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها.**

**4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.**

**5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.**

**6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.»**

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد حالات الطعن على سبيل الحصر، وذلك في **6** حالات بعد أن كانت **8** حالات، وتضييق المشرع الجزائري لهذه الحالات يعني عدم جواز الاعتماد على غيرها من الأسباب وإلا رفض استئنافه على الفور[1].

وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ، وبين إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف والتنفيذ:

- **استئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ:** حسب نص المادة **1055** من ق.إ.م.إ فالمشرع أخذ أصلا بمبدأ الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم ، وأن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للإستئناف فورا دون نقاش،لأن الأصل في ذلك هو الموافقة على الإعتراف والتنفيذ دون مماطلة لحكم التحكيم الدولي[2]. إذ لم يميز بين الحالة التي يكون فيها حكم التحكيم صادرا بين الحالة التي يكون فيها حكم التحكيم صادرا في الجزائر و الحالة التي يكون فيها صادرا بالخارج ، و فتح طريق الإستئناف بهدف

إستغلال كل الفرص من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي و تحقيق فعاليته[3]، لأن رفض الإعتراف به لا يكون إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة **1056** ق.إ.م.إ.

أما الجهة التي يتم الاستئناف أمامها هي الجهة القضائية العادية العليا للمحكمة الآمرة بالرفض ،حيث تنص المادة **1057** ق.إ.م.إ: «**يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة**» . وتسري أجال التبليغ الرسمي إبتداءا من شهر وفقا لقواعد التبليغ المحددة في المواد 406 إلى غاية **416** ق.إ.م.إ.

---

[1] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مرجع سابق، ص:** 150.

[2] بشير سليم،، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق، ص: 319.

[3] طيب قبايلي، كريم تعويلت، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص:** 116.

- **إستئناف الأمر القاضي بالموافقة على الإعتراف:** من خلال نص المادة **1056 ق.**إ.م.إ يفهم أنه المشرع لم يسمح للإستئناف في هذه الأوامر كمبدأ عام إلا إذا توفرت شروط محددة و محصورة.

فإذا كانت كما سلف الذكر الجهة القضائية الآمرة بالرفض هي رئيس المحكمة الواقع في دائرتها محل التنفيذ كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة**1051** ق.إ.م.إ، فإن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرته هذه المحكمة . أي على سبيل المثال، إذا كان حكم التحكيم الدولي صادر في لندن و أراد المحكوم له تنفيذه في الجزائر بعين الدفلى، فإن رئيس محكمة هذه الأخيرة هو المختص إبتدائيا و مجلس قضاء عين الدفلى هو المختص نهائيا.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على النفاذ المعجل للحكم التحكيمي التجاري الدولي، مثل ما فعل مع الحكم الوطني حسب المادة 1037 و 1060ق.إ.م.إ ، و لما كان لا إستئناء إلا بنص فإن الطعن بالإستئناف يوقف التنفيذ إلى غاية الفصل فيه.[1] وإذا لم يقم المحكوم ضده بالطعن بالإسئناف فإنه بعد إستنفاذ المهل المحددة قانونا للطعن، تمنح له الصيغة التنفيذية من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي التجار يالدولي[2] .

**ب- الطعن بالنقض:** هو طريق غير عادي للطعن، يهدف إلى إلغاء الحكم المخالف للقانون، كما أن المحكمة العليا هي محكمة قانون فإنها لا تفصل في النزاعات التي قد عرضت على المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية، وإنما ترى مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. ونظرا للطبيعة الخاصة للتحكيم التجاري الدولي إختلفت التشريعات في مدى جواز سلوك الطعن بالنقض.

وبالرجوع إلى نص المادة **1061** من ق.إ.م.إ نجد انها تقضي بإمكانية الطعن فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس القضائي بقولها: «**تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد1055 و 1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض**» .

إذ لم يصرح المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض[3]، وفي ظل غياب نص خاص يبين لنا فيه الحالات، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، في المادة **325** ومابعدها من نفس القانون.

---

[1] حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، المرجع السابق، ص: 158.

[2] حفيظ قطاف، **المرجع نفسه**، ص: 164.

[3] حفيظ قطاف، **المرجع السابق**،ص: 181.

وبالرجوع إلى نص المادة **358** ق.إ.م.إ فنجدها حددت الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض وعلى نصت أنه: «**لا يبني الطعن بالنقض إلاعلى وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:**

**1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

**2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.**

**3- عدم الاختصاص.**

**4- تجاوز السلطة.**

**5- مخالفة القانون الداخلي.**

**6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.**

**7- مخالفة الاتفاقية الدولي.**

**8- انعدام الأساس القانوني.**

**9- انعدام التسبيب.**

**10- قصور التسبيب.**

**11- تناقض التسبيب مع المنطوق.**

**12- تحري المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.**

**13- تناقض أحكام او قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجد طعن بالنقض ضد أخر حكم او قرار من حيث التاريخ، واذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم او القرار الاول.**

**14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان احد الاحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض ، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى**

**بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه صد الحكمين، واذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.**

**15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.**

**16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.**

**17- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية.**

**18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.»**

تجدر الإشارة أنه في حالة الطعن بالنقض في الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ فإنه يجوز في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة **1056** ق.إ.م.إ ، ولا يستند إلى أوجه الطعن في الأحكام العادية المنصوص عليها سابقا في المادة **358** ق.إ.م.إ.

برفع الطعن بالنقض في أجل شهرين **(2)** يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر **(3)** إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، طبقا لنص المادة **392** ق.إ.م.إ .

ويودع لدى المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المختصة بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وبالتالي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترف الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي أو تلك التي تسمح بذلك، وذلك بعريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا[1].

يترتب على الطعن بالنقض حالتين:

**الحالة الأولى:** يفترض فيها صدور حكم يؤيد حكم التحكيم ويقر بصحته فيكون قابلا للتنفيذ.

**الحالة الثانية:** و يصدر فيها حكم يؤيد الحكم الذي أبطله أو الذي أيد قرار القاضي الرافض للتنفيذ ويترتب عليه عدم إمكانية تحقيق الهدف الذي يصبو إليه المحكوم له في التحكيم وهو الحجز على أموال خصمه في الجزائر، غير أن هذا لا يعني أن الحكم يزول بل يبقى قائما ويستطيع صاحبه طلب تنفيذه في بلد آخر توجد فيه أموال المحكوم ضده، ويتوقف الأمر في ذلك على سبب رفض التنفيذ، فإذا كان الرفض يعود إلى مخالفة النظام العام في الجزائر أو إذا كان النزاع لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم، فالدولة الأخرى التي يطلب فيها التنفيذ قد لا ترى في الحكم ما يخالف نظامها العام فتأمر بتنفيذه[2].

ومنه نستنتج أن حكم التحكيم الأجنبي هو الحكم الذي يصدر عن المحاكم الواقعة بخارج الإقليم الجزائري ويكون حائزا لقوة الأمر المقضي به. إذ هو مثله مثل الحكم القضائي فإما أن يعمد الطرف الصادر الحكم ضده بتنفيذه طواعية أويتم اللجوء إلى إلزامه بتنفيذه جبرا، إذ يجب على طالب التنفيذ قبل ذلك الحصول على الإعتراف بهذا الحكم كخطو أولى ثم تليها مرحلة التنفيذ.

وبإعتبار أن القرار التحكيمي يصدر بعيدا عن ساحة القضاء والمحكم يفتقر لسلطة الأمر بالتنفيذ كان من الضروري تدخل القاضي لتكملة عمل المحكمين و تكوين السند التنفيذي من خلال الرقابة على هذا

---

[1] الطاهر حددان، **دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص: 139.

[2] فاطمة مرزوق، **التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة**، مرجع سابق، ص: 157.

العمل أثناء مباشرة إجراءات الإعتراف ويكون هذا الإعتراف على أساس توافر شروط منصوص عليها قانونا وهي:

- ✓ **إ ثبات وجود القرار التحكيمي:** حسب المادة 1051 ق إ م إ يجب تقديم أصل الحكم التحكيمي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها.
- ✓ **عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي:** يجب على المحكم أن يأخذ بعين الإعتبار عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها الحكم، إذ أن عدم إحترام تلك القواعد سيؤدي حتما إلى رفض الإعتراف وبالتالي عدم تنفيذه.

ولكي يتم تنفيذ حكم التحكيم الدولي يجب توافر مجموعة من الشروط أهمها: صحة إتفاق التحكيم، صحة تشكيل المحكمة التحكيمية، صحة إجراءات الدعوى التحكيمية، صحة حكم التحكيم.

تجدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا هو الحكم الملزم، فبمجرد صدور الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بأراضي الجمهورية الجزائرية يسلم رئيس أمانة الضبط لمحكمة محل التنفيذ نسخة رسمية من حكم التحكيم الدولي إلى المستفيد منه ممهور بالصيغة التنفيذية وبذلك سندا تنفيذيا مثله مثل بقية السندات.

وبما أن هذا الحكم هو مجهود بشري من الممكن أن يصدر مشوبا بالخطأ مما يقتضي الطعن عليه، إذ يختلف عن الكيفيات التي تمارس على الأحكام القضائية إحتراما لخصوصية التحكيم، حسب نص المادة **1059** ق.إ.م.إ على سبيل الحصر الحالات التي تكون موضوع طعن بالبطلان.

خاتمة

وفي الأخير طبقا لما تناولناه بالشرح، نجد أن التحكيم التجاري الدولي وسيلة ملائمة لفض النزاعات المترتبة على عقود التجارية الدولية، نظرا لارتباطه الوثيق بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب، و لعل أهم نتيجة للتحكيم هي صدور حكم تحكيمي ينتهي بالتنفيذ لصالح المحكوم له سواء كان هذا الحكم وطنيا أو أجنبيا.

وعلى هذا الأساس قد تمكن المشرع الجزائري من مسايرة التطور الحاصل فيما يتعلق المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية واتخذ هو الأخر طريق بديل لحلها وهو التحكيم التجاري الدولي بإتباعه نهج المشرع الفرنسي في النص على إجراءات الإعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها في الجزائر.

ونتيجة للإشكالية المطروحة سابقا، توصلنا لعدة نتائج فيما يتعلق باجراءات الحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر، ذلك على النحو التالي بيانه:

- ✓ الحكم التحكيمي هو النتيجة التي يسعى إليها الأطراف من خلال اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.
- ✓ لقد وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في تبني إجراءات الإعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها سواء كانت وطنية أو أجنبية، إذ أصبح حكم التحكيم الصادر في مجال فض منازعات التجارة الدولية يأخذ الطابع الإلزامي في تنفيذه.
- ✓ إن صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي فيه، لا يعني حيازته للقوة التنفيذية التي تجيز تنفيذه جبرا في حال تعذر التنفيذ الإختياري، فهو لا يكتسي هذه القوة إلا بعد صدور أمر بذلك من القضاء المختص.
- ✓ إن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الحكم التحكيمي لا تعني أن هذا الحكم بعيدا عن رقابة القضاء إذ تظهر هذه الرقابة عند اللجوء إلى المحكمة المختصة بهدف التنفيذ أو الطعن.
- ✓ إن الدولة الجزائرية بعيدة كل البعد عن التحكيم التجاري الدولي خاصة فيما يخص عقود الإستثمار ذات الطابع الإداري ما يعيق صدور أحكام تحكيمية.

وبالتالي وجب طرح بعض التوصيات لضمان فعالية كوسيلة بديلة لتسوية عقود التجارة الدولية وصدور حكم تحكيمي قابل للتنفيذ والإعتراف على التراب الجزائري.

- ✓ وجب على الجامعات تدريس مقياس التحكيم التجاري الدولي في مختلف الأطوار خاصة بكليات الحقوق والعلوم الإقتصادية.
- ✓ تكوين المحامين في التحكيم بالجزائر، من أجل مزاولة هذه المهنة على أحسن وجه.
- ✓ تكوين القضاة الجزائريين في مجال التحكيم التجاري الدولي.
- ✓ إحداث فرع مختص على مستوى الهيئات التحكيمية من أجل التكوين، وفي النتيجة صدور أحكام تحكيمية إيجابية لصالح الدولة الجزائرية.
- ✓ تفعيل الهيئة التحكيمية الجزائرية وتحسيس المتعاملين الجزائريين بأهمية هذه الهيئة واللجوء إليها عوض اللجوء إلى الهيئات التحكيمية الدولية.

وبناء على كل هذا و نظرا للتطور المتسارع للتكنولوجيا وظهور الأمراض مثل جائحة كورونا التي أغلقت بسببها كل المجالات الدولية الأمر الذي يمنع إلتقاء المحكمين كان جدير أن تكون الدراسة الموالية حول " **التحكيم الإلكتروني**".

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع:

## المراجع باللغة العربية

**أولا: الكتب**

**أ- الكتب العامة**

1- **أحمد حداد حمزة**، التحكيم في القوانين العربية، ط1، ج1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت 2007.

2- **الأحدب عبد الحميد**، التحكيم الدولي، د ط، ج 3، دار نوفل، لبنان 1990.

3- **البطاينة عامر فتحي**، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2008.

4- **البستاني سعيد يوسف**، القانون الدولي الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.

5- **الورفلي أحمد**، التحكيم الدولي في القانون التونسي، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2006.

6- المنشاوي عبد الحميد ، التحكيم الدولي والداخلي، المكتب العربي الحديث، د ط، د د ن، الإسكندرية، مصر 2003.

7- **السيد حداد حفيظة**، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

8- **السيد حداد حفيظة**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

9- **الصانوري مهند أحمد**، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005.

10- **القاضي خالد محمد**، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعة الدولية المشتركة مع إشارة لأحدث أحكام القضاء المصري، ط1، دار الشروق، مدينة نصر، مصر 2002.

11- **القصاص عيد محمد** ، أصول التنفيذ الجبري، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001،

12- **الرفاعي أشرف عبد العليم**، إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر2006.

13- **بوضياف عادل**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر 2012.

14- **هشام خالد**، تكوين المحكمة التحكيمية في المنازعات التجارية الدولية، د ط، مج1، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004.

15- **يخلف نسيم**، الوافي في طرق التنفيذ، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر 2014.

16- **كمال إبراهيم**، التحكيم التجاري الدولي، ط1 ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991.

17- **محمد سعيد عبد الرحمن**، الحكم القضائي أركان وقواعد إصداره، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

18- **محمود السيد عمر التحيوى**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2003،

19- **محمود السيد عمر التحيوي**، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

20- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995.

21- **منير عبد المجيد**، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، د ط، مطابع الشرطة، مصر 2005.

22- **نبيل إسماعيل عمر**، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية د س ن.

23- **نبيل إسماعيل عمر**، **هندي أحمد**، التنفيذ الجبري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

24- **نبيل إسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.

25- **سكسكر محمد علي**، تشريعات الحكم في مصر والدول العربية، د ط، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، د ب ن، 2005.

26- **عاطف محمد الفقي**، التحكيم في المنازعات البحرية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ،

27- **عليوش كمال قربوع**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

28- **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008

29- **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

30- **قبايلي طيب، تعويلت كريم**، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر 2020.

31- **رمزي سيف**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

**ب- الكتب المتخصصة:**

1- **أحمد هندي**، تنفيذ أحكام المحكمين، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

2- **الطروانة محمد أحمد**، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2010.

3- **الكريم احمد أحمد الثلاياء**، تنيفذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2014.

4- **محمد بدران**، مذكرات في حكم التحكيم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

**ثانيا: المجلات والمقالات العلمية**

1- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام التجارة الدولية، مجلة الحقوق، ع الأول ولثاني، السنة السابعة عشر،جامعة الكويت، مارس ويونيو،1993.

2- **الأحدب عبد الحميد**، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، ج1، الجزائر 2009.

3- **الخطاطبة علاء أحمد**، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والسوري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس2021.

4- **دحماني رشيد**، تفسير المحكمة العليا لنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث القانوني، مج 1، ع2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2022.

5- **زودة عمر**، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، ج1، 2008..

6- **معنصري مريم**، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، ع 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة جوان 2016.

7- **سيد أحمد محمود**، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق، ع 3، سنة 25، جامعة الكويت، سبتمبر 2001.

8- **سراغني بوزيد**، التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 29، جامعة بجاية، ديسمبر 2017.

9- **عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص، ط 8، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977.

10- **عليوش قربوع كمال**، تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي، مجلة القانون والأعمال، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.droitetentreprise.com

11- **خلاف عبد المنعم** ، مشكلات التحكيم في التجارة الخارجية والنقل البحري، مجلة روح القوانين، ع2، مطبعة جامعة طنطا 1990.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

1- **باكلي نورالدين**، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون 2008.

2- **بشير سليم**، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 08 مارس 2012.

3- **زروق نوال**، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2015.

4- **عيساوي محمد**، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

5- **فرعون محمد**، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2018.

6- **خالد أحمد حسن**، بطلان حكم التحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2006

ب- **مذكرات ماجستير:**

1- **أبو نشيش أحمد مسلم**، مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2018.

2- **أحمد عبد النور**، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2010 .

3- **بشير سليم**، دور القاضي في التحكيم، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 2003.

4- **جارد محمد**، دور الإرادة في التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010 .

5- **دحماني فريدة**، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2018

6- **حدادن طاهر**، دور القاضي الوطني في مجال التحكم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص: 142.

7- **حوت فيروز**، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016.

8- **كروم نسرين**، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة سعد دحلب، البليدة 2007.

9- **مرزوق فاطمة**، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم الساسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة2018.

10- **عبد النور أحمد**، إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010.

11- **خواثرة سامية**، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2003.

**جـ - مذكرات الماستر:**

1- **خلوط بلقاسم**، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2015.

**رابعا: الملتقيات الدولية**

1- **بن صغير مراد**، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي، يومي 24 و25 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2009.

2- **عبد الله خاطر**، دورة أصول صياغة حكم التحكيم، ملتقى دولي، عبر تقنية التحاضر عن بعد زووم، أكاديمية لندن لتدريب المحكمين، لندن، بريطانيا، يومي 8-2021/11/09، على الساعة 15.00 زوالا.

**خامسا:المواقع الإلكترونية**

**1- w.w.w.unictral.org**

2- نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية CCI، النافذ ابتداء من 1 جانفي 1998 منشور على الموقع:
www.iccwbo.org/uploodefiles/coufi/arbitration/other/rules-arb-pdf

تم الإطلاع يوم: 2022/03/11 على الساعة 30:14 زوالا.

## المراجع باللغة الأجنبية

**أولا: المراجع باللغة الفرنسية**

1- **Alan, Redferm, Martin. Hunter**, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, 2eme Ed, Suveet & Maxwell, traduit à l'anglais par Eric Robine L.G.D.J. London .

3-**Bernard Moreau**, Arbitrage commercial épertoire de droit commercial, Tome1, Encyclopédie Dalloz, paris, 2002.

6- **Hocine Farida**, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international,

7-**Jean-Yves Sorrente**, la responsabilité de l'arbitre, thèse, Lyon 3 ; 2007 ;

8-**L'Alive pierre,** le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Payot, Lausanne, 1989..

9-**Pierre LALIVE**, Assurer l'exécution des sentences arbitrales, arbitrage international, 60 ans après regard sur l'avenir, CCI, 1984 .

## قائمة المصادر:

**أولا: الإتفاقيات الدولية:**

1- **إتفاقية نيويورك** الموقعة في 10 جويلية 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب القانون رقم 88-18 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

2- **اتفاقية واشنطن** المتعلقة بإنشاء مركز لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم346/95، مؤرخ في30 أكتوبر 1995، ج.ر ع 66 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

**ثانيا: القوانين:**

1- **القانون رقم 09/08** المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع 21 الصادرة في 03 أفريل 2008.

2- **القانون 75/58** المؤرخ في 26 سبتمبر سنه 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنه 2007 ميلادي ج ر ع العدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

**ثالثا: الإجتهادات القضائية:**

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 326706 الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة اقضائية، ع 02، 2004.

2- قرار المحكمة العليا ملف رقم 461776 الصادر في 2007/04/18 المجلة القضائية، ع2007،2.

# فهرس المحتويات

## فهـــــرس المحـتويـات

بسملة

أية قرأنية

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

**الفصل الأول: الحكم التحكيمي الوطني، إجراءات الإعتراف به وتنفيذه**.....6

المبحث الأول: الحكم التحكيمي الوطني.....7

المطلب الأول: مفهوم الحكم التحكيمي.....7

الفرع الأول: تعريف الحكم التحكيمي وطبيعته القانونية.....7

أولا: تعريف حكم التحكيم.....7

أ- التعريف الموسع لحكم التحكيم.....9

ب- التعريف الضيق لحكم التحكيم.....9

جـ- الرأي الراجح في تعريف حكم التحكيم.....10

د- موقف المشرع الجزائري من تعريف الحكم التحكيمي.....10

ثانيا: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي.....11

أ- النظرية العقدية.....12

ب- النظرية القضائية.....12

جـ- النظرية المختلطة.....12

د- موقف المشرع الجزائري.....13

الفرع الثاني : أنواع أحكام التحكيم.....13

أولا: أحكام التحكيم التي تصدر قبل الحكم المنهى للخصومة.....13

أ-أحكام التحكيم الجزئية Les sentences partielle.....13

ب- أحكام التحكيم الوقتية Sentence provisoire.....15

ثانيا: أحكام التحكيم التي تنهي الخصومة التحكيمية:.....16

أ. حكم التحكيم النهائي La sentence définitive.....16

ب- أحكام التحكيم الاتفاقية Sentence d'accord-parties.....17

ج-أحكام التحكيم الغيابية Sentences par défaut.....18
ثالثا: أحكام التحكيم التي تصدر بعد الحكم المنهي للخصومة.....18
أ-أحكام التحكيم الاضافية Sentence complémentaire.....19
ب-أحكام التحكيم التفسيرية Sentence interpretative.....19
ج- أحكام التحكيم التصحيحية Sentence rectificative.....20
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى التحكيمية، صدور الحكم التحكيمي من حيث هو.....20
الفرع الأول: إجراءات صدور الحكم التحكيمي.....20
أولا:غلق باب المرافعات.....20
ثانيا: المداولة.....22
ثالثا: وجوب مشاركة التشكيلة كاملة:.....24
رابعا: التصويت بالإجماع أو الأغلبية.....24
الفرع الثاني: بيانات حكم التحكيم.....25
أولا: بيانات شكلية.....25
أ- كتابة الحكم التحكيمي.....25
ب- لغة الحكم التحكيمي.....26
ج- مدة إصدار حكم التحكيم.....27
د-أسماء وألقاب المحكم أو المحكمين.....28
هـ- أسماء وألقاب أطراف النزاع.....29
و- الإشارة إلى إتفاق التحكيم.....29
ز-موضوع النزاع.....29
ح- الإجراءات المتخذة من قبل المحكمين.....29
ط- تاريخ و مكان إصدار الحكم التحكيمي.....30
ي- التوقيع.....30
ك- مصاريف حكم التحكيم.....31
ثانيا: بيانات موضوعية.....31
أ- إدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم.....31
ب- منطوق الحكم التحكيمي.....32

جـ- تسبيب الحكم التحكيمي.....33
المبحث الثاني: الاعتراف بالأحكام التحكيمية الوطنية وتنفيذها الجبري بالجزائر.....33
المطلب الأول: الحكم الداخلي ليس بحاجة إلى إعتراف.....34
الفرع الأول: مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه.....35
الفرع الثاني: إيداع الحكم التحكيمي الوطني.....36
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني.....37
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني.....38
أولا: تحديد الجهة القضائية المختصة في إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني.....40
ثانيا: كيفية إمهار الحكم التحكيمي الوطني بالصيغة التنفيذية.....40
الفرع الثاني: طرق تنفيذ حكم التحكيم الوطني والطعن فيه.....41
أولا: طرق تنفيذ حكم التحكيم الوطني.....41
أ- التنفيذ الطوعي للحكم التحكيمي.....41
ب- التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي.....42
ثانيا: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي.....43
أ- الطعن بالبطلان.....43
1- حالة قبول الطعن بالبطلان.....45
2- حالة رفض الطعن بالبطلان:.....46
ب- الطعن بالنقض.....47
خلاصة الفصل الأول .....48
**الفصل الثاني: الإعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي و تنفيذه في الجزائر**.....50
المبحث الأول: الإعتراف بالأحكام الأجنبية وفق النظام القانوني الجزائري.....51
المطلب الأول: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي.....51
الفرع الأول: إثبات وجود الحكم التحكيمي .....51
الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي.....52
أولا: تعريف النظام العام.....53
ثانيا : صور النظام العام.....56
أ- النظام العام الداخلي.....56

ب- النظام العام الدولي:.....56
ج- التفرقة بين النظام العام الدولي والنظام العام الوطني:.....57
د- موقف المشرع الجزائري من التفرقة.....59
ثالثا: أوجه تعارض الحكم التحكيمي مع النظام العام.....60
المطلب الثاني: إجراءات الإعتراف بالحكم الأجنبي.....61
الفرع الأول: إيداع الحكم التحكيمي الأجنبي.....61
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف.....63
المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....64
المطلب الاول: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.....64
الفرع الأول: الشروط العامة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي.....65
أولا: صحة اتفاق التحكيم .....65
ثانيا: صحة تشكيل المحكمة التحكيمية.....65
ثالثا: صحة إجراءات الدعوى التحكيمية.....66
أ- إحترام مبدأ الوجاهية.....66
ب- إحترام حقوق الدفاع.....66
رابعا: صحة القرار التحكيمي.....66
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي.....67
أولا: قابلية الموضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم طبقا للقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه.....67
ثانيا: عدم تجاوز القرار لإتفاق التحكيم.....67
ثالثا: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه.....67
رابعا: عدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر.....68
خامسا: شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ قرار التحكيم.....68
سادسا: ألا يتضمن السند الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص.....69
المطلب الثاني: استصدار الأمر بالتنفيذ.....70
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة باستصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي.....70
أولا: الإختصاص النوعي .....70
ثانيا: الإختصاص الإقليمي.....71

الفرع الثاني: اجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ.....72
أولا: إيداع حكم التحكيم.....73
ثانيا: تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم.....75
ثالثا: إمهار الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية.....76
رابعا: مسار دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث التنفيذ.....78
أ- التنفيذ المعجل لحكم التحكيم.....78
ب- التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم التجاري الدولي.....79
جـ- التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم التجاري الدولي.....79
د- التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي.....81
خامسا: الطعن في أمر تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي.....81
أ- الطعن بالاستئناف.....81
ب- الطعن بالنقض.....83
خاتمة.....88
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق
فهرس المحتويات